الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العنوان

أحكام عقد الضمان بين القانون والإجتهاد

دراسة مقارنة

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد

رشا شوقي المستراح

لجنة المناقشة

الدكتورة سيبيل جلول	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور ربيع شندب	أستاذ	عضواً
الدكتورة هدى العبدالله	أستاذ مساعد	عضواً

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها **فقط.**

الإهداء

إلى من زرع فيّ بذور الطموح الى الأفضل أبي

إلى أعز صديقة الى قلبي والتي أمسكت بيدي منذ أبصرت النور أمي أميرة

إلى من يشجعني ويساندني زوجي

إلى جنى عمري ومصدر قوتي وإعتزازي أولادي جنى وعامر

إلى كل من أحبّ العلم فعلّم نفسه وعلّم غيره

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة الفاضلة سيبيل جلول التي قدمت لي الإرشادات والنصح في مسيرة تحضيري للرسالة، وكانت لإرشاداتها الأثر القيّم .

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور ربيع شندب لما أبداه من جهد في مساعدتي وإرشادي وإسداء النصح والمعونة .

للدكتورة هدى العبدالله الشكر والتقدير التي تكرمت بقبول مناقشة هذه الرسالة.

أشكر كل من ساعدني لإعداد هذه الرسالة لا سيّما موظفي المكتبات في الجامعة اللبنانية والجامعة العربية.

دليل المصطلحات الملخصة

م.ع	قانون الموجبات والعقود
الضمان الإلزامي للمركبات	نظام الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير
ص	الصفحة
ج	الجزء
ن.ق.	النشرة القضائية
ك٢	كانون الثاني

تصميم الرسالة

المقدمة

القسم الأول: التنظيم القانوني لعقد الضمان

الباب الأول: تكوين عقد الضمان

الفصل الأول: أسس تكوين عقد الضمان

الفصل الثاني : انعقاد عقد الضمان

الباب الثاني : موجبات الضامن والمضمون وبطلان عقد الضمان

الفصل الأول: موجبات أطراف عقد الضمان

الفصل الثاني: في بطلان وفسخ عقد الضمان

القسم الثاني: تطبيقات من عقود الضمان

الباب الأول: الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير

الفصل الأول: ماهية عقد الضمان الإلزامي للمركبات

الفصل الثاني: مبدأ التعويض واجراءاته في الضمان الالزامي للمركبات

الباب الثاني: عقد ضمان الحياة

الفصل الأوّل: ماهية عقد ضمان الحياة

الفصل الثاني : التحلل من عقد ضمان الحياة

ملخص الرسالة

يعتبر قطاع الضمان قياساً لمرحلة التطور الاجتماعي في بلد ما، إنّ التنمية الإجتماعية وحاجة الفرد إلى الشعور بالأمان في شخصه وأمواله أثرت بشكل إيجابي على إزدهار قطاع الضمان. تبيّن أن عقود الضمان مساهم فعال في حماية الشخص وممتلكاته ولها أثر فعال على كل من الصعيد القانوني والإقتصادي والإجتماعي.

إنّ الهدف الأساسي من هذه الرسالة هو المعرفة القانونية للقواعد التي تنظّم عقد الضمان لمعرفة القواعد الأساسية الي تنظّم هذا العقد ولدراسة مختلف الشروط التعاقدية الواردة فيه، وتحديد حقوق والتزامات كل من أطراف هذا العقد من ناحية والأشخاص الثالثين و المستفيدين من إنشاء هذه العقود من ناحية أخرى وخاصة في عقدي : الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المركبة البرية للغير وعقد ضمان الحياة لما لهما من أهمية ستبيّن خلال هذا البحث.

وفي الواقع، تثير الطبيعة القانونية لهذه العقود والحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك مختلف المسائل القانونية والفقهية؛ ويجري تحليل هذه المسائل في هذه الدراسة، أن يحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

- الطبيعة القانونية لعقد الضمان
- القواعد التي تنظّم إبرام عقد الضمان وما هي عيوب التطبيق؟
- هل تمكن الإجتهاد من سد الثغرات عند تفسير القانون؟
- ماهية عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المركبة البرية للغير .
- ماهية عقد ضمان الحياة.

وبعبارة أخرى، هذه الدراسة تهدف إلى تحليل الحقوق والإلتزامات القانونية الناتجة عن التراضي على بنود عقود الضمان وكيفية إمتثال الأطراف المتعاقدين، كيفية تطبيق الشروط التعاقدية على الأطراف الثالثين، وتعيين المستفيدين من هذه العقود الخاضعين لشروط عقد الضمان عند إبرامه.

Abstrait

Le secteur d'assurance est aperçu en tant qu'outil de mesure de la phase de développement social d'un pays.

Le développement social et le besoin d'améliorer le bien-être de chaque personne ont influencé positivement la croissance de l'industrie de l'assurance. Puisqu'il était approuvé que les contrats d'assurance permettent de protéger les individus et les biens, pour cela, ces contrats ont eu une importante influence aux niveaux légale, juridique, économique et sociale.

Cette thèse vise essentiellement à analyser les règles principales qui régissent les contrats d'assurance, à examiner les différentes clauses contractuelles et à circonscrire les droits et les obligations découlant notamment des deux types de contrat d'assurance qui sont l'assurance obligatoire pour responsabilité civile contre les dommages causés aux autrui par un véhicule et le contrat d'assurance-vie, et ce, en raison de l'importance accrue de ces deux types de contrat.

En réalité, la nature juridique de ces contrats ainsi que les droits et les obligations qui en découlent soulèvent de diverses interrogations juridiques et jurisprudentielles; ces interrogations sont analysées dans cette étude qui tente de répondre aux questions suivantes :

- Qu'elle ait la nature juridique du contrat d'assurance?

- Quelles sont les précisions du législateur lors de la conclusion du contrat d'assurance et quels sont les défauts d'application?

- Pourrait la jurisprudence combler les lacunes lors de l'interprétation de la loi?

- Qu'en est-il du contrat d'assurance obligatoire de la responsabilité civile pour les dommages causés aux autrui par un véhicule?

- Qu'en est-il du contrat d'assurance vie?

En d'autres mots, cette étude analyse les droits et obligations légales ou consensuelles mutuelles auxquels les deux parties contractuelles devront se conformer et le mode d'application des clauses contractuelles sur les tiers, désignées bénéficiaires de ces contrats, qui seront assujetties aux conditions du contrat lors de son échéancier.

Abstract

The insurance sector is considered as a tool to measure the phase of social development of a country. Social development and the need to improve the well-being of every person have positively affected the growth of the insurance industry. Since it was approved that insurance contracts can protect individuals and their properties, therefore, these contracts have had a significant influence on legal, economic and social aspects.

This thesis aims to analyze the main rules governing insurance contracts, to examine the various contractual clauses and to define the rights and obligations including two types of insurance contracts which are the mandatory insurance for third party liability against damage caused to others by a vehicle and the life insurance contract, because of the increased importance of these two types of contracts.

In reality, the legal nature of insurance contracts and the rights and obligations arising therefrom raises various questions legal and jurisprudential; these questions are analyzed in this study that attempts to answer the following questions:

- What is the legal nature of the contract of insurance?

- What are the details of the legislature at the conclusion of the contract of insurance and what are the flaws of application?

- Could the jurisprudence fill the gaps when interpreting the law?

- What is the contract of compulsory insurance of civil liability for damage caused to the others by a vehicle?

- What is life insurance?

In other words, this study analyses the rights and legal obligations or consensual unions to comply on the contractual parties and how contractual clauses applied on third parties, designated beneficiaries of these contracts, which will be subject to the terms of the contract when it is concluded.

المقدمة

يسعى الإنسان منذ بدء الخليقة، وبدافع من غريزته في حب البقاء، الى البحث عن الوسائل التي تكفل له الأمان في مواجهة المخاطر التي تحيط به والتي تعتبر جزءا من حياته.

في المجتمعات البدائية، كان التضامن الجماعي يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد، لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية التي حلّت محل روح الجماعة، خاصة بعد حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة، وبعد أن تبيّن أيضا أن وسيلة الادخار الفردي لا تكفي وحدها للتغلب على المصاعب التي يواجهها الفرد، فظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم، وهذه الفكرة جديدة تسمى: " الضمان " والمشتقة من كلمة: أمن وأمان.

يُراعى أنّ السائد في القوانين العربيّة استخدام مُصطلح التأمين، ومؤمِّن ومُؤمَّن لهُ. يستخدم المشرِّع اللبناني مصطلح "الضمان" بدلًا من" التأمين"، و"الضامن" بدلاً من " المؤمِّن"، و"المضمون" بدلًا من "المؤمَن له". أخذ الفقه والإجتهاد في لبنان يدرجون في الكثير من الأحوال على تسمية عقد الضمان أيضا بالتأمين.

أساس فكرة الضمان هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المضمونين بدفع أقساط، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر. بهذا فإن الضمان هو أساساً فن توزيع نتائج المخاطر على عدد كبير من الناس.[1]

قد ظهرت نظرية الضمان التي تستند إلى فكرة حق الشخص بحماية شخصه وأمواله من كل تعد من الآخرين. فإذا مسّ بأذى في جسده أو في ماله وجب التعويض عليه بالإستناد إلى حقه بضمان نفسه وملكه تجاه تصرفات الغير ضارة. يقابل هذا الحق حق كل إنسان في النشاط الحر

[1]- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دار الكتاب القاهرة ،١٩٩٤ ص ١٠

الذي يمكن أن يحدث ضرراً للغير، ولكنه ضرر مشروع طالما أنّ هذا النشاط يحصل دون تجاوز وعن حسن نية.[1]

لدراسة الضمان أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، حيث نجده متغلغلاً في معظم الأنشطة. بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات الضمان فإن تدخل المشرع لتنظيمها يعتبر ضرورة لا غنى عنها خاصة مع ازدياد دوره في عصر تزايدت فيه الأخطار وتنوعت وقد تولّد ذلك عن التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل الإنتاج وأداء الخدمات التي يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة، فيراد من الضمان جلب الضمان والأمن إلى فئة من الأفراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر.

يؤدي الضمان، بسبب تداول وتوظيف رؤوس الأموال، إلى نتائج اقتصادية جد هامة منها أن رؤوس أموال الضمان تغذي السوق المالية المحلية والدولية، ويعدّ من أهم وسائل الادخار والاستثمار، لذا تدخل المشرع لتنظيم عمليات الضمان، حمايةً للاقتصاد الوطني وحماية للطرف الضعيف في عقد الضمان –وهو المضمون– من تعسف شركات الضمان فيما تمليه من شروط.

للضمان مصلحة اجتماعية أكيدة، ذلك أنه يخفف من وطأة نتائج الكوارث، ويحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة وينمي الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع نظام الضمانات الاجتماعية ليؤمن به بعض الأفراد ضد بعض الأخطار (حوادث العمل والمرض وغيرها) .

ظهر الضمان في بادىء الأمر في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، وكان الضمان البحري أول أنواعه وذلك في القرن الرّابع عشر الميلاديّ إثر ازدهار التجارة البحريّة وانتشارها بين المُدن الإيطاليّة ودُول حوض البحر المتوسِّط، وأعقبه بعد مدة طويلة الضمان البري وكان أول صوره ظهور الضمان عن الحريق في لندن في العام ١٦٦٦ على أثر قضاء النيران على أكثر من ٨٥% من المنازل .

---

[1]- هدى العبدالله، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية،الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥

بلغ قطاع الضمان شوطا بعيدا من اشواط التقدم ، وهو مساهم فعال في الإنماء الإقتصادي والإجتماعي على حد سواء. أضحى هذا القطاع عنصرا هاما من عناصر الدورة الإقتصادية ، إذ تكاد بدونه، هذه الدورة لا تنعم بإزدهار وطمأنينة وأصبح ملازماً لغالبية العقود التجارية كانت أم المدنية . أدى إزدهار هذا القطاع وصموده الى تعزيز الثقة لدى أفراد المجتمع به والدفع بالإقتصاد بخطى ثابتة ومتينة.

إن المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، ويسعى الى الأمان في مواجهتها، كثيرة ومتنوعة المصادر. فهنالك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة وأخرى يتعرض لها الإنسان وترتبط بمعيشته ونشاطاته التي يقوم بها يوميا مما دفعه الى البحث عن وسيلة تضمن له تلافي أكبر قدر من الضرر الناتج عن تعرضه لخطر ما، فلجأ الى الضمان الذي يعدّ أيضا وسيلة من شأنها أن تخفف العبء عندما يكون الفرد مسؤولا بالتعويض من أمواله عن الأضرار المادية التي تحيق بالآخرين .

إذاً الضمان هو وسيلة قديمة ولكنها ما زالت تتماشى وروح العصر ومازالت وسيلة مؤكدة من شأنها أن توفر للشخص الأمن وللمجتمع الإستقرار.

تأثر المشرع في لبنان عند صياغته للنصوص المتعلقة بالضمان بقانون التأمين الفرنسي في العام ١٩٣٠ وهذا بالإضافة الى تأثره ببعض القوانين الأخرى في هذا المجال كالقانون السويسري والالماني الذين صدرا في العام ١٩٠٨.

يلاحظ أيضا أنه في مرحلة ما قبل التنظيم التشريعي للضمان في لبنان ، كان المعمول به في هذا الصدد القواعد العامة في قانون م.ع. ، وإعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي تطبيق الشروط الإتفاقية التي تتضمنها وثيقة الضمان .

وهنا نطرح التساؤل الجوهري التالي:

ما هي الأحكام العامة التي يخضع لها عقد الضمان في لبنان وكيف كرّس الإجتهاد الأخذ بها وتطويرها؟

جرى تنظيم عقد الضمان في القانون اللبناني في العام ١٩٣٢ بموجب المواد ٩٥٠ الى ١٠٢٣ من قانون م.ع. ، وبموجب المادة ٢٩٣ وما يليها من قانون التجارة البحرية (١٩٤٧) وأشار قانون طوارىء العمل في المادة ١٣ منه الى عقود الضمان.

كما لحظ قانون السير القديم الذي حلّ مكانه قانون السير الجديد إلزامية أصحاب السيارات والمركبات الآلية إجراء الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير والمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧\١٠٥ لكنه لم يعمل بهذا النظام حتى صدر المرسوم رقم ٩٥٨٥ الذي عنى بتطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧\١٠٥ وأصبح ساري المفعول إبتداء من الخامس من نيسان العام ٢٠٠٣.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القانوني وذلك بوصف عقد الضمان وتفسير مضمونه والإحاطة به وتحليله من كافة الجوانب.

نتناول في هذه الدراسة أحكام عقد الضمان في القانون اللبناني دون أن نغفل دور الفقه في شرح هذه الأحكام والإجتهاد في تطبيق أحكام هذه القواعد القانونية ، والمراسيم التى تعنى بتطبيقها، وذلك من خلال قسمين نعالج في القسم الأول التنظيم القانوني لعقد الضمان من حيث تكوينه (الباب الأوّل) و آثار عقد الضمان وإنتهائه (الباب الثاني) ومن خلال القسم الثاني نبحث في نموذجين من عقود الضمان كالتالي عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية من الأضرار التي تسببها المركبة البرية للغير (الباب الأوّل) و عقد ضمان الحياة (الباب الثاني) .

أنهي البحث بخاتمة أشير بها الى العقبات الى تعترض عقد الضمان، وما نقترحه لتذليلها من أجل إزدهار هذا القطاع الحيوي.

القسم الأول : التنظيم القانوني لعقد الضمان

تشكّل أركان وخصائص عقد الضمان الإطار الرئيسي لتكوينه وتنظيمه (الباب الأول)، كما ان الصفة التبادلية الملزمة لعقد الضمان تظهر من خلال الموجبات التي تترتب على أطراف هذا العقد، والأثر الناتج عن الإخلال بأي من هذه الموجبات (الباب الثاني).

الباب الأول: تكوين عقد الضمان

انّ البحث في تكوين عقد الضمان يستدعي التوقف للحديث بصورة أساسية على أسس تكوين هذا العقد من حيث أركانه التي هي قوام هذا العقد، والخصائص التي تميّزه سواء العامة أو الخاصة (الفصل الأول)، ولا بد أن يمر هذا العقد بمراحل متعددة لإبرامه قانونيا وعمليا (الفصل الثاني).

الفصل الأول : أسس تكوين عقد الضمان

لا يختلف عقد الضمان عن سائر أنواع العقود الأخرى من حيث أركانه الا أن عنصر الخطر، القسط، أداء الضامن، والمصلحة هي الأركان الأساسية التي يتفرد بها عقد الضمان عند تكوينه لذا لا بد أن يتناولها هذا البحث كل منها على حدة (أولا).

كما تقتضي طبيعة البحث في تبيان خصائص عقد الضمان (ثانيا) لأن هذه الخصائص أساسية لنكون أمام عقد ضمان.

أولا: أركان عقد الضمان

تنصّ المادة ٩٥٠ من قانون م.ع. على أن الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارىء بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة .

يتبيّن من مضمون هذه المادة إن أركان عقد الضمان هي :

أولاً : الخطر الذي يستدّل به بالطوارىء التي قد تصيب المضمون

ثانياً : القسط أي دفع البدل أو الفريضة

ثالثاً : قيام الضامن بدفع مبلغ الضمان إذا تحقق الخطر أي مبلغ الضمان او الآداء .

فضلاً عن هذه الأركان الثلاثة، لا بد من إضافة ركن آخر هو المصلحة، لنبيّن مدى لزوم هذا الركن إذ إنه يمكن أن يغيب هذا العنصر في بعض صور عقود الضمان .

المبحث الأول : الخطر

يشكل الخطر في عقود الضمان ركناً أساسياً وبديهاً، حيث يرتبط عقد الضمان ووجوده بعنصر الخطر حيث أن انتفائه يبطل عقد الضمان، والخطر هو محل التزام كل من الضامن والمضمون إذ إن الغاية من دفع أقساط الضمان هو أن يؤمن المضمون نفسه من الخطر والضامن يلتزم بدفع مبلغ الضمان للمضمون عند وقوع الخطر، الخطر هو من وراء القسط من جهة ومبلغ الضمان من جهة أخرى .

لا بد ّمن التوضيح أن الضمان لا يكون دائماً ضد الاخطار والكوارث بل يمكن أن يكون الحادث المؤمن فيه حادثاً سعيداً كإنجاب الأولاد وتعليمهم، والضمان على الحياة. يميل بعض الفقهاء إلى القول بأن الغاية من الضمان توقي الضائقة الاقتصادية، بابتغاء مصلحة اقتصادية. من هنا إذا تحقق الخطر بأي صورة من صوره ، سواء كانت حادثاً مهدداً للشخص أو حدثاً سعيداً يجب أن يتوفر فيه ثلاث شروط :

١- أن يكون وقوعه احتمالياً

٢- أن يكون الخطر مستقلاً عن ارادة أحد الطرفين

٣- أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة

لذا يقتضي أن نتناول الأوصاف المرتبطة بالخطر كلاً على حده .

المطلب الأول : أن يكون الخطر إحتمالياً

المقصود بذلك ليكون الخطر إحتماليا يجب أن يكون غير محقق الوقوع، وهذا عنصر جوهري في عقود الضمان. الخطر يكون غير محقق الوقوع أي مستقبلا على احدى صورتين:

أما يكون وقوعه غير محتم، فقد يقع أو لا يقع، فالضمان من السرقة أو الحريق هو تأمين من خطر قد يقع أو لا يقع.

قد يكون وقوع الخطر محتماً ولكن ليس من المعروف وقت وقوعه فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق، كالضمان على الحياة لحالة الوفاة. فالوفاة أمر محقق لكن وقت وقوعها غير محقق.

أما الضمان على الحياة لحالة البقاء(هو الضمان الذي يتعهد فيه الضامن بدفع مبلغ الضمان إلى المضمون إذا ظل حيّاً بعد فترة معينة) وهو يعدّ تأمينا من خطر غير محقق الوقوع، حيث أن بقاء المضمون بعد مدة معينة أمر غير محقق.

فهل يمكن القول هنا إن الخطر يكمن في عدم امكانية هذا الشخص أن يعيش برفاهية في سن معين؟

يعتبر الخطر أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، حيث أن الضمان يقوم على أركان أو عناصر معينة منها عنصر الخطر، الذي يعرف عادة بأنه أمر أو حادث غير محقق لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين، أي أنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يقوم على فكرة الاحتمال وتلعب الصدفة دوراً معيناً في حصوله [١] .

إذاً إن الخطر يجب أن يكون غير محقق الوقوع دائماً وإذا ما وقع الخطر وتحقق الحادث سمّي ما وقع كارثة .

أنّ الخطر إذا كان مستحيل الوقوع إنعدم محل الضمان، وإذا إنعدم محل الضمان بطل العقد. فلو أمن شخص ما على بضائعه من الغرق وكانت قبل إبرام العقد غارقة، بطل عقد الضمان لإنعدام محله، ذلك إن غرق البضاعة قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم المحل تبعا لذلك، ويبطل العقد. [٢]

يبطل عقد الضمان إذا تبيّن أن الخطر المؤمن منه قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه إبرام العقد إذ يكون في هذه الحالة خطراً ظنيا ويقصد به الخطر الذي تحقق بالفعل وقت العقد ولكن على غير علم من المتعاقدين أو أحدهما.

إذا يجب أن يكون الخطر محتمل الحدوث ويكون هناك إمكانية تحقق الظاهرة وإلا بطل عقد الضمان.

---

[١]– قرار استئناف جبل لبنان، الغرفة الخامسة المدنية رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧، دعوى الشركة اللبنانية السويسرية للضمان / إلياس، العدل ١٩٨٥ عدد ٣، ص ٣٦ .

[٢]– عبد الهادي الحكيم، عقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٠٦ .

المطلب الثاني : أن يكون الخطر مستقلاً عن إرادة الطرفين

قدمنا أن الخطر يجب أن يكون أمراً مستقبلاً غير محقق الوقوع وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وإلا انتفى عنصر الاحتمال، حيث يصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف أو ذاك .

يبطل عقد الضمان إذا كان في ذهن أو تفكير المضمون عند ابرام العقد أنه سوف يقوم بالتعمد بإيقاع الخطر استناداً إلى وجود عقد الضمان لتحقيق ربح مادي كما لا يمكن أن يتعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن فبذلك ينتفي عنصر الاحتمال بالنسبة له .

إن منع الضمان عن الفعل العمدي يتصل في حقيقة الأمر بإعتبارات النظام العام والآداب العامة، فلو أبيح الضمان في هذه الحالة لكان فيه تشجيعاً على الحوادث العمدية. ففي الضمان على الأشياء لو أبيح للمؤمن له الحصول على عوض الضمان حتى لو وقع الحادث عمداً لكان من السهل عليه الاستيلاء على هذا العوض بطريقة الغش. كذلك الحال أيضاً في تأمين المسؤولية، حيث لو أجيز الضمان عن الخطأ العمدي لسهل على الأفراد سبيل الاعتداء على بعضهم البعض والانتقام مندفعين إلى ذلك غير خائفين من نتائج المسؤولية المدنية [١] .

في حين نصت المادة ٢/٩٦٦ م .ع. في هذا الصدد على "إن الضامن لا يكون مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد وإن يكن هناك اتفاق على العكس"، وهو يجعل الخطأ القصدي أو العمدي والغش الذي يرتكبه المضمون في مرتبة المخاطر التي لا يجوز الضمان عليها. يتضّح من هذا النص بأن المشرّع أوجب على الضامن التعويض عن الاضرار الناتجة عن خطأ المضمون، باستثناء الخطأ القصدي، وذلك بالرغم من الاتفاق على ما يخالف هذا الاستثناء، فلا يمكن التوسع في تفسير الاستثناءات عبر شمل أنواع أخرى من الأخطاء ضمنها.

لا يعود لشركات الضمان حصر الضمان ببعض الأخطاء كالخطأ البسيط أو العادي دون غيرها في ظل الحدود القانونية لمسؤولية شركات الضمان فيما يتعلق بالأخطاء المقترفة [٢] .

---

[١]– رمضان أبو السعود، عقود البيع والمقايضة والتأمين ، الدار الجامعية،٩٩٤ ، ص ٥٤٩ .

[٢]– منفرد مدني في بيروت، الناظر بالقضايا المالية رقم ٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣ (الرئيس سلامة)، دعوى الجوهري / شركة عرب لايف انشورانس كومباني ش.م.ل.، غير منشور .

يجب أن يكون الخطر متروكاً لمحض المصادفة، لا لمحض إرادة أي من أطراف العقد، فإذا تعلق الخطر بإرادة أحد الفريقين إنتفى الإحتمال، ويعتبر ركن الخطر معدوماً إذا كان تحققه متروكا لإرادة المضمون أو المنتفع من الضمان.

في حال وقع الضرر على الشيء المؤمن عليه بسبب خطأ المضمون القصدي، يكون بذلك قد قضى بإرادته على عنصر الإحتمال وجعل الخطر محققاً، ويكون هذا الخطأ قد أزال الضرر الذي يشكل أساس عقد الضمان .

إن عقوبة هذا الخطأ القصدي ليست إسقاط حقوق المضمون فقط بل زوال الضمان بالنسبة للجميع، وإن الخطأ القصدي الذي يزيل الضمان يفترض إرادة احداث الضرر وليس فقط خلق الضرر. إذا إنّ قصد النتيجة التي ترتبت على الفعل ذاته هو الذي يبطل عقد الضمان.

يدلّ هذا النص على أنّ قصد الفعل الذي نتج عنه الضرر يعتبر خطأ عمدي، فكلمة قصداً الواردة في نهاية النص ما هي الا قيد أورده المشرع على ما ذكره قبل هذا القيد، الأولى أن يعود هذا القيد إلى المحل الذي اتصل به مباشرة، وهو الخطأ لا الى المحل البعيد عنه وهو الهلاك أو التلف الواقع بسبب الخطأ [١] .

ينتفي عنصر الخطر في حال كان الحادث متعمداً، ويعتبر عندئذ عقد الضمان باطلاً ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا الأمر لتعلقه بالنظام العام إلا أنه واستثناءً لهذا المبدأ هناك حالات يصدر فيها خطأ عمدي من المضمون ومع ذلك لا يبطل عقد الضمان. يتحقق ذلك إذا كان هنالك ما يبرر هذا الخطأ كأن يكون الخطأ العمدي قد صدر من المضمون أداءاً لواجب أو حماية للمصلحة العامة، ومثال ذلك أن يعرض المضمون نفسه للموت إنقاذاً لغيره فيموت فعلاً [٢].

من جهة أخرى قد يتعمد المضمون إحداث فعل يزيد عن نطاق المخاطر بالنسبة للضامن، ولكن في الوقت ذاته يكون في مصلحة هذا الأخير، كما إذا تعمد المضمون إتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الخطر .

إذا لا يجوز الضمان على نتائج الاخطار الشخصية العمدية (القصدية). من هنا يثار سؤال حول هل يجوز ضمان خطأ المضمون غير العمدي (غير القصدي)؟

---

[١]– مصطفى الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان دراسة مقارنة للتشريع والفقه والاجتهاد، في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان ١٩٩٩، ص ٥٤ .

[٢]– رمضان أبو السعود، المرجع سابق ذكره ص ٥٥٦

إذ قد يحتمل تحقق الخطر بخطأ المضمون نفسه، مثلاً في الضمان من الحريق الذي كثيراً ما يقع بإهمال من المضمون، فلهذا الإهمال أو الخطأ دور في تحقق الخطر ولكن النتيجة لم تكن مقصودة.

في مثل هذه الحالة يجوز إستحقاق تعويض الضمان رغم تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ من المضمون طالما إن هذا الأمر لم يتعلق بمحض إرادته ولم يكن خطأٌ مقصوداً عمدياً. ومن هنا بقي الخطأ العمدي، فقط، يعفي الضامن من مسؤولياته، على النحو الذي فصلناه فيما تقدم.

المطلب الثالث : أن يكون الخطر المؤمن مشروعاً

تقضي القواعد العامة بوجوب أن يكون الخطر المؤمن مشروعاً أي أن يكون متولدّا عن نشاط غير مخالفاً للنظام العام أو الآداب فلا يصح عقد ضمان على نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها طالب الضمان، وأنه بالنسبة للحالات التي لا يجوز فيها إبرام عقد ضمان وهي أمور قد تختلف في الزمان والمكان ويترك أمر تقديرها للقضاء .

لا يجوز إبرام عقد ضمان على أي عمل يعتبر مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كالضمان من الأخطار المترتبة على الإتجار في المخدرات أو على منزل يدار للدعارة أو المقامرة إذا كان الغرض منه التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب مثلاً أن يكون الضمان يساعد في إستغلال المنزل أو المحافظة عليه.

يعتبر الضمان من الخسائر والأضرار التي يحدثها المضمون لاستحقاق مبلغ الضمان، عمدا أو غشا غير جائز وهذا الحظر يتعلق بالنظام العام، فالحادث الذي يوقعه المضمون بمحض إرادته لا يعد خطرا تأمينيا ولا يرد عليه الضمان لأن العمد يعدم الخطر، وإن مبدأ حظر الضمان على الأفعال العمدية يتصل بالنظام العام، ويشمل جميع أنواع الضمان ولا يجوز الإتفاق على مخالفته.

المبحث الثاني : قسط الضمان

القسط في عقود الضمان عنصر جوهري، فوجوده لازم لقيام عقد الضمان وهذا ما أوضحته المادة ٩٥٠ م.ع. بحسب ما ذكر سابقاً والا كان عقد الضمان باطلاً، اذاً لا يمكن لعقود الضمان أن تقوم بدون خطر ولا ضمان كذلك دون قسط فالقسط مرتبط بالخطر.

قسط الضمان هو المقابل المالي الذي يدفعه المضمون للضامن لتغطية الخطر المؤمن. هو يعبّر عن قيمة الخطر أو هو ثمن له بحيث يكون معادلاً لقيمة الخطر تبعاً للقواعد والأصول الفنية ويتحدد على أساس قواعد الاحصاء .

يحسب القسط على أساس الخطر وإذا تغيّر الخطر تغيّر معه قسط الضمان زيادة أو نقصاناً، وفقاً لمبدأ سلم به في عقود الضمان، هو مبدأ نسبية القسط الى الخطر. تلعب هذه النسبية دوراً ليس فقط حين ابرام العقد بل أيضاً خلال مدة العقد، وعند حساب الإمكانيات وحظوظ تحقق الخطر ومقداره خلال مدة محددة، وهذه الإحتمالات مع تقدير المبلغ المؤمن تسمح بحساب القسط الصافي[١].

لمقابلة الأخطار المضمونة تتجمع لدى الضامن أموال كافية يتم الحصول عليها من أكبر عدد ممكن من طالبي الضمان، بعد تكليفهم بالأقساط المناسبة لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.

يعتمد في تحديد القسط في الضمان على عدة أسس ومبادىء رياضية ، فعلى خلاف السلع والخدمات لا يخضع تحديد القسط القانوني للعرض والطلب، وإنما يتحدد وفقاً لنظرية الإحتمالات وقانون الاعداد الكبيرة ، وعلى ذلك يعهد بالعمليات المتعلقة بالنواحي الرياضية في الضمان بغض النظر من نوعه من تحديد للأقساط، وتقدير للإحتياطات، إلى أشخاص على درجة عالية من التخصص في الرياضيات يطلق عليهم إسم الكتواريين .

من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد الضمان منه، وعلى درجة جسامته أيضاً، وإذا لم يوجد الخطر فلا استحقاق للقسط حيث ينتهي عقد الضمان بانتفاء الخطر.[٢]

---

[١] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج٩، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١ ص ٨١

[٢] – رمضان أبو السعود، عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية ١٩٩٤ ص ٥٧٦

أشرنا من قبل إن تحقق الخطر وقت التعاقد، يؤدي الى بطلان الضمان بغض النظر عن حسن أو سوء نية المتعاقدين أو أحدهما، كما يترتب على هلاك الشيء المؤمن عليه خلال مدة الضمان بحادث غير مؤمن منه إنتهاء العقد وجاء في القانون اللبناني في المادة ٩٧١ م.ع . أنّه "عندما يهلك جميع الشيء المضمون ينتهي عقد الضمان حتماً ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية" ذلك أن عقود الضمان هي من العقود المستمرة، ومن نتائج ذلك إن تحديد القسط يتبع الخطر من حيث ثباته أو تغيره، بحيث يجب أن يصبّ القسط في قالب الخطر فإذا كان الخطر ثابتاً كان القسط ثابتاً كذلك .

إذا كان الخطر متغيراً فإن القسط يتبعه في هذا التغيير، فيكون تصاعدي أو تنازلي بحسب هذا الخطر واذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته، ولكن ظروف طرأت خلال مدة العقد تزيد من درجة احتمال تحققه أو تنقص منها عندئذٍ يجب زيادة الأقساط أو إنقاصها تبعاً لذلك وبذات النسبة .

نعرض فيما يلي القسط الصافي ومدى ارتباطه بعنصر الخطر في المطلب الأول ثم العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط في المطلب الثاني .

المطلب الأول : القسط الصافي

القسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر، فيغطيه تماماً دون زيادة أو نقصاناً، وهو القسط الذي يكفي فقط لدفع التعويضات التي تستحق بسبب وقوع الخطر المؤمن منه بصرف النظر عن المصروفات التي يتحملها المؤمن بسبب مزاولة عملية الضمان، وبصرف النظر عن الأرباح التي ينتظرها الضامن من هذه العملية.[١]

أما التكاليف المضافة إلى القسط الصافي هي ما يأتي :

- عمولة الوساطة ذلك أن شركة الضمان في أغلب الأحوال لا تصل إلى عملائها إلا عن طريق مندوبين عنها وهم وكلاء الضمان وسماسرة ويدعون بالمنتجين .
- نفقات تحصيل القسط ذلك إنّ شركة الضمان هي التي تسعى عادة الى العملاء لتحصيل الأقساط، فيكون القسط مطلوباً لا محمولاً، وللشركة محصّلون يقومون بتحصيل الأقساط من

[١]- محمد درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقيات الجات، دار الخلود، ص ١٥٤.

العملاء، فأجور هؤلاء المحصّلين ومصروفات إنتقالاتهم في نفقات التحصيل يجب أن تضاف الى القسط الصافي بمقدار يتناسب مع قيمة القسط.

– مصروفات الادارة العامة، فالشركة لها مكان تقيم فيه ويعمل فيها عدد كبير من الموظفين والخدم وكثيراً ما تلجأ إلى الخبراء والكشف وتقدير الأضرار وقد ترفع كما يرفع عليها عدد كبير من القضايا مما يستدعي نفقات لا يستهان بها، وأخيراً يضاف كذلك إلى القسط الصافي ما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم .

يدخل في الاعتبار عوامل أخرى عند تحديد القسط منها المبلغ المؤمن، مدة الضمان وكذلك نسبة الفائدة التي يحصل عليها الضامن من جراء استغلال رصيد الأقساط التي تتجمع لديه ويتوقف تحديد القسط على عدة عوامل هي :

الفقرة الأولى: تناسب القسط مع درجة إحتمال تحقق الخطر

هناك علاقة وثيقة بين قسط الضمان والخطر المؤمن منه ويتبع تحديد القسط إحتمال تحقق الخطر من حيث ثباته أو تغيره، بحيث يجب أن يصبّ القسط في قالب الخطر فإذا كان الخطر ثابتاً، كان القسط ثابتاً كذلك. إذا كان الخطر متغيراً فإن القسط يتبعه في هذا التغير، فيكون تصاعدياً أوتنازلياً بحسب طبيعة هذا الخطر.[1]

ومن الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد الضمان منه. إنّ قياس هذا الاحتمال لا يقوم على ملاحظة حالة منفردة عند تحققها، لأن ذلك يكون بمحض الصدفة، والصدفة لا يحكمها قانون. لكنه يقوم على دراسة وملاحظة مستمرة لسنين عديدة يراقب فيها الخبراء خلالها خطراً معنياً كالحريق أو الوفاة مثلاً، ثم يتوصلون عن طريق الاحصاء إلى ضبط حركته وتسجيل قوته، وعلى ضوء ذلك يمكنهم ضبط نسبة احتمال تحقق الخطر وبالتالي تحديد القسط الصافي بمبلغ معين خلال وحدة زمنية معينة وتلك هي طريقة إيجاد معدّل الخسارة أو الربح.

[1]– رمضان أبو السعود، المرجع السابق ذكره، ص ٥٧٨

يعني هذا أن يكون القسط الذي يتقاضاه الضامن من المضمون متناسقاً وعادلاً بالنسبة لكل منهم بمعنى أن المضمون يجب أن يدفع للضامن مبلغاً يتناسب مع الخطر المؤمن منه، فإذا كان معدّل احتمال وقوع الخسارة كبيراً يجب أن يكون القسط كبيراً وبالعكس.

يتفرع عن هذا المبدأ إذا كان الخطر متغيّراً فإن القسط يتغيّر أيضاً، وبنفس النسب فإذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته، وطرأت ظروف خلال مدة العقد تزيد من درجة احتمال تحققه أو انقاصه تبعاً لذلك وبذات النسبة ويراعى إن العمل يجري على جعل القسط ثابتاً إلا أنه الأجدر قيام الضامن بعمل احتياطي يتيح له التدخل لإعادة التناسب عن طريقة زيادة الأقساط أو انقاصها وبحسب الحالة وللضامن حق فسخ العقد إلا اذا رضى المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن أما في الحالات التي تستدعي تخفيض القسط نصت المادة ٩٧٨ م. ع. في هذا الصدد على أنه "إذا كانت لائحة الشروط تشير إلى أحوال خاصة قد نظر اليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط وكان من شأنها أن تزيد الاخطار حق للمضمون إذا زالت تلك الأحوال في أثناء الضمان أن يطلب فسخ العقد إذا لم يرض الضامن بتخفيض ما يقابلها من القسط وإن يكن هناك اتفاق على العكس".

الفقرة الثانية: تناسب القسط مع درجة جسامة الخطر

يعتمد القسط على درجة جسامة الخطر ويتناسب طردياً معها. يزداد القسط مع زيادة جسامة الخطر، إذ يراعى عند تقدير القسط اعتبارات خاصة تزيد من معدل احتمال الخطر أو جسامته، أما في حال زوال ظروف كانت قد زادت من جسامة الخطر، يمكن أن يطالب المضمون بتخفيض القسط عن الفترة اللاحقة على زوال هذه الاعتبارات وفقاً لتعريفة الضمان المعمول بها عند إبرام العقد.

يلزم المضمون بالإخطار عن ظروف قد استجدّت وأدّت الى إحتمال تفاقم الخطر، ينصرف الأمر إلى كافة الظروف المؤثرة في معدل الخطر وأثّرت في قبول المؤمن الضمان؛ وبعبارة أخرى فهو ينصرف إلى الظروف الموضوعية، كما ينصرف إلى الظروف الشخصية.[١]

[١]– مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والاجتهاد في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ١٩٩٩ ص ٣٣٠

وبذلك يتوجب على المضمون إعلام الضامن عن زيادة جسامة الخطر عما كان عند التعاقد ، مثلاً يعتبر من قبيل تفاقم الخطر تغيير المضمون مهنته الأصلية إلى مهنة أشد خطراً، وللضامن أن يتمسك بفسخ العقد عند تلقيه للأخطار بتفاقم الخطر.

يستوي في ذلك أن يكون التفاقم بفعل المضمون أو بسبب خارجي. لم يحدد المشرّع موعداً لاستعمال هذه الرخصة فللضامن أن يستعملها في أي وقت يشاء وقد يتنازل عن حقه في التمسك بالفسخ صراحة أو ضمناً، ويعتبر سكوته عن طلب ذلك بعد حلول موعد استحقاق القسط التالي بمثابة تنازل عنه .

لأن موجب إعلام الضامن في مهلة محددة في حال تفاقم الأخطار بغير فعل المضمون ليس بأمر شكلي بل هو موجب جوهري يؤدي إغفال القيام به إلى فسخ عقد الضمان إلا إذا صدر تصرّف من الضامن يبيّن أنه يعفي المضمون من هذا الموجب وذلك بدليل ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٧ م.ع. " إنّه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار إذا كان بعد علمه بها على وجه ما، قد أظهر رغبته في بقاء الضمان ولا سيما إذا داوم على إستيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارىء" .[1]

المطلب الثاني : العوامل الأخرى التي تساهم في تحديد القسط

إذا كان تحديد القسط، كما لاحظنا في المطلب الأول، يتوقف بصورة أساسية على الخطر فإن هناك عوامل أخرى تؤثر في تحديده وهي مقدار المبلغ المؤمن به، مدة الضمان، هذا إلى جانب عنصر نسبة الفائدة .

الفقرة الأولى: مبلغ الضمان

هو عنصر إحصائي حيث توجد لدى شركات الضمان جداول أسعار محتسبة على أساس وحدة نقدية معينة، تتخذ أساس للحساب فكلما زاد مقدار المبلغ المؤمن به يزداد القسط .

---

[1] – تمييز الغرفة الثانية المدنية، رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ الرئيس عدره والمستشاران إسكندر وخوري)، دعوى شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان/ زوين – صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٣ ص ٢٣٤ والعدل ٢٠٠٤ عدد ١ ص ١٢

يجب أن يراعى في تحديد مبلغ القسط عامل المنافسة فلا يمكن أن يتحقق النجاح لشركة ضمان تطلب قسطاً أعلى من القسط الذي تطالب به غيرها من الشركات، فالقسط يجب أن لا يقل بأي حال من الأحوال عن الحد الذي يكفي لدفع التعويضات والمصروفات ويحقق ربحاً للمساهمين[1].

الفقرة الثانية: مدة الضمان

يرتبط القسط بمدة الضمان، إذ إن عقود الضمان هي من العقود الممتدة في الزمن ويعدّ الزمن فيها عنصراً جوهرياً، فإن شركات الضمان تأخذ وحدة زمنية تجعل الأساس لدراسة المخاطر وحساب درجة احتمال الخطر، وعادة تكون هذه الوحدة سنة وهي فترة كافية لحساب درجة الخطر وعلى ذلك تكون الاسعار الواردة في جداول الضمان عبارة عن المبلغ المستحق، فيختلف مقدار القسط تبعا لطول مدة العقد مثلاً في عقود الضمان على الحياة يكون القسط منخفضاً إذا كان واجب الاداء مدى الحياة ثم يطرد أطراداً عكسياً مع المدة، فمثلاً القسط المقدّر على الضمان لمدة عشر سنوات أكثر من قسط الضمان لعشرين سنة، ولكن ذلك لا يمنع من بقاء القسط السنوي موحداً طوال مدة الضمان المتفق عليها بإتفاق أطراف العقد.

الفقرة الثالثة: نسبة الفائدة

لمّا كانت شركة الضمان تقوم بجمع الأقساط من مجموع المؤمن لهم وتستثمرها في مشاريع متعددة فإنّ هذه الأقساط تدرّ عليها دخلاً كبيراً لا تستأثر به وحدها إنما لمجموع المؤمن لهم الحق بها، لذلك تحسب الفائدة في تقدير سعر القسط بحيث ينقص مقابل هذه الفائدة عند تحديد القسط الصافي مبلغاً يساوي سعر الفائدة . يبدو هذا واضحاً بالنسبة لحالة الضمان على الحياة إذ يتجمع لدى شركات الضمان مبالغ كبيرة من الاحتياطي تقوم باستثمارها .

---

[1]– رمضان أبو السعود، المرجع المذكور سابقاً، ص ٥٩٣ .

المبحث الثالث : أداء الضامن

يتمثل هذا الأداء في مبلغ من النقود يلتزم به الضامن عند وقوع الكارثة أو تحقق الحادث المؤمن منه إلى المضمون أو المستفيد .

هذا الأداء هو المقابل لأداء المضمون (القسط) فإذا كان المضمون يلتزم بدفع القسط فإن الضامن يلتزم في مقابل ذلك بدفع مبلغ الضمان. مبلغ الضمان هو إلتزام في ذمة الضامن يكون تارة ديناً مضافاً الى أجل غير معيّن وتارة احتمالياً، وبحسب ما اذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ الضمان ديناً في ذمة الضامن مضافاً إلى أجل غير معيّن. في الضمان من الأضرار سواء كان ضماناً معقوداً على الأشياء كالضمان من الحريق أو كان ضماناً من المسؤولية يكون الخطر المؤمن منه أمراً غير محقق الوقوع فيكون مبلغ الضمان ديناً إحتمالياً في ذمة الضامن .

إذ إن المبلغ الذي يدفعه الضامن للمضمون هو عنصر جوهري في عقود الضمان وإنّ هذا المبلغ يختلف بإختلاف نوع عقود الضمان وإنه يجب التمييز في هذا الصدد بين عقود الضمان من الأضرار وعقود الضمان على الأشخاص .

في عقود الضمان من الأضرار يعتبر المبلغ المدفوع من الضامن لتأمين الأشياء بمثابة تعويض. يكون في جميع الأحوال إلتزام الضامن هو دفع مبلغ من النقود، وهذا المبلغ يقصد به في تأمين الأشياء تعويض المضمون عما أصابه من ضرر بسبب الكارثة، ولذلك يطلق على المبلغ الذي يدفعه الضامن هنا إصطلاح التعويض حيث يقاس المبلغ بقياس الضرر[١] .

يكون الخطر المؤمن منه في تأمين الأشياء مرتبطاً بشيء من الأشياء المادية، في الغالب من الحالات، كتأمين الحريق وتأمين السرقة مثلاً، فإذا ما وقع الخطر المؤمن منه أمكن تقدير آثاره المالية بقيمة الشيء المؤمن منه .

تتحدد قيمة الضمان المستحق للمؤمن له عند وقوع الخطر بقيمة الضرر المترتب على وقوعه، وحتى ولو كان مبلغ الضمان المتفق عليه والذي حسب مقابل الضمان على أساسه يتجاوز هذه القيمة فعلاً. لا يجوز الاتفاق على غير ذلك وإلا كان هذا الاتفاق باطلاً مراعاة لاعتبارات النظام العام ولذلك فمبلغ الضمان المتفق عليه يعتبر حداً أقصى لما يمكن أن يستحقه المضمون[٢] .

---

[١]– رمضان أبو السعود، المرجع السابق ذكره، ص ٥٩٥ .

[٢]– مصطفى الجمال، المرجع السابق ذكره، ص ٨١ .

أما في حالات الضمان على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه إلا في حال وجود إتفاق بين الطرفين ، ذلك أنه في حالات التعويض عن الحوادث للضرر الذي لحق بالمضمون يحسب تبعاً للائحة الشروط التي تتخذ أساساً في تحديد مبلغ الضمان، لا لحجم الضرر ولهذا لا يجوز النزاع في المبلغ المتفق عليه في بوليصة الضمان[1] .

من الواضح أنه في جميع صور الضمان الشخصي يتوقف استحقاق المبلغ على وقوع حدث معيّن متوقع حدوثه كالوفاة أو الولادة أو المرض وعلى تاريخ وقوع هذا الحدث أو ذاك ولذلك يتعيّن لاستحقاق مبلغ الضمان : ثبات وقوع الحدث المعلّق عليه استحقاق المبلغ وتاريخ وقوعه [2] .

في صور الضمان الشخصي الذي يكون إستحقاق مبلغ الضمان فيها مضافاً إلى أجل قد يكون هذا الأجل محدداً وقد لا يكون كذلك، أو لا يكون قابلاً للتحديد وغيرها يكون تاريخ الاستحقاق مرتبط بوقوع حدث معين مؤكد الوقوع وإن كان تاريخ وقوعه غير معروف .

المبحث الرابع : المصلحة

قدمنا أن المشرع قد أظهر في تعريفه لعقد الضمان ضرورة توافر عناصر معينة هي الخطر، القسط، ومبلغ الضمان. ويطرح التساؤل بعد ذلك حول إذا ما كان يلزم أن يتوافر عنصر آخر هو عنصر المصلحة، إذ يهدف المضمون من وراء إبرام عقد الضمان الى تأمين نفسه ضد خطر معيّن في مقابل قسط فهو بذلك يسعى الى ضمان مصلحته قبل هذا الخطر الذي يخشى وقوعه .

من الأهمية التحدث عن ركن المصلحة عند طالب الضمان إذ هي من تخرج عقد الضمان من نطاق المقامرة والرهان، وتحدد من لهم الحق في التقدم بشراء وثيقة الضمان، وتشترط فيهم شروطاً معينة بذلك تبعد عن عملية الضمان الأخطار المتعمدة، وتلك التي تنشأ عن إهمال المضمون واستهتاره لمجرد شراء وثيقة الضمان.

---

[1] – عبد الهادي الحكيم، عقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٢٥.

[2] – مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٣٩٧ .

يجب أن تكون هذه المصلحة إقتصادية، اي مصلحة ذات قيمة مالية وذلك لأن محل الضمان هو مال معيّن، كما يجب أن تكون هذه المصلحة المالية مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام.[١]

تحدد المصلحة بالقيمة المالية للشيء المؤمن عليه والمعرض للضياع أو الفناء أو مؤمن عليه من الحريق أو السرقة أو من التلف وغيرها من المخاطر، كذلك مبلغ الدين ومبلغ التعويض الملزم به[٢] .

قد يعمل المضمون في حال عدم إشتراط المصلحة على تحقيق الخطر المؤمن منه. لذلك وجب على طالب الضمان أن يكون له مصلحة في بقاء الشيء المعقود عليه الضمان أو على حياة الشخص المؤمن على حياته وكان شرط المصلحة أمراً تمليه اعتبارات النظام العام [٣].

فوجود المصلحة المشروعة أو انتفاؤها هو الأداة القانونية لتمييز ما يعدّ من العقود من قبيل الضمان المشروع وما يعدّ من قبيل المقامرة غير المشروعة .

يأخذ بركن المصلحة بشكل صريح في القانون اللبناني في المادة ٩٦٠ م.ع. في موضوع الضمان على الأشياء وتظهر أهمية إشتراط المصلحة في الضمان من الأضرار من ناحيتين:

الأولى: أن المصلحة هي التي تحدد الأشخاص الذين يجوز لهم عقد الضمان

الثانية : إن المصلحة هي التي تحدد حقوق المستفيد أو المضمون عند تحقق الخطر، أي هي التي تحدد العوض المالي الذي يحصل عليه [٤] .

يشترط القانون اللبناني إعمال عنصر المصلحة في حالة الضمان على الأشياء فقط ومن هنا جاء في المادة ٩٦٠ م.ع. " إنّ كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يمكنه أن يعقد له ضماناً". إنّ ما ورد في النص من أن المصلحة تكون في المحافظة على شيء يكشف إن المقصود منه هو قصر إشتراط المصلحة في القانون اللبناني على ضمان الأضرار إذ يتضح من كلمة "شيء" إنّ الأمر لا ينصرف إلى تأمين الأشخاص.[٥]

مع أن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست ركناً إلا في الضمان من الأضرار، يجب أن يراعى أن هذا الشرط قابل للتطبيق في كل أنواع عقود الضمان، طالما كان أعماله من الناحية

---

[١]– محمد درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقيات الجات، دار الخلود ، ص١٤٩ وبذات المعنى مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص٢٦٢

[٢]– محمد درويش، المرجع السابق ذكره، ص ١٤٩ .

[٣]– رمضان أبو السعود، المرجع السابق ذكره، ص ٩٨٧ .

[٤]– محمد درويش، المرجع السابق ذكره، ص١٥٠ .

[٥]– توفيق حسن فرج، المرجع السابق ذكره، ص ١٢٧.

الفنية ممكناً، مع مراعاة ما يوجد من فوارق فإن كان في عقود الضمان على الأشخاص لا يشترط فيها توفر عنصر المصلحة ولا تظهر أهمية إشتراط وجودها إلا في حالة الضمان على حياة الغير لذا في هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته [١] ؟

إذ في حال تخلفت المصلحة أثناء قيام عقد الضمان المعقود على حياة الغير ترتب على ذلك انتهاء العقد، فإذا أمّن الشخص على حياة آخر، لمصلحة في بقائه، ثم زالت المصلحة كما إذا أمّنت الزوجة على حياة زوجها وانتهت الحياة الزوجية بالطلاق، فإن الضمان ينتهي كذلك لتخلف المصلحة بعد قيام العقد صحيحاً [٢] .

يشترط في هذه المصلحة أن تكون جدّية، وفي هذا الشأن لا يجوز الإعتماد على إقرار المضمون في وثيقة الضمان في أن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة ، والأمر متروك لتقدير القضاء على أي حال[٣] .

تتحمل الشركة الضامنة مسؤولية التأكد من وجود المصلحة المشروعة للمضمون أو المستفيد من خلال البيانات والمعلومات والمستندات التي يقدمها طالب الضمان أو تلك التي تطلبها منه هي لتضمن توفر المصلحة المشروعة له في ضمان الخطر موضوع الضمان.

في حالة الضمان على حياة الغير، وهو الوضع الغالب الذي تطرح فيه فكرة وجود المصلحة أو عدمها أخذ القانون اللبناني في إعتبار إن عقد الضمان لكي يكون صحيحاً في هذه الحالة يجب أن يبيّن خطّيا موافقة الشخص الذي عقد الضمان على حياته حيث جاء في المادة ٩٩٥ م.ع. " أنّ الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في مصلحة المضمون يكون باطلاً اذا لم يصرّح المضمون خطاً بقبوله عقد الضمان على حياته مع ذكر قيمة الضمان ".

إن المضمون في كافة صور عقود الضمان لحال الوفاة سواء كان هو ذاته المؤمن عليه أو كان المؤمن عليه شخصاً آخر قد يعيّن شخصاً آخر مستفيداً من الضمان، فتسري على هذا التعيين الأحكام العامة في الاشتراط لمصلحة الغير. في هذه الحالة يلزم لصحة التعيين وفقاً للقواعد العامة أن يكون للمشترط ، وهو المضمون، مصلحة مشروعة في الاشتراط .

---

[١]– السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص ١١٥٣ .

[٢]– مصطفى الجمال، السابق ذكره، ص ٢٩١ .

[٣]– رمضان أبو السعود، دراسة لعقد الضمان من الناحيتين القانونية والفنية، الدار الجامعية، ١٩٩٩، ص ٤٩٤.

يستلزم المشرّع إلى جانب رضى طرفي عقد الضمان (الضامن والمضمون) أيضاً رضى الشخص الذي يتم الضمان على حياته كتابة، على أن يصدر هذا الرضى قبل إبرام عقد الضمان أو على الأقل حال انعقاده وإلا كان باطلاً ويجب أن يكون هذا التصريح بالرضى خطياً، وإنّ هذه الموافقة الخطّية موجبة الإعطاء في تاريخ تنظيم العقد وكل موافقة لاحقة تكون مخالفة للقانون وبالتالي باطلة لأن شرطيّ الكتابة الخطّية وأهمية وجودها وكونها عند تنظيم العقد تستند إلى النظام العام، ولا يمكن مخالفتها بأي حال من الأحوال وإلا تكون باطلة بطلاناً مطلق غير قابل لأي تصديق أي أنه لا يجوز إبدال التصريح الخطي بإثبات آخر، فإن هذه المخطوطة هي عنصر من عناصر إثبات العقد[1]، إلا إنّه لا يجوز لإنسان أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنه أو محجور عليه أو أي شخص آخر ناقص الأهلية أو فاقدها وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلاً . يحظّر إنشاء عقد ضمان موقوف على حياة هؤلاء وتكون مثل هذه العقود باطلة بطلاناً مطلقاً ويفسح المجال لإعادة الأقساط المدفوعة وفرض الجزاء النقدي على القائمين بهذا الضمان ولكل متضرر الحق بأن يطلب إبطال هذا العقد .

يتضّح مما تقدم ان للمصلحة في ضمان الذمة المالية وظيفتين : فهي أولاً عنصر لازم لصحة العقد وبقائه وثانياً مقياس لقيمة الأداء المستحق على الضامن عند وقوع الخطر المؤمن منه. تتحدد هذه القيمة كما رأينا بقيمة الضرر وقيمة المصلحة تمثل حدا أقصى لقيمة الضرر .

عرضنا أركان عقد الضمان لمعرفة التكوين القانوني لهذا العقد الا ان هذا الإطار لا يكتمل إلا بالقاء الضوء على خصائص هذا العقد إذ تقتضي طبيعة البحث في تكوين عقد الضمان أن نبرز خصائص هذا العقد.

ثانياً: خصائص عقد الضمان

انتهينا فيما سبق من الكلام في أركان عقد الضمان فلا بد هنا من دراسة خصائص هذا العقد. إختلف فقهاء القانون والباحثون في عقد الضمان حول عدد خصائص هذا العقد فذهبت الأكثرية منهم إلى إنه عقد رضائي ملزم للجانبين، من عقود الإذعان، المعاوضة ومن العقود الاحتمالية والزمنية .

---

[1] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج٩ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ١٤٩ .

أما التعريف الذي أورده المشرع البناني في المادة ٩٥٠ م.ع. والذي عرضنا له فيما سبق، يكشف على أن هذا العقد هو عقد رضائي، معاوضة، تبادلي حيث يولد التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، هذا بالإضافة إلى أنه من العقود المستمرة، فضلاً عن ذلك إنه من عقود الإذعان.

يتبّين لنا بأن عقد الضمان عقد احتمالي لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت العقد، أنه عقد مستمر حيث إنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد، عقد معاوضة من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يعطي، ذلك أن المضمون يحصل من الضامن مقابل دفعه أقساط الضمان على التعهد بتحمل مسؤولية الخطر على محل الضمان، ويأخذ الضامن لقاء تعهده بذلك قسطا تأمينيا، وبهذا يتضّح انتفاء صفة التبرع في عقود الضمان وأخيرا أنه عقد ملزم للجانبين حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر وسنبحث في هذه الخصائص في ما يلي.

المبحث الثاني : عقد الضمان من العقود الاحتمالية

يتبيّن من نص المادة ١/٩٨١ م.ع. من وجود الاحتمال شرطاً لصحة عقد الضمان، ذلك أن عقد الضمان، طبقاً لهذا النص، يكون باطلاً إذا كان الشيء الذي عقد عليه الضمان هالكاً وقت إتمام العقد أو أصبح غير معرّض للأخطار، فتخلّف الإحتمال بوجود الخطر وقت التعاقد يجعل العقد باطلاً، ولهذا فإن وجود الإحتمال يعدّ من السمات المميزة لعقد الضمان .

يجب التمييز في هذه الإحتمالية بالعلاقة التي تقوم بين الضامن والمضمون وبالنظر الى الجانب القانوني والجانب الفني .

فرّق بعض فقهاء القانون بين الجانب القانوني والجانب الفني الإقتصادي لعقد الضمان على إعتبار أن عقد الضمان عقد احتمالي إذا نظر إليه من الجانب القانوني المحض وهذا ما يعنينا في دراستنا لهذا أخذنا بوجهة النظر القائلة بأن عقد الضمان عقد احتمالي إلا أنه لا يمكن التغاضي عن الجانب الفني الإقتصادي. وحسب ما ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري " إذا تركنا هذا الجانب القانوني المحض وأخذنا الجانب الفني الإقتصادي، يتبيّن إن عقد الضمان ليس عقداً احتماليا بالنسبة إلى المؤمّن إذ إنه يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت

الكارثة بهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة، وليس عقداً إحتمالياً بالنسبة للمضمون وتعتبر الأقساط التي دفعها مقابلاً لتعاون مع الضامن مع سائر المضمونين وقد تعاونوا في حال لحقت الكارثة بأحدهم بالتعويض عليه".

وبهذا نخلص إلى القول بأن الإحتمالية التي يتسم بها عقد الضمان هي فقط من الناحية القانونية وتسري بالنسبة لحالة الضمان الفردية أي عند النظر بعقد الضمان لوحده .

المبحث الثالث : عقد الضمان من العقود الزمنية

يمتد تنفيذ عقد الضمان في الزمان، إذ يرتبط الطرفان بموجب هذا العقد بمدة معيّنة فالزمن عنصر جوهري فيه، إذ يلتزم الضامن لمدة محدودة، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداءاً من تاريخ معيّن إلى نهاية تاريخ معيّن، كذلك يلتزم المضمون منذ قيام العقد بأداء الأقساط التي قد تكون على فترات متتالية في مقابل قسط واحد .

يترتب على كون عقد الضمان عقداً من العقود الزمنية أنه إذا فسخ العقد أو إنفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً، أي تظل أداءات الطرفين في الماضي صحيحة ، ولا يسترد المضمون الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل الخطر في المدة التي إنقضت قبل حل العقد .

إذ إن استحالة تنفيذ أحد الأطراف لموجباته في عقد الضمان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، كما إذا هلك الشيء المؤمن عنه في السرقة أو بفعل الحريق، فإن عقد الضمان ينتهي بقوة القانون وتسقط إلتزامات الأطراف من وقت الإستحالة فقط، وذلك أنه لا يترتب على هذه الإستحالة أي أثر رجعي ولا يؤثر على الأعمال التي حصلت في الماضي أثناء سريان العقد من كلا الطرفين، فهذه الأعمال تعتبر صحيحة وبالتالي يبقى الضامن محتفظاً بالأقساط التي تقاضاها من المضمون بسبب أنه تحمل مقابلها عبء الخطر في المدة السابقة على الحكم بالفسخ .

يراعى إن إمتداد عقد الضمان في الزمان وإستمراره يعدّ ضرورياً لأنه وليد الرغبة في الحصول على الأمان المستمر. إذا عقد الضمان من العقود الزمنية المستمرة التي ينبغي تحديد بدايتها ونهايتها، مع إمكانية تجديدها إذا أريد الاستمرار في العلاقة الضمانية، وينتهي العقد بإنتهاء مدته، ويشترط لتجديده النص على ذلك صراحة ولا يجوز الادعاء بتجديده ضمنياً .

المبحث الرابع: عقد الضمان من عقود المعاوضة

يأخذ في عقد الضمان كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، دون أن يكون لدى أي منهما قصد التبرع. لا شك إن الضامن يسعى إلى تحقيق منفعة شخصية، بحصوله على الأداء المقابل من المضمون، وكذلك العكس. هذا ما يبدو واضحاً في علاقة طرفي العقد، الضامن من جهة والمضمون من جهة أخرى، بحيث يحصل كل منهما على مقابل لما يؤديه، كذلك الأمر حتى في الحالات التي يدفع المضمون الأقساط للضامن ولا تتحقق الكارثة فإن العقد يظل عقد معاوضة، ذلك إن القسط إنما يدفع مقابل تحمل الضامن بالمخاطر وأخذها على عاتقه، وليس مقابل المبلغ المؤمن به .

إنّ التحليل القائم على المقابلة بين أداء كل من المضمون (أي القسط) وقيام الضامن بدفع مبلغ الضمان(عند تحقق الخطر) يصدّق بالفعل أنّ عقد الضمان هو عقد مبادلة ومعاوضة من نوع خاص، هذه الخصوصية تتجلى بأنّ العلاقة بين العوضين يتحكّم في تشكيلها أمر آخر متميّزعنهما هو الخطر المؤمن منه، على نحو لا يتوافر في المعاوضات العادية كالبيع أو الإيجار مثلا، فكل من مقابل الضمان وقيمة الضمان لا يتحدد فقط على أساس الآخر، وإنما يتوقف تحديده على قيمة الخطر المؤمن منه .

لأنّ الخطر ركن أساسي في عقود الضمان، وهو كما بيّنا، ذو صفة إحتمالية وهذه الإحتمالية هي أيضا صفة لازمة في عقود المعاوضة، فكل عقد إحتمالي إنما هو بالضرورة عقد معاوضة. لا يؤثر كون عقد الضمان من عقود المعاوضة أن يعيّن المضمون مستفيداً غيره لأي سبب كان لأنه عند تحديد طبيعة أي عقد فإنما يجب النظر إلى العقد بالذات، وليس إلى ما يواكبه من اتفاقات أو يدخل فيه وعليه من شروط قانونية. فيعتبر هذا العقد عقد معاوضة حتى لو كان المستفيد شخصاً غير المضمون وحتى لو كانت إستفادته بدون مقابل فالعلاقة بين المضمون والمستفيد لا تؤثر في طبيعة العقد ويبقى عقد معاوضة حتى ولو كانت صلة الضامن بالغير المستفيد من الضمان صلة تبرّع.

المبحث الخامس: عقد الضمان من العقود التبادلية الملزمة

حيث يلتزم فيه كل من الجانبين قبل الآخر على وجه التبادل ذلك إن المضمون يلتزم بأن يدفع القسط مقابل إلقاء المخاطر على جانب الضامن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المتّفق عليها عن طريق دفع مبلغ الضمان عندما تتحقق الكارثة. هذا واضح من تعريف المشرّع نفسه حيث يبيّن

أن الضامن يلتزم بأن يؤدي إلى المضمون أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المضمون إلى الضامن، ومع ذلك فقد يثور الأمر حول هذا الطابع في حالة ما إذا كان الضمان من الأضرار، حيث لا يعرف ما إذا كان الحادث الذي تم الضمان ضده سيقع أم لا، إذ يكون تنفيذ التزام الضامن معلقاً على شرط، ولا يلزم الأداء المتّفق عليه إلا إذا تحقق الحادث. فإذا لم يتحقق الحادث، لا يمكن مطالبته بأداء مبلغ الضمان وليس للمضمون أن يسترّد ما دفع .

يكون إلتزام كل طرف سبباً لإلتزام الطرف الآخر، ولا يغيّر من طبيعة الصفة التبادلية كون إلتزام المضمون بدفع الأقساط إلتزام محقق في حين أن إلتزام الضامن هو غير محقق أو إحتمالي أو كونه معلقاً على شرط واقف، يتمثل بتحقق الخطر المؤمن منه لأن تحقق الخطر رغم أنه شرط إلا أنه بذات الوقت ركن قانوني في الالتزام فهو بذلك شرط عارض.

كما أنه وفي تلك الحالات التي لا يتحقق فيها الخطر أو إن هذا الخطر حتمي وغير مؤكد فإن وجوبية تحقق الخطر ليس شرطاً لنشوء التزام الضامن وإنما شرطاً لتنفيذه، تبعا لذلك فإنّ ضمان الضامن لتبعات الخطر إذا تحقق هو إلتزام موجود منذ قيام العقد حتى وإن لم يتحقق الخطر في أنواع الضمان الاحتمالية وما يؤكد ذلك عدم جواز مطالبة المضمون بإستعادة أقساط الضمان في نهاية مدته إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن تلك الأقساط (إلتزام المضمون) إنما نشأت وسددت مقابل هذا الضمان (إلتزام الضامن) [1] .

يلاحظ في هذا الصدد ان المادة ٩٥٠ م.ع. بيّنت خصائص عقد الضمان إلا إنّ لخصوصية التراضي في عقد الضمان تنبع من صفة أساسية فيه هي كونه عقد إذعان حيث أنّ عقد الضمان يدخل في فئة عقود الإذعان التي تحدّ من حرية المستهلك التعاقدية، الذي يوافق على عقد مكتوب سلفاً ويعجز عن مناقشة أو تغيير بنوده، مما يجعل منه الفريق الأضعف.[2]

إذا ان الإذعان هو من خصائص عقد الضمان أيضاً التي بيّنت بحكم القانون والإجتهاد فلا بدّ من البحث في صفة الإذعان.

---

[1]– السنهوري، المرجع السابق ذكره ، ص ١١٣٩ .

[2]– منفرد مدني في بيروت، رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠٤\٣\١٦ (الرئيس الحسن) ، دعوى قوسطنين\ الشركة الأميركية للتأمين (اليكو)، العدل ٢٠٠٥ عدد ١ ص ١٨٥

المبحث السادس: عقد الضمان من عقود الإذعان

إعتمد القانون اللبناني مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود لكن مع التطور الذي شهده العالم بدأ مبدأ حرية التعاقد يضيق خاصة مع ظهور عقود الإذعان والعقود النموذجية. فقد فرضت طبيعة بعض المهن السرعة في العمل ووضع نماذج متشابهة لعقود تطبّق على المتعاقدين ومنها عقد الضمان الذي سماه المشرّع بأنه من عقود الإذعان حيث يكون مناقشة بنود هذا العقد تكاد أن تكون معدومة.

يتجه القانون اللبناني إلى اعتبار عقد الضمان من عقود الإذعان ففي تعريف عقود الإذعان وبحسب المادة ١٧٢ م.ع. الفقرة الثانية بأنّه "عندما يقتصر أحد الفرقاء على قبول مشروع نظامي يكتفي بعرضه عليه، ولا يجوز له من الوجه القانوني أو الفعلي أن يناقش في ما تضمنه، يسمى العقد إذ ذاك عقد موافقة (كتعاقد على النقل مع شركة سكة حديدية أوعقد الضمان) ". فقد ضرب المشرّع صراحة عقد الضمان مثالاً لعقود الإذعان. كما أقرّ القضاء بوجوب إعتبار عقد الضمان عقد إذعان، حيث بيّن أن عقد الضمان هو عقد موافقة، تنظّم بنوده وشروطه شركة الضمان، وعلى المضمون أن يوافق أو يرفض هذا العقد.[١]

عقد الضمان من العقود التي يذعن فيها المضمون لما يضعه الضامن من شروط، فهذا الأخير يحدد القسط الواجب دفعه والالتزامات التي يجب على المضمون أن يقوم بها وغالباً ما يكون تلك الالتزامات والقسط محددة بطريقة مسبقة لمجموع المستأمنين من الخطر المماثل.

عندما يتقدم طالب الضمان للتعاقد يجد أمامه نموذجاً مطبوعاً لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، ولا يكون أمامه إلا أن يقبل التعاقد أو أن يرفضه. ويرجع هذا الى التفاوت في المركز

---

[١] محكمة بداية جبل لبنان، قرار رقم ٣٠٦ في ٢٠ أيار ١٩٦٥، مجموعة حاتم جزء ٦٣ ص ٤٨.

الإقتصادي والخبرة بين الطرفين. فالضامن يقف في مركز القوة الإقتصادية والخبرة المكتسبة من إحترافه أداء خدمة الضمان، مما يمكن له من إعداد شروط العقد مسبقاً بالنسبة لكافة المتعاملين فيما يشبه التنظيم اللائحي لا مجال إلى التغيير فيه، وطالب الضمان يقف في مركز طالب الخبرة ويكون عديم الخبرة على الأكثر في هذا المجال فلا يجد أمامه سوى التسليم بشروط الضامن.

تتمتع عادة شركات الضمان باحتكار من الناحية الفعلية أو الواقعية، وخاصة إن مجال التنافس بين تلك الشركات محصور بحدود معينة لا يمكن لأي شركة أن تنزل عنها حتى لا تتعرض للخسارة، وتتمثل تلك الحدود في ضرورة العمل على الموازنة بين ما تلتزم به الشركة وما يلتزم به المؤمن لهم.

إن مقومات عقد الإذعان تتوافر في عقد الضمان إذ لا تتوافر لدى طالب الضمان، في الأصل، الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد التي ينفرد بها الضامن ويضع كل تفاصيلها. فمتى كان الضمان ضروريا بالنسبة للمضمون ليس له سوى الاستسلام والإذعان للشروط التي يضعها الضامن فإما يقبلها كما هي أو يرفضها.

يتبيّن أن معيار عقد الموافقة أو الإذعان هو الخضوع والاستسلام للشروط التي يضعها أحد الطرفين دون أن يكون للآخر أن يناقش ما تضمنته تلك الشروط من الناحية القانونية أو الفعلية وهذا ما يتوافر أصلاً بالنسبة إلى عقود الضمان. إذاً ضرب لنا المشرّع عقود الضمان مثلاً بإعتباره من عقود الإذعان وإذا سلّم بأن عقد الضمان من عقود الإذعان، فإن لهذا أهميته من حيث القواعد التي تحكمه.

القول بأن عقد الضمان من عقود الإذعان يقتضي العمل لمصلحة الطرف المذعن، وهو هنا المضمون، إذ تسري القواعد التي تحكم عقود الإذعان بصفة خاصة، ففي حالة كان عقد الضمان غامضاً أو كانت عباراته تحتمل أكثر من معنى، أو يمكن تفسيرها أو تأويلها، فإن الأصل إن كل غموض أو شك يجب أن يكون لمصلحة الطرف المذعن وهو المضمون، ويراعى إن أي تفسير في حال الشك والغموض لمصلحة المذعن قاعدة احتياطية لا يلجأ إليها إلا إذا انعدمت الوسائل الأخرى للوصول إلى القصد الحقيقي للتعاقد، وذلك أن أحكام الضمان في القانون اللبناني وحسب المادة ٩٥٣م.ع. تنص على أن جميع أحكام قانون الضمان " التي لم يصرّح على وجه خاص

بأنها مرعية الإجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف أو بأن عدم رعايتها موجب للبطلان، لا تكون إلا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز الحيد عنها بمقتضى نص صريح" [1].

لم يورد قانون م.ع. في لبنان نصاً عاماً يجيز تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها كما في تشريعات أخرى، فإنّ المشرّع اللبناني لم يؤمن الحماية الجدّية للمؤمن له في مواجهة البنود التعسفية، حيث إتّصفت النصوص الخاصة بعقد الضمان بالصفة المكمّلة التي يجوز للأطراف الخروج عنها.

أنّ الطابع الآمر للنصوص القانونية المتعلقة بعقد الضمان تتعلق بالفريق القوي في العقد وهو الضامن، كما أنه لم يتضمن أي قواعد خاصة لحماية الطرف المذعن في عقود الإذعان، لكنّه من أجل التخفيف من قسوة الشروط التي قد ترد على عقود الضمان. نصّ المشرّع في المادة ٩٨٣ م.ع الواردة ضمن أحكام الضمان على بطلان الشروط التعسفية على إنّه " تكون باطلة :

أولاً : جميع البنود العامة التي تتضمن إسقاط حق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة إلا إذا كانت المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه .

ثانياً : جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن أعلام السلطة بوقوع الطارىء أو عن إبراز بعض المستندات، وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشىء عن التأخير .

إن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تحول دون وضع نص يقضي بسقوط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط" .

فوق ذلك فقد وجد القضاء اللبناني سبيله إلى حماية المضمون من الشروط التعسفية التي يدرجها الضامن في وثيقة الضمان، والتي لم ينص المشرع على بطلانها، من خلال القواعد العامة تارة ومن خلال فكرة النظام العام تارة أخرى.

من المنطلق الأول " وتماشياً مع الاعتداد بالإرادة الحقيقية للمتعاقدين، لم تعتّد المحاكم بوجه المضمون ببنود الإسقاط الواردة في بوليصة الضمان إلا إذا كانت هذه البنود مكتوبة بأحرف متميزة عن باقي بنود البوليصة " [1] .

---

[1]– تمييز الغرفة المدنية، رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٢/٤/٤ (الرئيس عيسى الخوري والمستشاران الصفير ومحمصاني)، دعوى الحداد / شركة الضمان موزداسكودران ١ حاتم، ج٤٨، ص ٣٠ .

ذلك إن كتابة هذه البنود بأحرف مطبوعة لا تتميز عن باقي البنود المدرجة على ظهر البوليصة لا يلفت نظر المضمون اليها، ولا يفيد بالتالي علمه بها ورضاه بها، ما دام الأمر يتعلق بعقد إذعان أو موافقة يقتصر فيها المضمون على قبول مشروع نظامي يكتفي بعرضه عليها، ولا يجوز له من الوجه القانوني أو الفعلي أن يناقش في ما تتضمنه، على حد تعبير المادة ١٧٢ من قانون م.ع. وأكثر من ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه إلى جواز الأخذ من قبل القضاء بالحكم العام الوارد في المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري، والذي يجيز للقاضي تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها، رغم انعدام النص على ذلك صراحة في هذا القانون تأسيساً على أن نص المشرع اللبناني على عقود الإذعان أو الموافقة في المادة ١٧٢ م.ع. وعدم العناية بوضع تنظيم مفصّل لها، يترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام القاضي لحماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية. باركت محكمة التمييز اللبنانية هذا الاتجاه بتأييدها حكماً لمحكمة استئناف جبل لبنان علّلت إلى أن القانون اللبناني يوجب أن تكون نية المضمون بقبول البنود المسقطة ثابتة باطلاعه عليها وتفهم مضمونها والموافقة على ما جاء فيها مع علمه بالأمر وإلا اعتبرت موافقته معيبة بعيب الرضى[٢].

ومن المنطلق الثاني منطلق النظام العام، حكم القاضي البدائي في بيروت[٣]، أي بأن البند الذي ينص على إعفاء الشركة الضامنة من الضمان في حال اعتراف المضمون بالمسؤولية هو مخالف للنظام العام وباطل عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٩٨٣.م.ع. لأنه يعترض طريق العدالة ويزيل وسيلتين من وسائل الإثبات الإقرار واليمين.

إذاً إعتبر التشريع في لبنان صراحة أن عقد الضمان من عقود الإذعان وهذا الرأي الذي تبناه غالبية فقهاء القانون ولكن ذهب بعضهم على إعتبار أن عقد الضمان ليس من عقود الإذعان بشكل مطلق، على إعتبار أنّ طالب الضمان يستطيع أن يتعاقد مع الشركة التي يختارها ولا يمكن إعتبار هذا العقد عقد إذعان إلا إذا إتّحدت شركات الضمان في إتحاد عام شامل بحيث تمارس نوع من الإحتكار بوجه المضمونين.

---

[١]– محكمة إستئناف جبل لبنان، حكم رقم ٣٠٦، مجموعة حاتم ص ٤٨، وبنفس المعنى قرار رقم ٢٣٤ في ٢٢ شباط ١٩٦٦ مجموعة اجتهادات حاتم ص ٣٨، وتمييز مدني غرفة ثانية رقم ١١٩ في ٤/٦/ ١٩٦٦، مجموعة باز .

[٢]– تمييز مدني، الغرفة الثانية، ١٢/٦/١٩٦٩ رقم ٢٥ ، ن.ق.، ١٩٧١، ص ١١٥٨ وما بعدها.

[٣]– حكم رقم ٨٠٩ في ١١ أيار ١٩٦٢، ن.ق. ١٩٦٢، ص ٣٧٢ وما بعدها. أيضاً تمييز مدني لبناني،غرفة ثالثة، رقم ٩٠ في ١٥/٧/١٩٧٠ ، مجموعة باز، ١٩٧٠، ص ٣٢٦ .

نحن نؤيد التشريع والرأي القائل أنّ عقد الضمان من عقود الإذعان ذلك أنّ مقومات عقد الإذعان تتوافر فيه وكما يبدو للناظر جليا إنعدام التكافؤ بين شركة الضمان والمضمون خصوصاً من الناحية الإقتصادية ومن الطبيعي أن يجد المضمون نفسه مستسلماً ومذعناً للشروط التي تضعها شركات الضمان. ننوه بتدخّل المشرع في لبنان للتقليل قدر الإمكان من التعسّف الذي قد تمارسه شركات الضمان فجعل النصوص التي تنظم عقد الضمان والتي تهدف الى حماية المضمون لا يجوز مخالفتها إلا إذا أمنّت له مصلحة أكبر ولا يجوز الإتفاق على عكس ذلك.

بعد أن تحدثنا عن خصائص عقد الضمان لا بد أن نشير إضافة الى هذه الخصائص صفات أخرى لهذا العقد وهي أن عقد الضمان من جهة الضامن يكون تجارياً إذ إن الضامن وبحسب القانون اللبناني هو شركة مساهمة إلا في الحالات يكون فيها الضامن جمعية تعاونية أو ذات طابع نقابي لا تبغي الربح يعتبر عقداً مدنياً أما بالنسبة للمضمون فإن العقد يكون مدنياً إذا لم يكن تاجراً ويكون عقد تجاري إذا كان تاجراً وكان عقد الضمان متعلقاً بتجارته تطبيقاً لنظرية التبعية فإذا عقد الضمان قد يكون مدنياً من الجهتين أو تجارياً من الجهتين أو مختلطاً [١] .

كما اعتبر إن التعاون هو خاصة أساسية لعقد الضمان إذ أنه يقوم على أساس أن التعاون العنصر المميز للتأمين أي أن هنالك اجتماع طائفة من الناس معرضين لذات الخطر، تدفعهم الرغبة في التعاون على انتفاء شر تلك المخاطر ورفع آذاها، بدلاً من المواجهة الفردية لها .

إن الضمان الذي يفتقد إلى ميزة التعاون لا يعتبر تأميناً حقيقياً من أساسه، فعقد الضمان المعقود مثلاً بين " الضامن " و" المضمون" لا يبرم اعتباطاً أو على سبيل المضاربة أو الرهان، بحيث يربح الضامن إذا لم يتحقق الخطر، ويخسر إذا تحقق وإلا كان مضاربة تقترب من الرهان أكثر من الضمان.

لا يصّح أن يقال إن عقد الضمان عقد مقامرة ، لأن الضامن يأخذ الأقساط من المضمونين ثم يعيد توزيعها عليهم، ولا يعرّض نفسه لإحتمال الخسارة بأكثر مما يعرّض نفسه أي تاجر آخر في أية تجارة مشروع . كما أن الشخص المضمون لا يقامر متعمداً على الحظ والمصادفة ، بل هو يتوقى الحظ والمصادفة، ويتعاون مع غيره من المضمونين على توزيع الأضرار، ولا يجوز أن يسمى هذا النظام التعاوني قماراً [٢] .

---

[١]– السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص ١١٤٣

[٢]– زهدي يكن، المرجع السابق ذكره، ص ٢٦ .

لا شك أن الضمان كنظام قانوني يعدّ من أهم الوسائل التي تساعد على التقليل من آثار الكوارث ووقوعها على الأفراد، ذلك أن الخطر الذي يقع على كاهل شخص واحد إنما يتحمله عدد كبير فيخفف من وطأته. من خلال عمليات الضمان تنتقل آثار الكوارث الفردية إلى المجموعة كلها التي تساهم بأقساطها في العمل على سير شركة الضمان، وانجاح مهمتها. يعتبر الضمان وسيلة اجتماعية لتحقيق الضمان والامن.[1]

بعد أن تحدثنا عن تكوين عقد الضمان من حيث أركانه وخصائصه نبحث في مراحل إبرام هذا العقد إن كان من الناحية القانونية أو الناحية العملية (الفصل الثاني).

الفصل الثاني : إبرام عقد الضمان

يمرّ إبرام عقد الضمان بمراحل متعددة يميّز بها هذا العقد عن غيره من العقود. يتم ذلك غالباً بتقديم طلب من طالب الضمان إلى شركة ضمان يختارها ، وقد يحتاج البت في هذا الطلب من قبل الضامن إلى فترة قد تطول حتى تدرس الشركة الضامنة طلب الضمان ويقبل الخطر المراد الضمان منه.

هنا لا بد أن نتناول الحديث عن التراضي على أركان عقد الضمان التي ذكرناها في المبحث الأول والأهلية الواجب توافرها لدى أطراف هذا العقد وبحث مسألة كيف يبرم عقد الضمان من الناحية العملية ومروره بعدة مراحل حتى وصوله إلى مرحلة إصدار وثيقة الضمان وشرح مكونات هذه الوثيقة .

يخضع التراضي المكون لعقد الضمان للقواعد العامة في التعاقد من حيث متطلباته، ومن حيث كفايته لإنعقاد العقد غير إن رضاء المضمون في هذا العقد له خصوصياته التي تنعكس على تفسير شروطه وعلى القوة الملزمة لهذه الشروط. إذا كانت صيغة عقد الضمان تتألف من الإيجاب والقبول، لذلك حتى يتم عقد الضمان يجب أن يتم التراضي على عناصر عقد الضمان التي ذكرناها في القسم الأوّل .

---

[1] – د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان التأمين في القانون اللبناني، الدار اللبنانية للطباعة والنشر، ص ٢٣٨ .

يصدر التراضي عن طرفي عقد الضمان ويتم عقد الضمان صحيحاً من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية والخلو من عيوب الإرادة. على أن عقد الضمان من الناحية العملية يبرم عادة على نحو خاص في مراحل متوالية :

ومن هنا يجب تناول مسائل ثلاثة:

- طرفا عقد الضمان
- الصحة القانونية لعقد الضمان
- مراحل إنشاء وإبرام عقد الضمان من الناحية العملية

المبحث الأول : أطراف عقد الضمان

لعقد الضمان طرفان هما الضامن والمضمون هذان هما الطرفان اللذان يتم بينهما التعاقد عادة، وهما من يعنيهما العقد مباشرة حيث تنتج آثاره قبل كل منهما، ومع ذلك فإن العقد قد يتم عن طريق شخص ثالث. إن عقد الضمان ينشأ عند تلاقي قبول المضمون مع عرض الضامن وبمعزل عن أي شكل خاص[١].

إذاً إن طرفا عقد الضمان هما من جهة الضامن أي شركة الضمان في العادة وحصرها، وبحسب قانون م.ع. في لبنان وفي قانون تنظيم هيئات الضمان، في هيئات الضمان وفي الجمعيات التعاونية المهنية فلا يمكن أن يقوم بالضمان فرد من الافراد بصفته ضامناً [٢] .

ومن جهة أخرى الطرف الثاني هو المضمون أي هو غالباً المتعاقد مع الضامن الذي بناءً على طلبه يتم إبرام عقد الضمان وهو الذي يتحمل التزامات عقد الضمان (دفع الأقساط ،

---

[١]– بداية بقاع، الغرفة الثالثة المدنية ، رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٤/٥/٨ ، دعوى تمييز / الشركة اللبنانية السويسرية للضمان، ن.ق. ١٩٩٥، عدد ٧، ص ٧١٤ .

[٢]– توفيق حسن فرج، المرجع السابق ذكره، ص ٣٤٣ .

الأخطار بوقوع حادث المؤمن منه، ... الخ) أو هو الشخص التي تم التعاقد على الضمان لمصلحته (المستفيد) .

والمضمون عادة يمثل صفات ثلاث صفة المتعاقد الذي يبرم عقد الضمان مع الضامن، وصفة المهدد بالخطر المضمون منه، وصفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمة الضمان . هذه الصفات الثلاث قد تتجمع في شخص واحد وقد تتوزع على شخصين أو ثلاثة والمثال البسيط هو الذي تتجمع فيه الصفات المذكورة في شخص واحد هو من تعاقد مع الضامن. في هذه الحالة يكون هذا المتعاقد هو نفسه المهدد بالخطر، وهو نفسه المستفيد الذي يحصل على قيمة الضمان عند تحقق الكارثة ويجمع بذلك صفة المتعاقد وصفة المهدد بالخطر وصفة المستفيد كمن يبرم لضمان منزله من الحريق.

في فرضيات أخرى تتفرق صفات المتعاقد والمهدد بالخطر والمستفيد على شخصين فيجوز أن يكون طالب الضمان والمضمون شخصاً واحد، ويكون المستفيد شخصاً آخر، ويقع هذا كثيراً في الضمان على الحياة عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة ورثته مثلاً فيكون هذا الشخص هو طالب الضمان لأنه هو الذي تعاقد مع شركة الضمان ويلتزم بدفع الأقساط ويكون في الوقت ذاته هو المضمونلأنه أمّن على حياته أما المستفيد هو الورثة.

كذلك قد تتفرق الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص كما في الضمان على الحياة لحال الوفاة حين يعقد الضمان شخص على حياة آخر. فيكون طالب الضمان غير المستفيد كمن يؤمن على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث، كالولد الذي يلجأ إلى الضمان على حياة والده على أن يستفيد إخوته من مبلغ الضمان في حالة وفاة الوالد فيكون الابن هو طالب الضمان، ويقوم بدفع الأقساط ويكون الأب هو المضمون لأن حياته هي المؤمن عليها ويكون الأخوة هم المستفيدون لأنهم من يتقاضوا مبلغ الضمان في حال وفاة والدهم.

المبحث الثاني : كيف يتم عقد الضمان صحيحاً من الناحية القانونية

بعد أن حددنا من هما الطرفان في عقد الضمان، لا بد من البحث في شروط صحة التراضي في عقد الضمان أي يجب أن يكون التراضي سليماً، ولكي يكون هكذا يجب أن يكون الرضى صادراً عن صاحب أهلية وإرادة في التعاقد، وألا يشوب تلك الأهلية أو الإرادة أي عيب .

الأصل إن عقد الضمان كغيره من العقود ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول بين طرفيه تحقيقاً وتطبيقاً للرضائية المطلوبة في مختلف العقود إلا إن الضامن عادة يشترط أن يكون عقد الضمان

بتوقيع وثيقة الضمان، وعند ذلك يصبح عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط، وتكون وثيقة الضمان ضرورية للانعقاد[١].

في مثل هذه الحالة يبقى العقد شكلياً أو عينياً، ويكون مصدر الشكلية أو العينية الاتفاقية، تكون أهميته في تحديد لحظة إنعقاد العقد تحديداً دقيقاً يمنع النزاع، أو في تجنيب الضامن خطر تحمل إلتزاماته قبل التأكد وفاء المضمون بإلتزامه [٢] .

تكون الكتابة في صياغة وثيقة الضمان للإثبات وإن إلزامية اشتمالها على بيانات معينة والتوقيع عليها من طرفي العقد لا يغير من رضائية هذا العقد إنما استلزم ذلك ما يشتمل عليه العقد من شروط متنوعة، لكي يتوافر العلم وتنتفي الجهالة لدى أطراف العقد.

إذ أن موجب تحرير عقد الضمان خطياً عملاً بأحكام المادة ٩٦٣ م.ع. والمادة ٢٩٥ تجارة بحرية هو إلزامي لجهة الإثبات فقط، ولا يمكن أن يتناول قيام عقد الضمان من حيث الوجود، وأنه في حال عدم وجود مثل هذا العقد، يمكن إثبات وجوده باعتراف الضامن أو من دفاتره التجارية مثلاً عملاً بالمادة ١٧٠ أصول محاكمات مدنية حيث تصلح الدفاتر التجارية حجّة على منظمها لمصلحة أي شخص وإن كانت منظمة حسب الأصول أم لا [٣]. فإذاً الصيغة الخطية ليست شرطاً لصحة العقد بل شرطاً لإثباته فقط.

حيث أن عقد الضمان هو من عقود الإدارة فالأهلية الواجبة هي أهلية الإدارة. في هذا المضمار يكون البحث في الأهلية الواجبة لجهة المضمون فقط ذلك، لأن الضامن هو شخصية اعتبارية حيث في لبنان حظرت المادة ٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان القيام بعمليات الضمان المنصوص عليها في المادة الأولى منه على غير هيئات الضمان المرخص لها بذلك وفيما يتعلق بالشركات اشترطت المادة ٣ من قانون الترخيص للشركات اللبنانية بممارسة عمليات الضمان أن تتخذ شكل شركة مغفلة، كما أجاز قانون تنظيم هيئات الضمان في لبنان للجمعيات التعاونية التي يمكنها من ممارسة عمليات الضمان المنصوص عليها في الفرع الأول من المادة الأولى من هذا القانون حيث تقتصر على العمليات المتعلقة بالأشخاص المنسبين اليها فقط خلافاً لشركات الضمان التي يجوز لها ممارسة كافة عمليات الضمان .

---

[١]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص ١٢٠٢ .

[٢]– مصطفى الجمال، المرجع السابق ذكره، ص ١٧٠ .

[٣]– تمييز الغرفة الأولى المدنية، رقم ٣٠ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٥، (الرئيس برجاوي) دعوى كبريانو/ لاسيوس شركة التأمينات العامة، حاتم، ج١٢٧، ص ٥٤ وباز ١٩٧٢، ص ٢٠٨ .

بالنسبة للأهلية عند المضمون فإنه لا خروج في هذا الصدد من القواعد العامة وعلى هذا النحو يكون العقد الذي يبرمه البالغ الراشد صحيحاً نافذاً، ما دام لم يتحقق في شخصه مانع أو عارض يحد من أهليته. أما بالنسبة لناقص الأهلية فإن من سلطته أن يبرم عقد الضمان طالما كان مأذونا له في تسلم أمواله لادارتها أو في الاتجار بها، وفي حدود هذا الإذن وحسب[1] .

أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له في الادارة، فهو غير أهل لإبرام عقد الضمان، واذا فعل ذلك كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته إلا إذا أجازه وليّه أو أجازه هو بعد بلوغ سن الرشد، أو بعد الإذن له في إدارة أمواله .

يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة، أن يبرم عقد الضمان لحساب محجوره أو موكله لأنه يملك حق الإدارة [2] ، وأن لا يشوب تلك الأهلية أو الإرادة أي عيب .

بالنسبة لعيوب الإرادة فتنطبق القواعد العامة في هذا الصدد، سواء من حيث الغلط، الخداع، الخوف أو الغبن هذا مع مراعاة إن القانون يتدخل في صدد عقود الضمان لحماية المضمون من الشروط التعسفية التي تضعها شركات الضمان .

إنّ من يتعاقد عادة مع شركات الضمان يكون طائعاً مختاراً ولا يتعرض عادة لعيوب الإرادة المتعارف عليها بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه هذه الشركات .

لعلّ أهم ما يظهر عند تطبيق قواعد عيوب الإرادة هو مدى تطبيق نظرية الغبن من ناحية، ثم تطبيق الغلط والخداع من ناحية أخرى .

هناك تفاصيل لا يسع المجال لذكرها في هذه الرسالة والبحث هنا بصورة حصرية في موضوع عقود الضمان عندما يشوبها عيب في الارادة، وكيف يقع سواء لناحية الضامن أو المضمون، ومع ذلك فإنه من الغالب من الناحية العملية أن يقع الضامن (شركة الضمان) في غلط نتيجة كتمان المضمون بعض الأمور التي يجب أن يصرّح بها إلى الضامن .

لا بد أن يتوفر سوء النية في التكتّم والتصريح الكاذب من قبل المضمون لبطلان العقد. يتبيّن من تحليل المادة ٩٨٢ من قانون م.ع. أنها تنصّ على إبطال عقد الضمان لعلة التكتّم من المضمون أو تصريحه الكاذب، أن يكون هذا التصرف قد صدر قصداً لخداع الشركة الضامنة. يكون الوجوب إذا أن يلازم عامل سوء النية المضمون في كتمه معلومات بما صرح به، ويكون على الشركة الضامنة أن تثبت هذا العامل، فإن لم تفعل، فمن المفروض إن المضمون يعتبر انه

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق ذكره، ص ١٦٥ .

[2]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ١١٧٦ .

كان حسن النية[1]، إلا أنه لا يبطل عقد الضمان عند كتمان المضمون معلومات متعلقة بظروف عامة لا خفية ممكن كشفها بسهولة من الضامن، حيث أن واجب التصريح المذكور في العقد والمواد القانونية الواردة تحت هذا العنوان لا يكون قائماً بالنسبة الى المضمون إلا عندما يتعلق الأمر بظروف خفية ليست معروفة مبدئياً إلا من قبل هذا الأخير أما الظروف العامة التي على أساسها جرى الضمان أو تلك الظاهرة التي كان يمكن للضامن كشفها بسهولة فليس على المضمون أن يبرزها، ولا يؤخذ عليه أنه يكتم أمرها[2] .

إنّ التصريح الذي يقدمه المضمون إلى شركة الضمان من أجل توقيع العقد، والذي درج العرف على فرضه من قبل شركات الضمان يعتبر جزءاً من عقد الضمان، إنّ كتمان المضمون في تصريحه واقعه الصحي السيء والحرج والمعلوم منه، وتصريحه عن قصد، وبغير حق وعن علم وتصميم منه عن وضع صحي سليم، بخلاف الواقع، يشكل غشاً من طرفه واخلالاً بالعقد يؤدي الى إبطاله على مسؤوليته [3].

إذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للضامن أن يطلب إبطال العقد ويتم الإبطال بعد عشرة أيام من تاريخ إخطار المضمون بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول. يبقى المضمون ملتزماً بدفع الأقساط وذلك الى يوم إبطال العقد، ومن ثم يكون ما قبض الضامن من الأقساط عن مدة سابقة عن يوم الإبطال حقاً خالصاً له، إستثناء على المبدأ العام الذي يعطي للإبطال مفعول رجعي أي إعادة الحال بين الفرقاء إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. أما ما قبضه عن مدة تلي يوم الابطال وهي مدة لم يتحمل في مقابلها خطراً ما، فلا يجوز أن يستبقيه ويجب عليه رده.

بعد أن حددنا كيف يتم إبرام عقد الضمان من الجهة القانونية لا بد من شرح المراحل التي تسبق إبرام هذا العقد من الناحية العملية حتى الوصول الى مرحلة إصدار وثيقة الضمان.

---

[1]– استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣ (الرئيس النقيب والمستشاران بخاش وخير الله) ن.ق. ١٩٧٢، ص ٣٢٤ .

[2]– تمييز الغرفة الثانية المدنية، رقم ٤٨ تاريخ /٢٠٠٣/٧ (الرئيس والمستشاران اسكندر وخوري) شركة فكتوار للتأمين ش.م.ل. / شركة بترون برود كاستبيغ سيستم، صادر في التمييز ٢٠٠٣، القرارات المدنية ٢٠٠٣ ص ١٨٠

[3]– محكمة استئناف المدنية في لبنان الشمالي ، الغرفة الرابعة رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ ، دعوى المل / شركة أسوريكس / الرئيس خالد ذودة والمستشاران معوض والسبع اجتهادات في قضايا الموجبات والعقود ، المحامي بدوي حنا، منشورات الحلبي، ص ٤٤ .

المبحث الثالث : المراحل العملية لإبرام عقد الضمان

إنّ عقد الضمان يعرض ولا يطلب ولذلك فإن الضامن يسعى بواسطة وسطاء الضمان إلى الناس ليعرض عليهم فوائد الضمان ومزاياه، فإذا اقتنع الشخص بما عرض عليه قدم الوسيط اليه نموذجاً مطبوعاً مدوّن فيه بعض الاستفسارات عن الخطر المراد الضمان منه ويجب على الشخص تحرّي الصدق والأمانة في الإجابة عنها بالإضافة الى بيانات أخرى تتعلق بمقدار قسط وتاريخ الوفاء به ومبلغ الضمان الذي يتعهد دفعه الضامن في حال تحقق الخطر المؤمن منه .

يسبق مرحلة إبرام عقد الضمان التفاوض بين أطراف هذا العقد حتى الوصول إلى مرحلة إتخاذ القرار بالتوافق على الشروط المدرجة في وثيقة الضمان قبل إصدار هذه الوثيقة ولهذا يجدر البحث في كل من هذه المراحل بالتسلسل.

المطلب الأول : التفاوض بين أطراف عقد الضمان

تتمّ بعد تقديم طلب الضمان من قبل المضمون وتتسم هذه المرحلة بالحوار بين طرفي العقد وتبدأ عندما يقدم طالب الضمان طلباً تحريرياً ويملأ بياناته واعادته الى شركة الضمان، وهذا ما هو إلا مجرد عرض تمهيدي لمعرفة الشروط التي يمكن أن يتم التعاقد على أساسها ولا يلزم أي من الطرفين وعندما تقوم شركة الضمان بإصدار مذكرة مؤقتة للتأمين عن الشيء المراد ضمانه لحين إصدار وثيقة الضمان الأصلية .

هذا الطلب بالرغم أنه يتضمن البيانات التي يبرم على أساسها عقد الضمان إلا أنه ليس له قوة إلزامية فهو لا يكون ملزماً لأي طرف من الأطراف .

الإشكالية تطرح في أهمية طلب الضمان وبالرغم من أنه غير ملزم للجانبين ولكنه أقلّه يشتمل هذا الطلب على بيان الخطر المطلوب الضمان عنه والظروف المحيطة بهذا الخطر، استعلام عن مقدار القسط وقد يشتمل على إيجاب لكل بيان يكون المضمون قد أدلى به في هذا الطلب فيحسب عليه ويكون مأخوذاً به كدليل وقد لا يبرم العقد ولكن قد يعلّق إنعقاده على التوقيع أو على دفع القسط .

على ضوء ما تقدم يجب أن يبحث في طلب الضمان ودوره واتصاله بالإيجاب والقبول ثم تعليق العقد على توقيع الوثيقة أو دفع القسط الأول كما نبحث في مذكرة التغطية الوقتية ثم وثيقة الضمان.

بعد أن ذكرنا سابقاً كيف يمكن أن يتم عرض عقد الضمان إما من قبل الوسيط أو بتقدم الشخص الراغب بعقد ضمان من مخاطبة الضامن أي مرحلة المفاوضات لنصل إلى مرحلة

إبرام العقد، وعلى الضامن أن يسلم الى المضمون أو أي شخص يبرز وكالة منه علماً بوصول الطلب المقدّم له لأجل عقد ضمان جديد أو تعديل عقد ضمان سابق (مادة ٩٨٤ م.ع. فقرة أولى) ويصبح الضامن هنا مخيراً بين قبول الطلب ورفضه إلا أنه يتعيّن عليه في هذه الحالة أن يحدد الوضع الذي يتخذه من الطلب، وذلك خلال مدة معينة نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٨٤ م.ع. بأنّ عليه " أن يبلغ طالب الضمان جوابه الإيجابي أو السلبي على ذلك الطلب في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر.

وإذا خالف الضامن أحكام هذه المادة جاز الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمضمون إذا أثبت المضمون وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة ".

إذاً إن طلب الضمان وإن كان غير ملزماً للجانبين، وإنما يعتبر مجرد إجراء تمهيدي لا يتعدّى نطاق الرغبة في تعرف طالب الضمان على الشروط التي يمكن أن يتم على أساسها التعاقد وإذا تم رفض التعاقد لا يلزم أي من الطرفين أن يقدم تبريراً للرفض، ولكن النص يورد التزاماً على الضامن بأن يبلغ المضمون جوابه الإيجابي أو السلبي على الطلب الذي يتقدم به المضمون خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر وإلا وبحسب الفقرة الثالثة من مادة ٩٨٤ م.ع. جاز الحكم عليه بأداء العطل والضرر للمضمون في حال ثبت وقوع ضرر بسبب هذا التأخر في الإجابة، ومن هنا يتم إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية إذ إن إهمال الإجابة خلال مدة محددة يعتبر خطأ تترتب عليه مسؤولية في حال وقوع ضرر محدد .

المطلب الثاني : إتخاذ القرار بشأن طلب الضمان

يتم في هذه المرحلة إتخاذ القرار بقبول أو رفض أو تأجيل الضمان لحين استيفاء بعض الشروط ويتم ذلك في ضوء دراسة يقوم بها أشخاص مختصون تابعون لشركة الضمان لتحديد نوع الخطر المراد الضمان منه والتأكد من عدم مخالفته للقوانين والنظام العام .

لكن ماذا عن الفترة السابقة لقيام العقد بصفة نهائية والتي قد تعرض طالب الضمان لمخاطر يريد أن يؤمن نفسه ضدها ومن هنا عرضت المادة ٩٦٣ /٤ م .ع. لهذه الحالة وبيّنت أنه لا مانع أن يكون الضامن ملزماً تجاه المضمون، حتى قبل تسليم لائحة الشروط (الوثيقة) أو الذيل الاضافي إذا أثبت المضمون أن الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقتية .

المقصود بالمذكرة الوقتية إن المضمون إذا أراد أن يتم الضمان حالاً بعد الاتفاق بينه وبين الضامن على العقد دون انتظار تسلمه البوليصة (لائحة الشروط) فإنه يطلب إلى الضامن أن يسلمه مذكرة وقتية يتعهد بمقتضاها الضامن بأن يضمن المخاطر في الحال والشروط المتفق

عليها. فالمذكرة الوقتية تفترض إن هنالك تعاقداً سابقاً وتقوم هذه المذكرة بإثبات هذا الإتفاق مؤقتاً، لحين تسليم الوثيقة النهائية [1] .

لا تشتمل المذكرة المؤقتة على البيانات المفصّلة التي تشتمل عليها الوثيقة النهائية، وإنما تقتصر على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد ونوع الضمان والخطر المؤمن منه ومبلغ الضمان والقسط والمدة التي تسري المذكرة في أثنائها وبدء سريان هذه المدة وإلتزامات كل من الطرفين. وإذا كان فيها نقص، أكمل النقص بالرجوع الى الشروط العامة التي يذكرها الضامن عادة في وثائق الضمان التي تصدر منه بحسب نموذج يعدّه لذلك [2].

إنّ الإيصال بقيمة معينة على حساب الضمان يشكّل مذكرة وقتية، تقوم مقام التعهد بالضمان، لأن المذكرة الوقتية هي بوليصة وقتية تسلمها شركة الضمان إلى المضمون قبل إنشاء البوليصة النهائية وتحيطه علماً بقبولها الضمان قبل تنظيم البوليصة [3] .

من هنا جرت العادة أن تقوم شركات الضمان على تسليم طالب الضمان ما يسمى بمذكرة التغطية المؤقتة أو الوقتية وهي تقوم مقام وثيقة الضمان أو الضمان ويترتب عليها وبحسب ما ورد في المادة ٤/٩٦٣ م.ع. بتغطية طالب الضمان من الخطر الذي يتهدده حتى يبت في طلب الضمان.

المطلب الثالث : إصدار وثيقة الضمان

هي المرحلة التي فيها إبرام عقد الضمان ويتم بموجبها إصدار وثيقة الضمان بعد الاتفاق على نوع الخطر ومقدار كل من مبلغ الضمان بين طرفي العقد ومدة نفاذ العقد .

لنفرض في هذه المرحلة الثالثة أن الضامن، بعد أن تلقى إيجاباً باتاً من المضمون بت فيه بالقبول، فيعمد الى تحرير وثيقة الضمان ويوقعها ويرسلها عن طريق الوسيط إلى المضمون ويطلق على هذه الوثيقة في قانون م.ع. مصطلح " لائحة الشروط " وهي اذاً محرر يدوّن فيه العقد بين الضامن والمضمون بعد أن يكون قد تم الاتفاق بينهما في المراحل السابقة على كافة

---

[1]– زهدي يكن، شرح قانون م.ع.، ج ١٥، ص ١٥٣ .

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الضرر وعقد الضمان، مجلد رقم ٧، ص ١١٨٧ .

[3]– استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٢٣ تاريخ ١٩٥٦/١/١٠، الرئيس يكن والمستشاران طعمة وخوري، ن.ق. ١٩٥٦ ص ٢١٥ .

المسائل اللازمة لإبرام العقد. وإن كانت الوثائق تتباين فيما بينها، إلا أنّها لا تختلف في أمورها الجوهرية حيث توجد عناصر أساسية متشابهة كل منها وقد جرت العادة على أن تطبع وثيقة الضمان، ويقضي قانون تنظيم هيئات الضمان في لبنان بوجوب تحرير العقود المستعملة في لبنان باللغة العربية، ومع ذلك فإنه يجوز أن تحرر هذه العقود بلغة أجنبية شرط أن تدرج إلى جانب النص الاجنبي ترجمة له باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان. في حالة الاختلاف بين النصين العربي والأجنبي يعوّل على النص العربي[1].

يوجد في كل وثيقة ضمان نوعان من الشروط :

النوع الأول: يسمى بالشروط العامة، ويسمى أيضاً بالشروط المطبوعة، وهي عبارة عن الشروط الموحدة التي لا تختلف بالنسبة للنوع الواحد من عقود الضمان وبالتالي فهي لا تختلف من وثيقة إلى أخرى وتكون مطبوعة على النموذج الذي يعدّه الضامن، والنوع الثاني يسمى بالشروط الخاصة وتسمى أيضا بالشروط المكتوبة. تختلف هذه الشروط من وثيقة الى أخرى، ولذلك فهي لا تكون مطبوعة وإنما مكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة لتميّزها عن الشروط العامة المطبوعة وهي تتغير من وثيقة إلى أخرى بحسب الخطر المراد الضمان منه ومبلغ الضمان وشخص المضمون أو المستفيد ومدة الضمان، والغالب أن تحرر وثيقة الضمان من ثلاث نسخ : نسخة للمضمون، الثانية للضامن والثالثة للوسيط. تكون الوثيقة في الغالب إسمية فيمكن أن تنتقل من شخص الى آخر طبقاً لقواعد حوالة الحق كذلك قد تكون الوثيقة إذنية فتنتقل عن طريق التظهير.

قد تكون وثيقة الضمان لحاملها فيمكن انتقالها بطريقة المناولة الفعلية ويلاحظ أنه في عقود الضمان على الحياة لا بد من موافقة المؤمن على حياته من انتقال الوثيقة من شخص الى آخر لذلك لا يجوز في هذه الحالة أن تكون لحاملها .

إن كان القانون الخاص بتنظيم هيئات الضمان في لبنان تستلزم أن تحرر هذه الوثيقة باللغة العربية وقد أعطى هذا القانون لوزير الإقتصاد الوطني ، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للضمان، أن يصدر قراراً باستثناء بعض أنواع عقود الضمان من تحريرها باللغة العربية، إذ رأى ضرورة لذلك (م ٣/١٠).

---

[1]– استئناف محكمة بيروت المدنية، قرار رقم ٦٤٥ في ١٨ آذار ١٩٧٣، مجلة العدل (نقابة المحامين في بيروت).

فماذا عن الطابع التي تكتب به حروف الوثيقة ؟ لم يرد في القانون اللبناني إلزامية تحرير العقد بحروف ظاهرة كما ورد في كل من القانون الفرنسي والقوانين في الدول العربية ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان العقد يلزم أن يكون محرراً بحروف ظاهرة، أم يصّح أن يكون بالحروف العادية، طالما أنه يمكن قراءتها، وما الحكم إذا وردت بأحرف صغيرة ؟

فإن كان من السهل الاحتجاج على كل ما ورد بأحرف ظاهرة في حال أثير خلاف، فما هو الحال في حالة وجود بنود أخرى مطبوعة بأحرف صغيرة ؟ إن القانون اللبناني لم يتجه إلى وضع حكم صريح بشأنها خاصة في الحالات التي يكون البند الوارد فيها على هذا النحو يتعلق بإسقاط حق المضمون، إتجه القضاء اللبناني في الغالب أن يسير على خطى القانون الفرنسي في هذا الاتجاه، وتفسير عقد الضمان لمصلحة المضمون .

تشتمل وثيقة الضمان وبحسب المادة ٩٦٤ م.ع. على الشيء المضمون، إسما الضامن والمضمون ومحل إقامتهما، نوع الأخطار المضمونة تاريخ ابتداء الأخطار وتاريخ انتهائها، القيمة المضمونة، القسط أو بدل الضمان وخضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام التنازع إذا كانوا إتفقوا على ذلك.

" إذ أنه من شأن كل هذه البيانات أن تنبه الضامن إلى التزاماته بالنظر للخطر المعلن عن خفايا معينة حوله من عدمه، ومن توقع حصوله أو عدم حصوله، وهو في ضوء كل ذلك يقبل بالتعاقد محدداً قيمة القسط المطلوب دفعه من المؤمن له، أو يصرف النظر منه، كما يتعرف إلى مخاطر التعاقد في ضوء تلك البيانات " [١].

تمّثل هذه البيانات في جوهرها العناصر الأساسية في عقد الضمان وقد ترد في وثائق الضمان بيانات أخرى بحسب ما يتفق عليها الطرفان .

الأصل أن يبدأ سريان مفعول وثيقة الضمان من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة عن عقد الضمان في ذمة الطرفين ويلجأ عادة إلى الإتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم التالي لليوم الذي تم فيه إبرام العقد، توقيع المضمون ودفع القسط الأول.

تطبّق على وثيقة الضمان القواعد العامة في التفسير حيث يتولى قاضي الموضوع تفسير عبارات وثيقة الضمان طبقاً لهذه القواعد فإذا كانت عباراتها واضحة لا يمكن أن ينحرف عن معناها الواضح إلى معنى آخر وإذا كانت عبارات الوثيقة غامضة فإن تفسير هذا العقد يتم، في

---

[١]– بداية جنوب، الغرفة الأولى المدنية، تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ (الرئيس رباح والعضوان حمود ومعطى) دعوى خليفة / شركة فينكس للتأمين ش.م.ل. العدل ١٩٩٨، عدد ١، ص ١٦٥ .

هذه الحالة، لمصلحة المضمون، فيتحمّل الضامن تبعة غموض بنود الوثيقة التي هي من صنعه، ويطرح التساؤل عن مهمة وثيقة الضمان، إن كانت للإثبات أم للإنعقاد . فنصّت بعض القوانين، كقانون الضمان الفرنسي وقانون م.ع. على وجوب كتابة عقد الضمان، هذه الكتابة يتطلبها القانون للإثبات لا للإنعقاد وإن كان لا يجوز في مثل هذه الحالة إثبات عقد الضمان بالبيّنة، فإنّه يجوز إثباته بأية ورقة مكتوبة على أن المألوف في العمل أن تكون وثيقة الضمان هي إرادة إثبات التعاقد مع مراعاة إمكان إلتزام المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية المؤقتة فتعتبر دليلاً مؤقتاً على العقد [1].

يجب الإشارة هنا إلى ملحق الوثيقة، حيث قد يكون هنالك اتفاق إضافي ما بين الضامن والمضمون يلحق بالوثيقة الأصلية ويكون من شأنه أن يعدّل فيها .

نصّت المادة ٩٦٣/ ٣ من قانون م.ع. في هذا الصدد على أنه :" كل إضافة إلى عقد الضمان الأصلي، وكل تعديل فيه، يجب إثباتها في ذيل يوقعه المتعاقدون ".

إذ قد يعمد الطرفان إلى الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد الضمان القائم بينهما. فقد تتغيّر بعض عناصر الخطر تغيّراً يقتضي تعديل القسط وقد يرغب المضمون في إضافة أخطار جديدة أو في تعديل مبلغ قسط الضمان أو في مدته . قد يتم التعديل اللاحق عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات [2]. يصبح التعديل جزءاً من الوثيقة الأصلية ولكنه لا ينفذ في حق الطرفين إلا من وقت تمامه فلا يكون له أثر رجعي، وإذا تعارضت شروط الملحق مع شروط الوثيقة الأصلية وجب الأخذ بشروط الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على شروط الوثيقة الأصلية .

انتهينا في الباب الأول من القسم الأول بالحديث عن طبيعة عقد الضمان وتكوين هذا العقد من حيث أركانه وخصائصه وكيف يتم إبرام هذا العقد من الناحية القانونية بالاضافة الى الناحية العملية (الفصل الأول)، نعالج في الفصل الثاني من هذا القسم الى تناول موضوع موجبات الضامن والمضمون والحالات التي قد تؤدي الى فسخ أو بطلان عقد الضمان حيث أن عقد

---

[1] – قاسم محمد حسن (٢٠٠٧)، العقود المسماة : البيع ، التأمين (الضمان)، الإيجار، دارسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

[2] – مصطفى الجمال، أصول التأمين، ص ٢١٣ .

الضمان هو عقد متبادل وان أي خلل في تنفيذ الموجبات من قبل أي من طرفي هذا العقد ينتج عنه آثارا .

الباب الثاني : موجبات الضامن والمضمون وبطلان عقد الضمان

نصّ المشرّع في لبنان على موجبات الضامن والمضون وبطلان وفسخ عقد الضمان في الجزء الثالث " في موجبات الضامن والمضمون وفي البطلان والفسخ " في الكتاب العاشر " من عقود الغرر" في الباب الأول " في الضمان " أما الفقه قد عالج هذه المسائل تحت عنوان آثار عقد الضمان ويقصد بها عادة الإلتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الضمان على عاتق كل من طرفيه أو لصالحه غير أن عقد الضمان كما بتنا نعلم أنه من عقود المدة التي تمتد في الزمن حتى ينقضي أجلها وهذا ما يجعل الإلتزامات والحقوق الناشئة عنه متبادلة ومستمرة إلى حين هذا الإنقضاء .

جرت عادة الفقه على دراسة الإلتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الضمان من خلال تقسيم ثنائي أحد فرعيه هو إلتزامات الضامن والمضمون والثاني أسباب بطلان أو فسخ عقد الضمان . ولهذا سنحصر في الفصل الأول من هذا القسم بتناول موجبات كل من الضامن والمضمون وفي الفصل الثاني الآثار الناتجة عن الإخلال بأي من هذه الموجبات .

الفصل الأول: موجبات أطراف عقد الضمان

عقد الضمان، كما قدمنا، عقد متبادل ملزم للجانبين. فهو ينشىء التزاما في جانب الضامن، وينشىء إلتزامات في جانب المضمون وهذه الموجبات كرّسها المشرع صراحة في قانون م.ع. وتم تحديد هذه الموجبات ضمن القواعد العامة في الضمان ذلك أن كون عقد الضمان عقد متبادل فإن أي إخلال بأي من هذه الموجبات أو الإنتقاص منها يفقد عقد الضمان قيمته القانونية ويعرضه للفسخ أو الإنهاء.

المبحث الأول : موجبات الضامن

إن إلتزام الضامن بدفع مبلغ حق الضمان من ناحية وحقه في الرجوع على الغير تتمثل في التزام واحد ينعقد في قيامه بدفع مبلغ الضمان إلى من يستحقه. يتم ذلك أو يجب أن يتم عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في العقد وفي هذا الصدد لا بد من بحث موضوع، على جانب كبير من الأهمية، وهو أنه في الحالات التي يرجع فيها تحقق الخطر إلى فعل الغير فالسؤال : ما مدى إمكان رجوع الضامن على هذا الغير ؟

المطلب الأول : الإلتزام بدفع مبلغ الضمان

يولّد عنصر الخطر في عقود الضمان على عاتق الضامن إلتزام مالي، وهو دفع قيمة الضمان، تقتصر وظيفة الخطر في هذا الشأن على حساب هذه القيمة وعلى إستحقاقها بإعتبار وقوعه شرط لهذا الإستحقاق أو أجل له .

وكون دراستنا تهدف إلى معالجة موضوعين رئيسيين من حالات الضمان أولها الضمان من حوادث السير تحت عنوان (الضمان على الأموال أو الذمة المالية) والثاني ضمان الحياة تحت عنوان (الضمان الشخصي) .

فوجدنا أنه من الضروري معالجة هذا الموضوع في دراستنا هذه بالبحث في موضوع إلتزام الضامن في دفع مبلغ الضمان حين استحقاقه في كل فرع على حدة إذ أن هناك فارقاً جوهرياً في أداء مبلغ الضمان في كل من الحالتين فنبحث الأمر في هذا الشكل :

أولاً : إلتزام الضامن في أداء مبلغ الضمان في تأمين الذمة المالية

ثانياً: إلتزام الضامن أداء مبلغ الضمان في الضمان الشخصي

الفقرة الأولى : أداء مبلغ الضمان في تأمين الذمة المالية

يلتزم الضامن في تأمين الذمة المالية بتعويض المضمون عن الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه وهذا الضرر يتمثل فيما يصيبه من هلاك أو تلف في تأمين الأشياء، وفي قيمة ما يتكبده من جراء رجوع المتضرر عليه في تأمين المسؤولية وفي الحالة الأولى تتم تسوية الضمان بين الضامن والمضمون والمستفيد أما في الحالة الثانية فيدخل المتضرر طرفاً في التسوية ولذلك كان من اللازم أن نواجه إلتزام الضامن في تأمين الذمة المالية في الحالتين كل على حدة :

إلتزام الضامن في تأمين الأشياء والتزام الضامن في تأمين المسؤولية .

النبذة الأولى : إلتزام الضامن في تأمين الأشياء

إن التزام الضامن في تأمين الأشياء يتحصل في تعويض المضمون عما يصيبه من ضرر من جراء هلاك أو تلف الشيء المضمون فلا بد لدراسة هذا الالتزام بالحديث عن قيمة هذا التعويض.

الأصل أن تقدر قيمة الضمان التي يلتزم بها الضامن بقيمة الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن منه. تتوقف هذه القيمة على تقدير الضرر المذكور غير أن مبلغ الضمان المتفق عليه يلعب دوراً هاماً في تحديد قيمة الضمان المستحقة للمضمون. يجب كذلك التمييز إذا تحقق الخطر بين حالات ثلاثة :

(١)هلاك الشيء المضمون هلاكاً كلياً .

(٢)هلاك الشيء المضمون هلاكاً جزئياً.

(٣)هلاك الشيء المضمون هلاكاً جزئياً متعاقبا أي مرة بعد أخرى .

في الحالة الأولى، هلاك الشيء المضمون هلاكاً كلياً يقدر الضرر على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي وقت الهلاك، فإذا كان هذا الشيء معدّاً للبيع فيعتّد بقيمته في السوق، وإذا كان معداً للإستعمال فيعتد بقيمته مستعملاً، فمثلا السيارة التالفة يعتّد بقيمة سيارة مثلها تحل محلها ويخصم من هذه القيمة ما يقابل إستهلاك السيارة التالفة أي الفرق بين قيمة السيارة الجديدة التي اشتريت وقيمة السيارة القديمة وقت أن تلفت .

في الحالة الثانية، هلاك الشيء المضمون هلاكاً جزئياً يقدر هذا الضرر إما تقديراً مباشراً والذي لا يكون عسيراً إذا كان التلف بسيطاً، إذ يعتّد بتكاليف إصلاح التلف وهي بسيطة ولكن في بعض الحالات قد يكون هذا التقدير عسيراً حيث يكون التلف جسيماً ويصل في جسامته إلى حد أن تكاليف تقدير التعويض قد تكون أكثر كلفة لو أن الشيء هلك كاملاً ومن هنا جاز تقدير الضرر عن طريق إستنزال ما تبقى منه بعد الهلاك فيعتد بقيمة الشيء كاملاً على النحو الذي فصلناه في الهلاك الكلي، ثم يخصم من هذه القيمة ما تبقى بعد الهلاك على النحو الذي قدمناه في حساب قيمة الشيء مستعملاً.

أما في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أي مرة بعد أخرى ونفرض مثلاً أنّ السيارة المؤمّن عليها بمبلغ ثلاثين مليون ليرة قد أصابها هلاكاً جزئياً دفع عنه الضامن تعويضاً مقداره خمسة ملايين ليرة وبقي العقد قائماً عن المدة اللاحقة فهل يخصم قيمة الخمسة ملايين ل.ل. من حدود مبلغ الثلاثين ملايين ليرة لبنانية الذي دفع عن الحادث الأول. ففي هذه الحالة يرجع إلى الإتفاق بين الضامن والمضمون لتبيان هل يبقى المبلغ كاملاً لمواجهة أي حادث يقع

في خلال السنة ولو سبقته حوادث أخرى إذ يجوز الإتفاق على خلاف الحكم كإشتراط الضامن ألا يتجاوز مجموع التعويضات التي يدفعها عن الحوادث المتكررة في السنة الواحدة مبلغ الضمان أو يشترط خصم التعويض الذي يدفعه عن كل حادث يقع من مبلغ الضمان ويواجه بالباقي من هذا المبلغ الحادث الذي يتلو. أما كيفية الوفاء بالإلتزام فهو أما يكون بالأداء النقدي وهو المبلغ المتفق عليه في العقد دونما اعتبار لإنخفاض قيمة النقد بتاريخ الأداء، ويتم تحديد قيمة الضمان المستحقة للمضمون إتفاقاً أو قضاءً، وغالباً ما يتطلب الأمر الإلتجاء إلى خبير لتقديرها يعيّنه الطرفان بإتفاق بينهما أو تعيّنه المحكمة الناظرة بالنزاع. يكون عادة في عقود الضمان من الأضرار تقدير المبلغ المستحق للمضمون عند وقوع الخطر هو المبلغ المتفق عليه في العقد كحد أقصى وبحسب ما فصلناه سابقاً في حالة لم يكن الشيء قد هلك كلياً .

النبذة الثانية: إلتزام الضامن في تأمين المسؤولية

الضمان من المسؤولية عقد بموجبه يضمن الضامن المضمون عن الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية . [1]

لا يختلف هذا النوع من الضمان في طبيعته عن سائر عقود الضمان؛ هو يعتبر فرعاً من فروع الضمان من الأضرار ويشبه الضمان من الإصابات التي قد تلحق بالمضمون إلا أنها تختلف بكون موضوعها ضمان الذمة المالية للمضمون جراء المسؤولية التي قد تلحقه جراء رجوع الغير عليه في أمواله.

فإن كان يتوافق مع الضمان على الأشياء كونه تأمين من الأضرار، يختلف عنه في أنه ضمان لدين في ذمة المضمون، فيكون محل الضمان من المسؤولية هو الذمة المالية للمضمون.

لا يقتصر هذا النوع من العقود على الضامن والمضمون بل يمتد إلى شخص ثالث هو المتضرر، فتنشأ علاقات ما بين الضامن والمضمون من جهة، وما بين الضامن والمتضرر من جهة أخرى .يقصد من هذه العقود هو في حال إثبات مسؤولية المضمون أن يتم نقل عبء هذه المسؤولية إلى الضامن .

إذاً إن الضمان من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن الضامن المضمون من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر يكون المضمون

---

[1]– السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص ١٦٤١

مسؤولاً عن تعويضه، والهدف من هذا الضمان ليس إصلاح الضرر الذي لحق بالغير ولكن جبر الضرر الذي يحيق بالمضمون في ذمته المالية نتيجة إشغالها بالتعويض الذي يسأل عن أدائه قبل الغير، من هنا أطلق بعض الفقهاء على الضمان من المسؤولية تسمية تأمين الديون.

يكون محل الضمان من المسؤولية، في الغالب، غير محدد وقت التعاقد وذلك بالنظر إلى أن نتائج المسؤولية لا يمكن معرفة مداها أو التكهن بها مقدماً، إنما قد يحدد المضمون مبلغاً معيناً ويؤمن على مسؤوليته في حدوده .[1]

إذاً كيف تحدد قيمة الضمان في عقود ضمان المسؤولية وضوابط تحديد هذه القيمة ؟

يشمل أداء الضامن تعويض المضمون عما تقاضاه منه المتضرر من تعويض بسبب تحقق مسؤوليته، فإن قيمة الضمان تتحدد بقيمة التعويض الذي يلتزم به المضمون بالإضافة إلى ما يتحمل به من مصروفات ولكن في حدود مبلغ الضمان إذا كان هنالك تحديد له والضامن إذاً يلتزم بقيمة التعويض الذي يحكم به على المضمون أي كان نوع الضرر الذي يحكم بالتعويض عنه وسواء كان هذا الضرر أدبياً أو معنوياً .

أما عن ضوابط تحديد هذه القيمة، فيجب الإشارة في هذا الصدد، إنّه يتّم إعمال ضمان المسؤولية بأحد طريقتين :

(١) أما ان يرجع المتضرر على المضمون فيتوجب ذلك أن يرجع المضمون على الضامن.
(٢) وإما أن يرجع المتضرر مباشرة على الضامن. فنبحث في كل من الطريقين .

---

[1]– محمد درويش، المرجع السابق ذكره، ص ١٤٤

أولاً: رجوع المتضرر على المضمون ورجوع المضمون على الضامن

الأصل أنه لا توجد علاقة بين الضامن والمتضرر تسمح للأخير أن يرجع على الأول، فالمتضرر ليس طرفاً في عقد الضمان حتى يستطيع الرجوع على الضامن بمقتضى هذا العقد .

لا تترتب مطالبة المتضرر بالتعويض بمجرد وقوع الحادث، بل تستحق عند مطالبته المضمون بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إنعقاد مسؤوليته قبله وعلى هذا النحو تتوقف قيمة الضمان المستحقة للمضمون على نتيجة المطالبة في حال إنعقدت مسؤولية المضمون بالفعل، فإن قيمة الضمان تتحدد بقيمة التعويض الذي يلتزم به المضمون بالإضافة الى ما يتحمل به من مصروفات .

بعد أن يكون المضمون قد أنفق قيمة التعويض المستحق للمتضرر فله الحق أن يرجع على الضامن جراء تحقق الخطر المؤمن منه؛ بمعنى التعويض عن الحادث التي أثبت فيها مسؤولية المضمون ويشمل هذا التعويض المصروفات التي قد تترتب على المضمون في دعوى المسؤولية و كذلك أتعاب المحاماة والخبراء.

ماذا عن الحالات التي يتم فيها تسوية النزاع بين المتضرر والمضمون ودّياً أو في حال إقرار المؤمن بمسؤوليته أو بالتصالح في شأنها ؟

في حال تم تسوية النزاع بينهما ودياً وانتهت التسوية بتنازل المتضرر عن حقه فلا يعد هنالك وجه لمطالبة الضامن بالضمان أما إذا انتهت التسوية بإقرار المضمون بالمسؤولية أو بالتصالح في شأنها، فيكون للضامن الحق أن يرجع على المضمون بالضمان نتيجة للإقرار أو التصالح .

يلاحظ في هذا الشأن أن وثائق الضمان كثيراً ما تتضمن شرطاً يمنع المضمون من الإقرار بمسؤوليته أو من التصالح بغير موافقة الضامن وإلا يتعرض المضمون لسقوط حقه بالمطالبة في مبلغ الضمان. إتجه القضاء اللبناني على إعتبار أن هذا الشرط لا يجوز أن يترتب عليه زوال مسؤولية الضامن لمجرد إجراء المضمون مصالحة أو إقرار بالمسؤولية سواء نتج عنه ضرر للضامن أم لا، أي سواء ظهرت مسؤولية المضمون بأدّلة حيّة مقنعة أدّت الى ترتب المسؤولية الموضوعية عليه أم أنها لم تثبت [1].

إذا كان الإقرار أو الصلح قاصراً على عدم الاحتجاج به كان للمضمون أن يثبت تحقق مسؤوليته في مواجهة الضامن ولكن بغير الإقرار أو الصلح الذي أجراه في مواجهة المتضرر.

---

[1]– تمييز مدني، (غرفة أولى – هيئة ثانية)، رقم ٢٨ في ٢١ آذار ١٩٥٧، مجموعة اجتهادات حاتم ، ج٣١، ص ٣٤ .

يجدر الإشارة إن الإقرار في هذا المقام يقصد به الإقرار بالمسؤولية من الناحية القانونية لا بمجرد الإقرار بالوقائع المادية كما حدثت، إذ هذا الاقرار هو واجب المضمون[1].

قد يكون رجوع المضمون على الضامن ودّياً كما لو استجاب هذا الأخير لمطالب المضمون، وفي حال لم تتم التسوية ودياً كان على المضمون أن يرجع على الضامن بدعوى أصلية. في هذه الحالة على المضمون أن يثبت تحقق المسؤولية نحو المتضرر وإن هذه المسؤولية يغطيها عقد الضمان.

ماذا عن حالة تخويل المتضرر حق الرجوع على الضامن ؟

ثانياً: رجوع المتضرر على الضامن

كما قلنا إنه في الأصل لا يوجد علاقة بين الضامن والمتضرر، تكمن الصعوبة هنا في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى أو لهذا الحق . لذلك ذهب جانب من الفقه والقضاء في اجتهادهما في لبنان لفتح السبيل أمام حماية المتضرر إلى القول بوجود إشتراط ضمني لمصلحة المتضرر في عقد الضمان قولاً بأن "المضمون إنما قصد بتأمين مسؤوليته أن يكفل للمتضرر تعويضاً كاملاً حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية، فيكون بتعاقده مع المضمون قد جعل للمتضرر حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض المستحق في ذمة المضمون، وبذلك يكون قد اشترط ضمنيا لمصلحته"[2].

تقضي العدالة بتخويل المتضرر حق الرجوع على الضامن مباشرة بما يستحق له من تعويض في حدود ما يلتزم به قبل المضمون إلا أنه لا يمكن إسناد هذا الرجوع إلى عقد الضمان ذاته ما لم يتضمن هذا العقد اشتراطاً بالمعنى الدقيق لمصلحة المتضرر إذ لا دعوى مباشرة ضد الضامن لغير المتعاقد الا بنص صريح يسمح إقامة هذه الدعوى .

---

[1]– تمييز مدني رقم ٩٠ في ١٩٦٢/١/١٠، ن.ق. ١٩٧٥، ص ٦٥ وما بعدها .

[2]– محكمة استئناف بيروت المدينة (الغرفة الثانية)، قرار رقم ٣٥ في ١٠ك٢ ١٩٥٨، ن.ق. ١٩٥٨، ص ١٢٧ وما بعدها.

وكذلك قرار محكمة بداية بيروت المدنية قرار رقم ٦٧١ في ٢٠ آذار ١٩٧٤، مجموعة اجتهادات حاتم،١٩٧٣، ص ٤٨، وبنفس المعنى قرار محكمة تمييز مدنية رقم ٢٨، تاريخ ١١/ ٣/ ١٩٥٧ ص٣٦

جاء في قرار المحكمة التمييز المدنية إنّه " لا دعوى مباشرة ضد الضامن لغير المتعاقد إلا بنص صريح يعطي حق إقامة هذه الدعوى" [1].

في قرار آخر لمحكمة التمييز أعتبر فيه أنّ قول المحكمة بأن للغير الذي حصل التعاقد لمصلحته أن يداعي مباشرة شركة الضمان لا تكون عللت قرارها كفاية ويقتضي بالتالي نقضه [2].

نلاحظ إن الاجتهاد في لبنان من ناحية يميل الى ضرورة أن يكون هنالك نص صريح يعطي حق للمتضرر بإقامة دعوى مباشرة على الضامن ذلك من أجل إحقاق العدالة، وكون للمتضرر مصلحة مباشرة يجب أن تخوله هذه المصلحة بالحق بإقامة الدعوى ضد الضامن ولهذا، يجب وبرأينا، أن يتضمن عقد الضمان مثل هذا الاشتراط في سائر أنواع عقود الضمان مثلما نصّ المشرّع في لبنان في المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧\١١٠٥ المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير في المادة ١٣ منه بتخويل المتضرر حق الإدعاء المباشر على الضامن (والذي سنبحث فيه بالتفصيل لاحقا).

---

[1]– قرار محكمة تمييز المدنية تاريخ ٧/ ١/ ١٩٦٠، موجبات وعقود، اجتهادات، نصوص وقوانين جزء ٨ ص ١٥٧.

[2]– بدوي حنا، موجبات وعقود، إجتهادات–نصوص وقوانين، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٩، ص١٧٥

الفقرة الثانية: أداء مبلغ الضمان في الضمان على الاشخاص

محل الالتزام في الضمان على الاشخاص هو مبلغ الضمان المذكور في وثيقة الضمان يدفعه الضامن كاملاً إذا حلّ أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه.

فالضمان في هذه الحالة يتم بقصد تأمين خطر الحوادث أي تأمين اي اعتداء جسماني ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي، وهو يغطي الموت، العجز أو انعدام الكفاءة كلياً أم جزئياً أم بصفة مؤقتة.

يلتزم الضامن في هذا النوع من عقود الضمان في مقابل القسط بأن يغطي حادثاً قد يقع بالمضمون وذلك عن طريق مبلغ معيّن يعطى لهذا الاخير أو لمن يعيّنهم في حالة موته. يمكن أن يلتزم الضامن أيضاّ، بصفة تبعية، بأداء المصروفات الطبية التي يستلزمها الحادث .

كما يدخل تحت إطار هذا النوع من العقود الضمان ضد المرض وذلك في الحدود التي يغطي فيها الضامن العجز الناتج عن المرض. أن كان تأمين الأضرار يعتبر تعويضاً، كما ذكرنا سابقا، فإن الأمر ليس كذلك في تأمين الأشخاص، حيث يتعلق الأمر في الأساس بتأمين الضامن مبلغ من النقود يكون متفق عليه ومحدد سلفاً في العقد أو يكون قابلاً للتحديد على أسس تعيّن في العقد ويتعيّن على الضامن أداء المبلغ المتفق عليه أو الذي يتحدد بمقتضى العقد، دون النظر إلى الضرر الذي يقع بالمضمون أو المستفيد من الضمان .

إذا كان مبلغ الضمان في هذه الحال لا يقاس بمقدار الضرر فإن الأمر لا يحتاج من المضمون إلى إثبات وقوع الضرر ولكن العبرة بوقوع الحادث أو بحلول الأجل المنصوص عليه فقط لكي يستحق مبلغ الضمان.

في حالة الضمان ضد الحوادث التي تقع على المضمون، تعيّن الأضرار المختلفة في حالة العجز المؤقت بدقة، وتخوّل حصول المضمون على المبلغ المتفق عليه دون تغيير زيادة أو نقصاناً، كما لا يجوز أن يكون المبلغ الذي عيّن في العقد موضوعاً للنزاع[1].

يلتزم الضامن بدفع كامل مبلغ الضمان المتفق عليه دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصاب المضمون إذ الغرض منه هو حماية المضمون من الأخطار التي قد تتهدده في وجوده، صحته،

---

[1] – د. توفيق حسين فرج، المرجع السابق ذكره، ص ٥٠٦ .

أو سلامة أعضائه [1] والغاية من الضمان على الأشخاص هو تأمين يقصد منه تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المضمون هذا المال،[2] ويستوي في ذلك أن يكون المبلغ مساوياً للضرر الذي أصاب المضمون أو ورثته أو أقل من هذا الضرر أو أكثر منه أو أن يكون هنالك ضرر أحاق بالمضمون نفسه أو ورثته أو لم يكن هناك ضرر أصلاً، إذ وكما سبق القول ليس هنالك صفة تعويضية مقابل الضرر يدور مدارها وجوداً أو عدماً ويتحدد بحدودها كماً وقدراً [3].

إذا امتنع الضامن عن تنفيذه التزامه بدفع القيمة المضمونة أو تأخر بدون سبب مقبول كان للمضمون أن يطالب بالتنفيذ الجبري وبالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب هذا التأخير وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية [4].

المبحث الثاني : موجبات المضمون

يلتزم المضمون وحسب المادة ٩٧٤ م.ع. بما يأتي :

" أولاً : أن يدفع الأقساط في المواعيد المعينة .

ثانياً : أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها .

ثالثاً : أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة ٩٧٧ م.ع. بما يجدّ من الأحوال التي من شأنها أن تزيد الأخطار .

رابعاً : أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدي إلى القاء التبعة عليه، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها.

لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة. "

إن القسط في عقود الضمان عنصر جوهري ووجوده لازم لقيام عقد الضمان وإلا كان باطلاً. شرحنا وبالتفصيل ما المقصود بالقسط والعوامل التي تساهم في تحديده، وإن قيمة القسط لا تتحدد إعتباراً بطريقة تحكمية، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها

---

[1]– محمد درويش، المرجع السابق ذكره، ص ١٣٠ .

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص ١١٥ .

[3]– عبد الهادي الحكيم، المرجع السابق ذكره، ص ١٢٥ .

[4]– زهدي يكن، المرجع السابق ذكره، ص ٢٠٠ .

وإرتباطها بدرجة جسامة الخطر أو تغيره، وبيَّنا كيف يتحدد القسط الصافي وما هي التكاليف التي يجب أن تضاف إلى هذا القسط الصافي .

سنتناول في هذا الفصل أحكام الإلتزام بدفع القسط كأحد الإلتزامات الرئيسية التي تتوجب على المضمون كونه المدين بهذا الإلتزام ومن ثم موجب تقديم المضمون البيانات اللازمة وإبلاغ الضامن ما يستجد من ظروف وأخيراً موجب إخطار المضمون الضامن بوقوع الحادث أي إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

المطلب الأول : إلتزام المضمون بدفع الأقساط

يترتب الإلتزام بدفع القسط في ذمة المضمون فهو الذي يتعاقد عادة مع الضامن ويلتزم في تعاقده بدفع الأقساط. قدمنا أن المضمون كثيراً ما يجمع، وبخاصة في الضمان من الأضرار، صفات ثلاث فهو طالب الضمان، والمضمون أي الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه والمستفيد من الضمان ولكن قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين فإذا تفرقت كان المدين بالقسط من هؤلاء الأشخاص الثلاثة هو طالب الضمان لا المضمون ولا المستفيد[١] ، وإذا كان المستفيد غير ملزم بدفع الأقساط، فإن هذا لا يمنع من أن يقوم بدفعها بإختياره ليتوقّى بذلك الجزاء الذي يترتب على عدم دفعها من وقف سريان وثيقة الضمان وفسخها عند الإقتضاء[٢] .

قد يبرم العقد بواسطة وكيل عن المضمون فتعاقد الوكيل بإسم الموكل وقد يتعاقد بإسمه الشخصي. فإذا تعاقد بإسم الموكل كان الموكل هو الملتزم بالقسط في مواجهة الضامن، وإن تعاقد بإسمه الشخصي كان هو الملتزم بأداء القسط للضامن لأن حقوق العقد تنصرف إليه في هذه الحالة.

في حال انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه أو المؤمن على المسؤولية الناشئة عنه بسبب وفاة المضمون وانتقلت ملكية الشيء إلى خلفه العام، يلتزم الخلف بالأقساط المستحقة على المدين حتى تاريخ الوفاة في حدود ما آل الى كل منهم من التركة، بإعتبارها ديوناً على التركة ذاتها، كما يلتزم بالأقساط المستحقة بعد الوفاة بإعتبارها ديوناً شخصية عليهم[٣].

---

[١]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع المذكور سابقا، ص ١٢٨٩ .

[٢]– زهير علي حنفي، المرجع السابق ذكره، ص ٥٤٤ .

[٣]– مصطفى الجمال، المرجع السابق ذكره، ص ٣٥٧–٣٥٨ .

يمكن أن يذكر في الوثيقة أيضا شرط إيقاف سداد القسط في حالة عجز المضمون عجزاً كلياً مستديماً أو مؤقتاً بسبب المرض أو الإصابة [1].

تبعا للقواعد العامة فإن الأصل أن يكون موعد الوفاء بالقسط في مواعيد معينة يتّفق عليها أطراف العقد. جرت العادة في عقود الضمان على أن يتم الوفاء بالقسط بداية كل فترة تأمين جديدة أي المدة التي يستحق عنها القسط، عند الشك أو الخلاف فإن هذه الفترة تعتبر سنة واحدة ويستحق القسط الأول فور إبرام العقد وذلك حتى يستطيع الضامن أن يواجه الأخطار التي تتحقق في خلال السنة ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها وإن شرط الدفع مقدما أصبح عرفاً تأمينياً مستقراً، ويسمى القسط في هذه الحالة القسط الوحيد، ويحدث ذلك عادة في ضمان ضد مخاطر النقل أو الضمان لمدة الرحلة، ولكن قد يقبل أن يقسم القسط السنوي إلى أجزاء وذلك لتيسير الدفع على المضمون، وبعض الشركات تقبل هذه التجزئة على دفعات نصف سنوية وربع سنوية وشهرية مقابل زيادة ضئيلة على كل دفعة .

إن إلتزام المضمون بدفع أقساط الضمان إلتزام محقق يجب تنفيذه وينفذ عادة على آجال معينة، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو لكل سنة أو نحو ذلك. في حال تجزئة القسط وتحقق الخطر قبل أن يستوفي الضامن القسط بكامله فله أن يستوفي ما تبقى من أجزاء القسط السنوي، ويتم ذلك عادة بأن يخصم من مبلغ الضمان ما لم يكن قد دفع من أقساط أو أجزاء قسط ما زالت في ذمة المضمون ولم تدفع خلال السنة التي تحقق فيها الخطر المؤمن منه .

يطرح السؤال عن الحالات التي يكون قد دفع فيها القسط مقدّماً، ولكن العقد فسخ أو أبطل لأي سبب من الأسباب التي سنذكرها لاحقاً في معرض البحث في إنقضاء عقد الضمان ، فماذا يحلّ بالقسط المستوفى من قبل الضامن ؟

لا يمنع مبدأ قابلية تقسيم القسط إلى دفعات من أن يستبقي الضامن كل القسط السنوي إذا كان الفسخ أو الإبطال قد تسبب فيه غش المضمون، ويكون إحتفاظه فيه على سبيل التعويض.

إذا كان الفسخ أو الإبطال لسبب خارج عن إرادة الطرفين، فيرّد الضامن للمضمون جزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً معيناً عن المدة المتبقية لو لم يبطل أو يفسخ العقد.

إنّ مكان الدفع وحسب المادة ٩٧٥ م.ع. الفقرة الأولى تكون في محل إقامة المضمون ما عدا القسط الأول. إذاً مكان دفع القسط هو موطن المدين أي المضمون ومكان دفع القسط الأول في مكان الضامن من ثم يكون دفع الأقساط التالية في حال كان القسط مجزأً مكان المضمون،

---

[1]– زهير علي حنفي، المرجع السابق ذكره، ص ٥٤ .

فإتباع تلك القاعدة العامة يجعل القسط مطلوباً وهذا يعني أن على الضامن أن يسعى إلى طلبه في موطن المضمون لتحصيله إلا أن هذا الشرط في أن يكون مكان الدفع موطن المضمون قاعدة يجوز الإتفاق على مخالفتها على أن يدرج هذا الشرط ضمن الشروط الخاصة المكتوبة وبحروف ظاهرة بناء على طلب المضمون، إذ إن هذه القاعدة وضعت لمصلحته ويجوز له مخالفتها فيجد المضمون أنه من مصلحته أن يكون الدفع في مكان آخر .

يصبح القسط واجب الأداء في موطن الضامن إذا كان هذا الأخير قد أنذر المضمون بطلب إيفاء القسط في موطنه. في هذه الحالة يكون الضامن قد أدى واجبه في مطالبة المضمون بالقسط في مكان موطنه، فلا يكون أمام المضمون إلا أن يسارع إلى الوفاء في موطن الضامن حتى يتفادى آثار الإنذار، وهنا يصبح هذا القسط محمولاً لا مطلوباً .

وأنّه إذا كان القسط الأول والأقساط التالية تستوفى فعلاً في محل إقامة المضمون فإنه كان يجب على الشركة الضامنة أن تقوم هي بإتخاذ الخطوات اللازمة لإستيفاء القسط الأول وباقي الأقساط في محل إقامة المضمون وأن تنذر المضمون وفقاً لأحكام المادة ٩٧٥ م.ع. حتى إذا لم يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ الإنذار يقف مفعول عقد الضمان، ومن ثم يحق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ إنقضاء مهلة العشرة أيام ان يفسخ العقد أو يطالب بتنفيذه [١].

إنّ قيام الضامن بإرسال الإنذار الى المضمون في محل إقامته السابق وليس الى محل إقامته الأخير بالرغم من معرفته به، يعدّ مخالف لمضمون المادة ٩٧٥ م.ع وغير قانونياً ومنتجاً والتعويض يكون واجب للورثة المستحقين، والحكم على الضامن بتسديده بعد حسم القسط غير المسدد.[٢]

---

[١]– تميز الغرفة الأولى المدنية، رقم ٣٩ تاريخ ١٩٦٤\٣\١٨، دعوى شركة ريالي موتوراي اسكورازيوني ١ منيمنة، باز ١٩٦٤ ص ١٦٣ .

[٢] –قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨\٥\١٨، صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، غرفة ثالثة، مجلة العدل،عدد ٤ سنة ٢٠٠٨

المطلب الثاني : إلتزام المضمون تقديم البيانات اللازمة للضامن وإخطاره بما يستجد من ظروف

هذا الإلتزام في عقد الضمان له أهمية خاصة إذ إن هذا العقد محله الرئيسي كما قدمنا هو الخطر فيجب أن يحيط الضامن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر.

يتعيّن على المضمون أن يقدم للضامن جميع البيانات اللازمة وقت إبرام عقد الضمان، فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ إن الضامن يقرر فيه بعد الإحاطة به بجسامة الخطر حتى يبتّ عن بيّنة في قبول الضمان وفي مقدار القسط، وتمكّنه من تقدير الخطر الذي يتعيّن عليه أن يضمنه، يلجأ الضامن عادة إلى توجيه أسئلة محددة ومكتوبة إلى المضمون ليجيب عليها فيتمكن المضمون عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة .

تقدّر دقة تصريحات المضمون بالنظر إلى الأسئلة المطروحة في الإستجواب، لا يخفى إن الضامن يعلّق أهمية كبرى على البيانات والتصريحات التي يدلي بها المضمون، لأنها تعطيه فكرة كاملة وصادقة عن حقيقة الأخطار المضمونة وجسامتها، فما هي هذه البيانات التي يلتزم المضمون بتقديمها إلى الضامن ؟

من الطبيعي القول أن المقصود بها هي البيانات التي تكون معلومة من المضمون وسماها الفقه بالمعلومات الموضوعية المحددة للخطر، فإذا تعلق الأمر بتأمين من الحريق مثلاً تعيّن بيان المواد التي صنع فيها الشيء المؤمن عليه – منقولاً كان أو عقاراً – وطبيعة الأماكن المجاورة له مما قد يزيد من خطر الحريق كمخازن تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز، ونوع الإستعمال المعدّة له كأن يكون معدّاً لممارسة حرفة معينة مثلا[1].

إن البيانات الموضوعية التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هي البيانات التي تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً

[1]– مصطفى الجمال، المرجع المذكور سابقاً، ص ٣٠٣ .

دقيقاً. ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المضمون بدفعه للضامن [1].

هنالك معلومات شخصية يجب على المضمون أن يطلع عليها الضامن، وهي عادة معلومات تتعلق بالمضمون ذاته والظروف المحيطة به، من ذلك مثلا درجة يسر المضمون. إنّ الغالب أن يكون تقرير المعلومات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة من قبل المضمون في نماذج مطبوعة، يكون قد أعدّتها شركة الضمان وفي هذه الحالة يكتفي المضمون كي يفي بإلتزامه أن يجيب عن الأسئلة المذكورة بطريقة كاملة وبأمانة ودقة [2] .

إن تقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له ميزتان الأولى أن مهمة المضمون تتحدد بهذه الطريقة، فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة والدقّة، بحيث يشعر أنه قد قام بإلتزامه كاملاً بعد الإجابة عليها، ومع ذلك فقد يقع أن يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه الضامن ليتمكن من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجّهة إلى المضمون. فإذا كان هذا الأخير عالماً بأهمية البيان، وجب عليه أن يذكره بالرغم من أنه غير مطلوب منه، وإذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتّج في ذلك بأنه لم يطلب منه، ويعتبر مخلاً بإلتزامه مستوجباً للجزاء على هذا الإخلال والميزة الثانية أنه يسهل بطريق الإجابة على أسئلة محددة إثبات غش المضمون إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب الإجابة عنها بدقة وأمانة، فإذا أجاب إجابات غامضة مبهمة، أو أجاب إجابات ناقصة، أو أغفل الإجابة أصلاً ، كان في هذا قرينة قوية على انه أراد الغش عن طريق المناورة أو اللف أو عن طريق السكوت [3] .

على ضوء هذه البيانات يقرّر الضامن ما إذا كان يقبل ضمان الأخطار ويحدد مقدار القسط على أساس ما يحتمل من الأخطار وجسامتها .

نصّ المشرّع على تكملة إلتزام المضمون بأن يعلم الضامن بما يجدّ من الأحوال التي تزيد الأخطار، أو أدّت إلى إيجاد أخطار جديدة مما يجعل الأجوبة على الإستجواب والتي أعطاها

---

[1]– السنهوري، المرجع المذكور سابقاً، ص ١٢٥٠.

[2]– مصطفى الجمال، المرجع المذكور سابقاً، ص ٣٠٧، ونفس المعنى عبد الرزاق السنهوري، المرجع المذكور سابقاً، ص ٥٥.

[3]– السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص ١٢٥٥

المضمون عند إجراء العقد قد أصبحت لا تغطي المخاطر التي استجدّت، لهذا إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد في الخطر، وجب على المضمون أن يبلغ الضامن بهذه الظروف وهنا يجب التمييز بين فرضين : الفرض الأول ان تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المضمون بفعله، ففي هذه الحالة يتوجب على المضمون قبل أن تحدث الظروف التي تزيد في هذا الخطر، أن يخطر الضامن بنيته على إحداث هذه الظروف. المهم أن يقع هذا الإخطار قبل إحداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك ويكون ذلك وحسب المادة ٩٧٧ م.ع. أن يعلنه للضامن بكتاب مضمون، والفرض الثاني ألا يكون للمضمون يد في إحداث الظروف التي تزيد في الخطر، ففي هذا الفرض لا يكون المضمون ملزماً بالأخطار ما دام يجهل قيام هذه الظروف الجديدة، أما إذا علم وجب عليه إعلام الضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الخطر .

المطلب الثالث: إلتزام المضمون بإخطار الضامن بوقوع الحادث وتحقق الخطر

إنّ المادة ٩٧٤ م.ع. الفقرة الرابعة بوجوب أن يعلم المضمون الضامن بكل طارئ يؤدي إلى إلقاء التبعة عليه في ظروف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها. إن نقطة بدء المهلة المعطاة إلى المضمون لإعلام شركة الضمان تبدأ من تاريخ علمه بوقوع الكارثة أي إدراكه ليس فقط بالطارئ بل بنتائجه الضارة أيضاً . يوجه الإخطار إلى الضامن، سواء في مركز عمله أو في الإدارة العامة، أو إلى مندوب الضمان الذي أبرم العقد مع المؤمن له، وذلك طبقاً لما ورد في هذا الشأن في وثيقة الضمان. إن تحقق الخطر المؤمن منه يستتبع إلتزام الضامن بدفع قيمة الضمان . لذلك كان طبيعياً أن يلتزم المضمون بإعلام الضامن بوقوع هذا الخطر ووقت وقوعه، المكان الذي وقع فيه، الظروف التي أحاطت بوقوعه، ومن هم الشهود في حال وجودهم، والنتائج التي ترتبت على وقوعه، وبغير ذلك من البيانات التي يعلمها والتي تعتبر ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر.

يصدر الإخطار من المضمون أو من المستفيد عندما يكون شخصاً غير المؤمن له، أو ممن ينيبانه عنهما في ذلك. فهذا الإخطار لازم حتى يستطيع الضامن التأكد من وجوب الوفاء بإلتزامه، والتحقق من مدى ما يترتب على وقوعه من ضرر كلما كان إلتزامه مرتبطاً بمقدار الضرر الواقع

وهو لازم كذلك لتمكينه من إتخاذ التدابير الممكنة لحصر نطاق الضرر من ناحية والبحث في المسؤول عن وقوع الخطر لإمكان الرجوع عليه بعد ذلك من ناحية أخرى .

بعد أن بحثنا في كل من إلتزامات الضامن والمضمون لا بدّ في الفصل الثاني البحث في آثار الإخلال بأي من هذه الموجبات .

الفصل الثاني: في بطلان وفسخ عقد الضمان

لمّا كان عقد الضمان عقداً زمنياً فلا بدّ أن يقترن بمدة ينتهي بإنقضائها، ومن ثم يكون إنقضاء المدة من أهم أسباب إنتهاء عقد الضمان .

هنالك أسباب أخرى تؤدي إلى وقف أو فسخ أو إبطال عقد الضمان قبل إنقضاء المدة، ولهذا سنتناول في هذا الفصل إنقضاء العقد بإنتهاء مدته ثم إنقضاء العقد قبل إنتهاء المدة .

المبحث الأول : إنقضاء عقد الضمان بإنتهاء مدته

قدمنا أنّ من بين البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد الضمان مدته والتي ذكرت في معرض الحديث عن مرحلة إنعقاد عقد الضمان، حيث يجب أن تشتمل وثيقة الضمان على مدة نفاذ العقد وللمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كما يشاءان ويغلب في الواقع أن يحدد المتعاقدان، في غير الضمان على الحياة، مدة العقد بسنة واحدة، يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، وتبدأ من ظهر اليوم الذي أُبرم فيه العقد، وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها .

حيث نصّت المادة ٩٦٢ م.ع. ما يلي : " تعيَّن مدة العقد في لائحة الشروط، ويجوز الإشتراط بأن العقد يتجدد حتماً تجدداً ضمنياً إذا لم يصرح المضمون برغبته في عدم تجدده قبل نهاية المدة المعينة في لائحة الشروط الحالية. ولا يجري مفعول هذا التجديد إلا سنة فسنة إذ يبقى للمضمون الحق في فسخ العقد في أي وقت يشاء بالرغم من كل نص مخالف " .

الحقيقة إن الهدف من تدخل المشرع لتنظيم الإمتداد ليس هو أمر لتقرير جوازه ، إذ هو جائز وفقاً للقواعد العامة، وإنما هو حماية للمضمون من آثاره، بجعل مدته سنة واحدة، يمكن تكرارها إذا لم يعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التمديد. اتجه المشرّع إلى قصر التمديد على سنة واحدة قابلة للتكرار حتى لا يجد المضمون نفسه ملزماً بالعقد بعد إنتهاء مدته الأصلية .

من الواضح على هذا النحو أن إستمرار الرابطة الضمانية يكون مصدره شرط مريح في العقد وليس إرادة ضمنية في تجديده، فالأمر إذاً يتعلق بتمديد مدة الوثيقة الأصلية وليس بتجديد ضمني

لهذا العقد[1] ، مع أن التشريع في لبنان نصّ على جواز الإشتراط على تجديد العقد وكان الأولى أن يذكر ذلك بإمكانية تمديد العقد وليس تجديده لأن الأمر يتعلق بذات العقد وهذا ما أورده السنهوري بإمتداد العقد وليس تجديده.

إعتبر الإجتهاد أن تجديد عقد الضمان لا يخضع لشكليات معينة ويمكن الإستثبات من حصوله بمواقف المتداعين وتصرفاتهم، وإن عقد الضمان هو عقد رضائي ينعقد بمجرد أن يتبادل الضامن والمضمون التعبير عن إرادتين متطابقتين[2].

ينتهي عقد الضمان بإنقضاء مدته، ولكن كثيراً ما يحدث أثناء مدة العقد ما يؤثر في إمكانية إستمراره كأن يخلّ المضمون بأحد إلتزاماته أو أن يتوفى أو يتعرض للإفلاس وكأن يهلك الشيء المؤمن عليه أو يتصرف فيه إلى مالك جديد .

المبحث الثاني : إنتهاء عقد الضمان قبل إنقضاء مدته

الأصل أن عقد الضمان عقد زمني ينتهي بإنقضاء مدته إلا أن هناك بعض الحالات التي تنهي عقد الضمان قبل إنقضاء المدة المحددة في العقد وذلك إما لأسباب تعود لأحد أطراف العقد أو لأسباب خارجة عن إرادتهم، ونتناول ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : أثر إخلال المضمون بإلتزاماته

إنّ عقد الضمان كما قدمنا ينشأ إلتزامات على عاتق المضمون والإخلال بأي من الإلتزامات يؤدي إلى آثار ينتج عنها وقف أو إبطال أو فسخ لعقد الضمان .

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق ذكره، ص ٥١٠ .

[2]– بداية بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، رقم ٧١ تاريخ ١٩٩٣/٤/١ (الرئيس منصور، والمستشاران عبد الله وخليل) دعوى شركة المشاريع التجارية العربية ، أوروبا / شركة فيتمار للملاحة ش.م.م ،العدل ١٩٩٣ عدد ٢ ص ٥١٠.

بالمعنى نفسه : إستئناف بيروت ، الغرفة الثالثة المدنية ، رقم ١٥٢٩ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٨ (لرئيس نقيب والمستشاران نحاس وخير الله) ن. ق ١٩٧٢ ، ص ٨٥ .

الفقرةالأولى : أثر إخلال المضمون بالوفاء بالقسط

حيث أنه وحسب المادة ٩٧٤ م.ع. يجب أن يدفع المضمون الأقساط في المواعيد المعينة وبما أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ م.ع . "يقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج بإستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة إستثناء منصوص عليه في القانون.

على إن العقد لا يلغى حتما في هذه الحالة. فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيّراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه وإلغاء العقد مع طلب التعويض ".

وجاء في الفقرة الرابعة من المادة٢٤١ م.ع. أنه "يحق للمتعاقدين أن يتفقوا فيما بينهم على أن العقد عند عدم التنفيذ يلغى حتما بدون واسطة القضاء. هذا الشرط لا يغني عن إنذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي".

لو طبقنا القواعد العامة، لوجب القول بأنه إذا امتنع المضمون عن دفع القسط أو تأخر عن دفعه، كان للضامن توجيه إنذار للمضمون أن يطلب من القضاء إما التنفيذ العيني أو الفسخ .

إذاً ما هو حكم الإنذار في عقود الضمان الذي نص عليه المشرع في قانون م.ع.؟ وهل الغاية منه الفسخ أو وقف مفعول عقد الضمان ؟

يفهم من مضمون المادة ٩٧٥ م.ع. أنه عند إمتناع المضمون عن دفع قسط الضمان، يتوقف مفعول العقد بعد إنقضاء عشرة أيام من إنذار يوجهه الضامن بموجب كتاب مضمون. من المسلم فيه أن العقد هو شرعة المتعاقدين فيما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية، وإن المسائل التي تتعلق بمفاعيل الإنذار بعد تبلغ المضمون هي وليدة الإجتهاد.

لم يشذّ المشترع عن قواعد الإنذار العامة عند معالجة أحكام الضمان إلا في المادة ٩٧٥ م.ع. التي أخذ فيها بتاريخ إيداع البريد وليس بتاريخ التبليغ، وذلك على إعتبار أن المضمون هو على بصيرة بما يترتب على تأخره عن تسديد أقساط بدل محددة القيمة وتاريخ الإستحقاق.

إن الإنذار المنصوص عليه بالمادة ٩٧٥ م.ع. كي يصدر مفعوله الموقف للضمان، حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، تنص أنه لا يمكن إعتبار المضمون متأخراً عن الدفع وتوجيه الإنذار الخطي المنصوص عليه بهذه المادة قبل مطالبته بالبدل في محل إقامته متى كان البدل واجب الدفع في محل إقامة المضمون، إذ يترتب على هذا الإنذار أن يصبح القسط واجب الأداء في موطن الضامن فإذا قام المضمون بالوفاء في بحر عشرة أيام لا يكون هنالك محل للوقف أما إذا لم يقم بذلك فيتحقق الوقف ويترتب على تحققه عدم إلتزام الضامن بالضمان خلال

مدة الوقف، كما يحتّج به على غيره ممن يتمسك بوثيقة الضمان[1] ، كالمستفيد والدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإمتياز بل ويحتّج به على المتضرر في حالة الضمان من المسؤولية، بالنظر إلى أن سببه يكون قد توافر قبل نشوء حقه[2] .

في العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق، فيعفى الضامن من إرسال الإنذار، ويستوفى القسط المستحق عفواً من الإحتياط ويرسل إلى المضمون كتاباً مضموناً بذلك .

لا يتحقق الوقف إلا بعد الإنذار، قضى التشريع في المادة ٩٧٥ م.ع. الفقرة الأخيرة بأن كل بند يتضمن تقصير المهل المعنية بمقتضى الأحكام السابقة أو إعفاء الضامن من الإنذار يكون باطلاً. يجب أن يتضمن الإنذار تحديد مقدار القسط وتاريخ استحقاقه بالإضافة إلى ما يترتب عليه من أثر في حالة عدم المبادرة إلى الوفاء[3].

إذاً ما هو أثر الوقف على عقد الضمان ؟

في هذا الصدد تنص المادة ٩٧٥ م.ع. " أنّ عقد الضمان الذي لم يفسخ يعود إلى إنتاج مفاعيله للمستقبل في ساعة الظهر من اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر إلى الضامن وأداء المصاريف عند الإقتضاء " .

بحسب الإجتهاد يستفاد من نص المادة ٩٧٥ م .ع. إن تعليق عقد الضمان أو فسخه لا يمكن أن يحصلا إلا بعد الإنذار وإنقضاء المهلة المشار إليها في المادة المذكورة إذ أن الأمر يتعلق بطبيعة الحال بفسخ العقد وليس إلغائه بحيث يكون هذا العقد قائماً ونافذاً خلال الفترة السابقة للإنذار في كل الأحوال[4].

أن الوقف ما هو إلا نوع من السقوط يلحق بآثار العقد دون أن يمس وجوده، ويتقرر على سبيل العقوبة الخاصة للمضمون جزاءاً على عدم وفائه بالقسط وينتهي الوقف بإنتهاء سببه فعندما يقوم المضمون بدفع القسط يعود العقد إلى السريان .

---

[1]– تمييز، الغرفة الثانية المدنية ، رقم ٣٦ تاريخ ١٦-٤-١٩٦٤ ، دعوى شركة الضمان بريتش إنشورانس / أبو سميح ، باز ١٩٦٣ ص ٢٢٦ .

[2]– مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٣٧٨ .

[3]– الحاكم المنفرد في بيروت حكم رقم ٧٨٠ في ١٤ أيار ١٩٥٥، ن.ق. ١٩٥٦ ص ٢٤٥ وبنفس المعنى تمييز مدني غرفة ثانية رقم ٣٦ في ١٩٦٣\٤\١١٦ مجموعة باز ١٩٦٣، ص ٢٢٦ .

[4]– قرار إستئنافي رقم ١٤٨٧ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢، محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة ، "الناظرة بالقضايا التجارية "(المرجع كساندر ٢٠٠٩) .

إن وقف العقد بعد الإنذار لا يجمد العلاقة بين الطرفين بصفة نهائية إذ يبقى للضامن أن يطالب بفسخ العقد إذا لم يقم المضمون بالدفع بعد الوقف، وأجاز المشرع اللبناني للضامن إستخدام حق الفسخ بعد مرور عشرين يوما من تاريخ إنتهاء مهلة العشرة أيام التي يبدأ منها الوقف وذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٩٧٥ م.ع. " ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المعينة في الفترة السابقة ، أن يفسخ العقد أو أن يطالب بتنفيذه لدى القضاء ".

يترتب على فسخ العقد أن ينقضي ولكن دون أثر رجعي، فعقد الضمان عقد زمني والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعي فينقضي إلتزام الضامن بالتعويض وإلتزام المضمون بدفع الأقساط حتى وقت الفسخ .

الفقرة الثانية: أثر إخلال المضمون بتقديم البيانات اللازمة وإخطار الضامن بوقوع الخطر

أنّ المضمون ملزم بأن يقدم للضامن جميع البيانات اللازمة وقت إبرام عقد الضمان كما إلتزامه بإخطار الضامن بما إستجد من ظروف تزيد الأخطار (كما أوضحنا سابقا) . فما هو أثر العقد إذا أخلّ بأي من هذين الموجبين ؟

جاء في المادة ٩٨٢ م.ع أنه " يجوز بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتّم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر أو يخففاه في نظر الضامن" .

يتبيّن بوضوح في هذه المادة أن تعمد المضمون كتمان أمر أو إذا قدم عن عمد بيانا كاذباً يبطل العقد، يقع البطلان ويتحلل الضامن من إلتزامه بضمان الخطر المؤمن منه سواء كان تحقق الخطر بعد إقرار البطلان أو قبله ولا يجوز للمضمون أن يرجع بشيء على الضامن.

يتعرض المضمون سيء النية الذي يتعمد الكذب أو الكتمان فيما قدمه من بيانات للحرمان من الأقساط التي دفعها للضامن، وفقاً لما نص عليه المشرع اللبناني صراحة في المادة ٤/٩٨٢ م.ع. " إنّ الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن ويحق له استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر ".

يؤيده الفقه في ذلك على إعتبار إن عدم إعادة الأقساط للمضمون سيء النية، يعتبر جزاء رادع في حرمانه من مبلغ الضمان مع احتفاظ الضامن بما حصل عليه من أقساط وبالأقساط التي حلّ أجلها ويبرر الفقه رد الفعل الذي يتضمنه هذا الجزاء بأن عقد الضمان يقتضي منتهى حسن

النية في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر. فبيانات المضمون هي وسيلة الضامن لتقدير عبء الخطر الذي يتحمله [1].

من خلال المادة ٩٨٢ م.ع. أنها تشترط لإبطال عقد الضمان لعلّة التكتم من المضمون أو تصريحه الكاذب، أن يكون هذا التصرف منه قد حصل قصداً لغرض خداع الشركة الضامنة، حيث يلازم عامل سوء النية المضمون في ما كتمه أو صرح به، ويكون على الشركة الضامنة أن تثبت هذا العامل، فإن لم تفعل فمن المفروض أن المضمون كان حسن النية [2].

أخذ الإجتهاد بعدم بطلان عقد الضمان عند كتمان المضمون لمعلومات تتعلق بظروف عامة لا خفية ممكن كشفها بسهولة من الضامن[3].

إذاً إن عامل سوء النية هو المعيار الذي يشترط لإبطال عقد الضمان، فماذا عن الحالات التي لم يقم بها الدليل على سوء نية المضمون ؟ أن تخلف المضمون حسن النية عن الإملاء بالبيانات، دون قصد الغش والأضرار بمصالح الضامن فأمره يختلف مما قد يستوجب إعادة النظر في الإتفاق لا إلى إبطاله بصفة مطلقة . فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للضامن أن يطالب إبطال العقد ويتم ذلك وحسب المادة ٤/٩٨٢ من قانون م.ع. بأن يفسخ الضامن العقد بعد مرور عشرة ايام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي يرسله إلى الشخص المضمون بكتاب مضمون إلا إذا رضي الضامن أن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون. إذاً يستطيع أن يتوقى طلب الإبطال، إذا هو قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر لإعادة التوازن للعقد فيكون له الخيار بين دفع زيادة في القسط أو ترك الضامن يبطل العقد .

إن البطلان في هذه الحالة لا يستجيب بصفة كاملة لمفاهيم القواعد العامة للبطلان في القانون المدني. فالمفهوم العادي للبطلان هو زوال الإتفاق وكأنه لم يكن، ولكن هنا يبطل العقد فيزول إلتزام الضامن بتأمين الخطر، ويبقى إلتزام المضمون بدفع الأقساط إلى حين بطلان العقد .

---

[1]– مصطفى الجمال، المرجع السابق ذكره، ٣١٦ .

[2]– إستئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣ (الرئيس النقيب والمستشاران بخاش وخير الله) ن.ق. ١٩٧٢ ص ٢٤ .

وبنفس المعنى الغرفة الثانية المدنية رقم ٢٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ ، (الرئيس عدرة والمستشاران اسكندر وخوري) شركة المشرق للضمان / مراد صادر في التمييز ٢٠٠٣ ص ١٤٨ .

[3]– تمييز الغرفة الثانية المدنية، رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١(الرئيس عدره والمستشاران اسكندر وخوري) دعوى شركة فكتوار للتأمين ش.م.م / شركة بترون برود كاستينغ سيستم، صادر في التمييز، ٢٠٠٣ ص ١٨٠.

على الضامن إقامة البرهان على سوء النية، إنطلاقاً مما يتوافر في الملف من وقائع وأدلة وسوء نية المضمون هي مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة التمييز[1].

قد يظهر الكتمان أو الكذب بعد وقوع الطارئ حيث تظهر الحقيقة بعد تحقق الخطر، وفي هذه الصورة لا يجوز للضامن إبطال العقد، فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح إلتزام الضامن بالتعويض واجب الأداء، فلا يستطيع التحلل منه بالإبطال ولو إن المضمون كان سيء النية . لكن إذا كانت الأقساط التي دفعها المضمون لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه فإن الضامن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط .

ذكرنا سابقاً أنه على المضمون أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة ٩٧٧ من قانون م.ع. بكل طارئ يؤدي إلى إلقاء التبعة عليه وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها .

فما هو أثر الإخلال بهذا الموجب ؟

لم يورد القانون اللبناني نصاً يتعلق بأثر إخلال المضمون بإلتزامه بالإخطار ولذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة. وفقاً لهذه القواعد ينحصر هذا الأثر في المسؤولية العقدية ومن ثم فيكون للضامن الحق في مطالبة المضمون بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه بسبب إخلال المضمون بإلتزامه، سواء تمثل هذا الإخلال في التأخير أو في الإخطار أو في عدم الإخطار أو في الإخطار إخطاراً غير كافٍ[2]. يشترط بالطبع لقيام الحق في التعويض، أن يثبت الضامن أنه قد أصابه الضرر من هذا الإخلال ومقدار هذا الضرر ولذلك فإذا لم يتوافر الضرر فليس هناك من تعويض.

إن كان أثر الإخلال ينحصر في إطار التعويض وفقاً للقواعد العامة على النحو المتقدم، فإن القواعد العامة تسمح للطرفين بالإتفاق على تنظيم خاص بهما في حالة إخلال المضمون بإلتزامه. كثيراً ما تتضمن وثيقة الضمان نصوصاً خاصة تتعرض لمثل هذا الأثر كأن تعيد تقدير مقدار التعويض مثلا. الجوهري في هذا الصدد أن وثائق الضمان تجري بصفة خاصة على النص على سقوط حق المضمون في قيمة الضمان كأثر لإخلاله بإلتزامه بالأخطار .

---

[1]– قرار رقم ٢٠٠٥/٨٣ تاريخ ٢٠٠٥\١١\١٢ ، تمييز مدني، غرفة ثالثة، العدل ٢٠٠٥ رقم ٤، ص ١٨٨.

[2]– في هذا المعنى، تمييز مدني لبناني (غرفة ثانية) رقم ١٥٧ في ١٩٦٨/١٠/١٥، مجموعة باز ١٩٦٨، ص ٣٨٣ .

يعتبر الإجتهاد أنه ل" كي يكون هناك إسقاط لحق الضمان يجب أن يشترط ذلك في العقد على سبيل الجزاء عن عدم الإخطار أو التأخير فيه وبصورة صريحة " [1].

إنّ المادة ٩٨٣ من قانون م.ع. الفقرة الثانية تنصّ أنّه " تكون باطلة جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخر عن إعلام السلطة بوقوع طارئ أو من إبراز بعض المستندات، وذلك مع مراعاة حقوق الضامن في طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير". خلص الفقه، في ظل هذه النصوص، أنه لا يجوز إشتراط سقوط حقوق المضمون جزاء إخلاله بإلتزامه بأخطار الضامن بوقوع الخطر المؤمن منه. فما يحكم إلتزام المضمون بإبلاغ السلطات يحكم إلتزامه بأخطار الضامن ذاته، ومن ثم فإن جزاء الإخلال بإلتزام المضمون بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه يخضع للقواعد العامة، وينحصر في التعويض في القانون اللبناني عملاً بأحكام المادة ٩٨٣ من قانون م.ع. [2]

إذا لم تتذرع شركة الضمان بسقوط حق المضمون لعدم إبلاغها بالحادث خلال الأيام الثلاثة التي تلت معرفته بالحادث عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٩٧٤ م.ع.، فإن سكوتها عن التأخير في الكتاب الموجه منها إلى المضمون، ينطوي على تنازل من قبلها عن الإدلاء بهذا السبب أو على الأقل يستفاد من هذا السكوت أن التأخير في إبلاغ الحادث لم ينجم عنه ضرر.

سار الإجتهاد على إعتبار أن التأخير في إبلاغ الحادث لا يسقط حق المضمون إلا إذا نجم عنه ضرر فعلي للضامن بأن أفقده الضمانات التي من شأنها تأمين حقوقه أو فرصة الرجوع على المسؤول عن الحادث [3] .

لقضاة الأساس السلطة المطلقة في تقدير التعويض المستحق للضامن والمتناسب مع الضرر الناشئ عن تأخير المضمون بإعلامه بوقوع الطارئ، وعلى المضمون إثبات تنفيذه لموجب الإعلام عن وقوع الطارئ .

---

[1]– إستئناف بيروت (لغرفة التجارية)، قرار رقم ١٣٨٩ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٤، مجموعة إجتهادات حاتم، ج ٥٨، ص ٤٧ .

[2]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ٣٤٩ .

[3] – إستئناف بيروت، الغرفة التجارية، رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٠ (الرئيس فرحات والمستشاران شقير وبريدي)، دعوى شركه الضمان الباكستانية / الشعار وشركاه، حاتم جزء ٦٥ ص ٣٧ والنشرة قضائية ١٩٦٦ ص ٦٤٤ .

المطلب الثاني : أثر الموت والإفلاس والتصفية القضائية على عقد الضمان

من الواضح أن وفاة المضمون في الضمان على الأشخاص تؤدي إلى انقضاء الضمان إذا كان المضمون هو ذاته المؤمن عليه. في هذه الحالة يكون الخطر المؤمن منه تحقق إذا ما كان الضمان لحال الوفاة، أو كان تأميناً من الإصابة، فتستحق قيمة الضمان .

أما في تأمين الذمة المالية، فالأمر ليس بهذه السهولة، فإذا أمّن الشخص على منزله من الحريق مثلا لمدة معينة ثم توفى من قبل إنتهاء عقد الضمان بإنقضاء مدته، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت هذه الوفاة تؤدي إلى إنتهاء عقد الضمان أو تؤدي إنتقاله إلى الخلف العام الذي يحل محله في ذمته المالية ، في هذا الصدد يتضح من المادة ٢٢٢ م.ع. وفي معرض تطبيقها على عقد الضمان أن وفاة المضمون لا تؤدي بحسب الأصل إلى انتهاء العقد وإنما تؤدي إلى إنصراف أثره إلى الخلف العام، فيكون ما كان للمضمون من حقوق ويكون عليه ما كان عليه من إلتزامات .

لا يمنع ذلك بالطبع من الإتفاق في عقد الضمان على إن العقد ينتهي بوفاة المضمون وعدم إنتقاله إلى الخلف العام أو على تخويل الضامن الحق في إنهاء العقد في حالة وفاة المضمون خاصة إذا كانت شخصية المضمون لها محل إعتبار لدى الضامن[١].

في حالة الإفلاس والتصفية القضائية، أجازت المادة ٩٨٠ من قانون م.ع. لكل من طرفي عقد الضمان توجيه إنذار إلى الشخص الذي أفلس، وتخويل الطرف المفلس بتقديم كفيل في ظرف ثمانية أيام وإلا حق للطرف المتضرر أن يفسخ العقد، إذا بقي الإنذار بدون جدوى ويتم الإنذار والفسخ بإرسال كتاب مضمون، إن إفلاس شركة الضمان أو تصفية أموالها تصفية قضائية، يترتب عليه وقف سريان عقد الضمان من تاريخ الإفلاس أو التصفية ويترتب على ذلك أثران هامان الأول هو براءة ذمة المضمون من الأقساط التي تكون مستحقة بعد هذا التاريخ والثاني هو إستحقاق المضمون قيمة الإحتياطي الحسابي، إذا تعلق الأمر بتأمين على الأشخاص محسوبا على أساس تعريفة الضمان المعمول بها وقت إبرام العقد [٢].

---

[١]– مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٥١ .

[٢]– السنهوري، المرجع السابق، ص ١٤٩٥ وص ١٥١٧ .

المطلب الثالث : هلاك الشيء المؤمن عليه أو التصرف فيه

لا يثير هلاك الشيء المؤمن عليه أو المؤمن على المسؤولية الناشئة عنه إشكالاً فيما يتعلق بإنقضاء عقد الضمان، فإذا هلك الشيء هلاكاً كلياً لسبب غير الخطر المؤمن منه، فإن عقد الضمان ينقضي بقوة القانون أما إذا هلك هلاكاً جزئياً لا يؤثر على بقاء الضمان، لكن يحق للمضمون في هذه الحالة المطالبة بتعديل القسط بما يتماشى مع قيمة الخطر في ضوء ما طرأ من تغيير أو أن يطالب بالفسخ في حالة عدم موافقة الضامن على التعديل. جاء في المادة ٩٨١ م.ع. أنّه " إذا كان الشيء الذي عقد عليه الضمان هالكاً وقت إتمام العقد أو أصبح غير معرض للأخطار كان عقد الضمان باطلاً ".

تتعلق المادة ٩٨١ م.ع. بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على خلافه فإذا كان الشيء هالكاً وقت التعاقد فإن الخطر يعتبر غير قائم في هذا الوقت مما يؤدي إلى بطلان العقد لإنعدام محله، والعبرة في ذلك بحقيقة الواقع بصرف النظر عن علم أحد أطراف العقد بهذه الحقيقة أو جهله كلياً.

كما ذكرنا أنه إذا هلك الشيء هلاكاً كلياً لسبب غير الخطر المؤمن منه، فإن عقد الضمان ينقضي بقوة القانون فماذا لو أعاد المضمون بإعادة الشيء إلى ما كان عليه وقت إتمام عقد الضمان، كما إذا انهارت شقة المضمون المؤمن عليها من الحريق وأعاد المضمون بناء هذه الشقة خلال مدة ما زال عقد الضمان سارياً في هذه الحالة يكون من المتصور أنه يتم وقف عقد الضمان خلال المدة اللازمة لإعادة الشيء إلى حالته الأولى، ثم سريانه مرة أخرى إعتباراً من تاريخ الإنتهاء من إعادته إلى ما كان عليه حتى تاريخ إنتهاء عقد الضمان فيستمر العقد من جديد حتى إنقضاء المدة المحددة له .

تناولت قي القسم الأول من هذه الدراسة المتواضعة عقد الضمان من حيث التنظيم والتكوين بالحديث في الباب الأول من هذا القسم عن أركانه وخصائصه وانعقاد عقد الضمان (الناحية القانونية من جهة وكيف ينظم عملياً من جهة أخرى) وفي الباب الثاني عن موجبات كل من الضامن والمضمون وما هو أثار الإخلال بأي من هذه الموجبات.

نظراً لأهمية عقد الضمان في الوقت الحاضر، تدخل المشرع لفرض بعض أنواعه بنصوص قانونية إلزامية آمرة كما هو الحال بالنسبة للضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير، فرأينا أن نتناول في القسم الثاني من هذه الدراسة عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير كنموذج لعقد من عقود الضمان، حيث الى جانب كونه عقد إلزامي، محله ضمان الذمة المالية

(الباب الأول) أما في الباب الثاني سنتناول البحث في عقد ضمان الحياة إذ ينصّب على جسم الإنسان وبالتحديد حياة الإنسان نفسه، أي ان محل الضمان في عقد ضمان الحياة هو حياة الإنسان، وكون هذا العقد غير إلزامي يلجأ إليه الإنسان إختياريا لكل من يرى أنه ذي مصلحة في طلبه، مما يميّزه عن عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير كونه غير إلزامي من ناحية ، وكما إختلاف موضوعه من ناحية أخرى كتطبيقات مختلفة لعقد الضمان.

القسم الثاني: تطبيقات من عقود الضمان

أنّ اللجوء المتزايد لشراء الخدمات التأمينية يعكس حاجة الأفراد الملّحة إلى إحكام السيطرة التامة على النتائج المادية للمخاطر المحيطة بهم، بغض النظر عن أسبابه سواء كان مصدر الخطر الأنسان أو الطبيعة.

إنطلاقا من أهمية هذا القطاع، نظمت العديد من التشريعات في العالم أنواع مختلفة من عقود الضمان الإلزامية والإختيارية بغية حماية المصلحة العامة العليا ومصلحة الأفراد في المجتمع، وهذا ما فعله المشرّع اللبناني عندما نظّم قانون الضمان وجعل جانبا منه إلزامياً وآخر إختيارياً.

نلقي الضوء في هذا القسم على نموذج من نماذج عقود الضمان الإلزامية التي فرضها المشرّع اللبناني اذ عالجها بدقة وهو الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية من الأضرار التي تسببها المركبة البرية للغير في الباب الأول من هذا القسم إذ نظّم هذا العقد بمرسوم اشتراعي رقم ١٠٥ الصادر في ٦/٣٠/ ١٩٧٧ وسنشير اليه بمعرض دراستنا ب " الضمان الالزامي للمركبات" حيث تضمن مجموعة من القواعد الإلزامية التي توجب على شركات الضمان الإمتثال لها حماية للمضمونين ، فهل أمّن هذا المرسوم الحماية الفعلية للمضمونين؟ هل حقق التوازن بين مصلحتي الضامن والمضمون؟ هذا ما سنجيب عليه في معرض دراستنا وأما في الباب الثاني نتحدث عن هو نموذج لعقد ضمان إختياري هو ضمان الحياة اذ يتكون هذا العقد عن طريقة مبادرة أحد الأفراد بطلب عقد ضمان عن حياته إختيارياً، وهو تأمين يغطي المخاطر التي تصيب الانسان في شخصه أي حياته أي موضوعه ضمان على الشخص خلافا للنموذج الأول إذ يكون موضوعه الضمان على الأموال إذ يهدف إلى تأمين الذمة المالية للمضمون لهذا رأينا البحث في كل من هذين المثلين لإختلافهما من حيث كونها إلزامية أوإختيارية، من حيث الموضوع ومن حيث وجود الصفة التعويضية أو عدمها.

الباب الأول: الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير

الأصل أن الضمان يتسم بالطابع الاختياري، إلا أن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض الضمان أي جعله إجبارياً وذلك حماية لبعض الفئات الجديرة بالرعاية، لذا تهتم بعض التشريعات الحديثة بجعل الضمان إلزامياً في مجالات محددة حرصاً على ضمان حصول هذه الفئات على تعويض عند الإصابة بأضرار عقب وقوع حادث معين.

يحتل عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير أهمية بالغة من الناحية العملية، فما من شخص في المجتمع يكاد أن ينأى بنفسه من التعرض لأحكام هذا العقد .

لمّا كان الأمر بهذه الاهمية فقد أدرك المشرّع أهمية معالجة هذا النوع من العقود بأحكام خاصة تنفرد عما هو مقرر في القواعد العامة لأحكام الضمان وتلائم خصوصيته ، فأصدر نظام الضمان الالزامي للمركبات .

إنّ عقد الضمان الالزامي للمركبات يرتّب حقوقا والتزامات على أطرافه : الضامن والمضمون ، كما يمنح الغير الحق بالتعويض عما أصابه من أضرار ويمنحه في سبيل ذلك حق المطالبة به بدعوى مباشرة يرفعها في مواجهة شركة الضمان.

يثير وجود مثل هذه الحقوق والإلتزامات المتشعبة والمتشابكة أحيانا مشكلات وتساؤلات عدة ، نسلط الضوء عليها في دراسة هذا العقد كنموذج عن عقود الضمان الالزامية التي تتناول الضمان من المسؤولية المدنية لطالب الضمان أي الذمة المالية للمضمون اذ سنتناول في الفصل الأول من هذا الباب ماهية هذا العقد و في المبحث الأوّل طبيعة هذا العقد و مفهومه وفي المبحث الثاني نطاق عقد الضمان الإلزامي للمركبات ونلقي الضوء في المبحث الثالث على المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي.

نتناول في الفصل الثاني من هذا القسم مبدأ التعويض واجراءاته في الضمان الالزامي للمركبات بالحديث عن الدعوى المباشرة وتقادمها في المبحث الأول وفي المبحث الثاني تحديد الحالات التي تخوّل الضامن الرجوع على المضمون وأخيرا في المبحث الثالث متى يحق للضامن الحلول محل طالب الضمان، أي دعوى رجوع الضامن على الغير المسؤول.

الفصل الأول: ماهية عقد الضمان الالزامي للمركبات

باتت تشكل حوادث السير اليوم أكبر الأخطار المحدقة على حياة الإنسان، حيث ينتج عنها أضرار مادية ومعنوية وجسدية لا حصر لها. لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى فعالية الضمان الإلزامي في توفير حماية قانونية من هذه الحوادث بالنسبة للأضرار الجسدية سواء كانت من الحوادث المميتة أو غير المميتة. يتم ذلك من خلال إيجاد آلية قانونية تسمح للمتضرر بالرجوع مباشرة على الشركة الضامنة المؤمن لديها السيارة المتسببة بالحادث المروري بإعتبارها أكثر ملاءة من مالك السيارة أو سائقها ونركز في هذا الفصل على طبيعة هذا العقد، نطاق تطبيقه والمؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي.

المبحث الأول: طبيعة عقد الضمان الالزامي للمركبات

بحسب بعض الفقهاء ان عقد الضمان الإلزامي للمركبات بجانب كونه عقد رضائي، هو من عقود الإذعان وذلك ان هذا النوع من العقود يتعلق بخدمة تعدّ أساسية لكثير من الأشخاص، اذ لا غنى لهم في حياتهم اليومية عن إستعمال المركبات، وكون هذه الخدمة محتكرة فعليا من قبل عدد من شركات الضمان المرخص لها قانونياً، كما ان الإيجاب في عقود الضمان هذه معلن عنه كتابة وبصيغ نماذج عقدية معدة سلفاً،[1] ولهذا أفرد المشرع نظاما تشريعياً خاصاً لهذا النوع من العقود محدداً فيه أحكاماً خاصة من أجل التصدي لصفة الإذعان وتضييق نطاقها الى حد كبير، بغية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق المضمونين والمتضررين ويخالف جانب من الفقهاء هذا المفهوم بإعتبار هذا النوع من عقود الضمان بأنها ليست من عقود الاذعان لأن هذا العقد مفروض بقوة القانون على الضامن والمضمون على حد سواء، وبالتالي لا يكون هنالك طرف قوي يفرض شروطه على الطرف الآخر وان تدخل المشترع تمّ وبصورة أساسية للحد من صبغ صفة الاذعان على هذا النوع من العقود.

ان عقد الضمان الإلزامي يغطي مسؤولية المضمون المدنية أو من يقود السيارة بإذن منه ، والمترتبة نتيجة حوادث السير المرتكبة من قبل أي منهما ، وما قد ينجم عنها من ضرر مادي للغير ولذا يجدر البحث عن ماهية هذه المسؤولية المدنية ومفهوم الغير.

---

[1] – هيثم محمد المصاورة، المرجع السابق ذكره، ص ١٩

المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية في عقد الضمان الإلزامي للمركبات

المقصود بالمسؤولية المدنية التي يغطيها عقد الضمان الالزامي هي المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٣١ من قانون م.ع. والتي تنص على " إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية ، كالسيارة وقت السير " معطوفة على المادة ١٣٢ م.ع. والتي تنص على :

" إذا نجم الضرر عن عدة أشياء من الجوامد، كتصادم سيارتين مثلا، فإن التبعة الوضعية تزول وتحل محلها التبعة المادية المبنية على الفعل الشخصي".

إنّ المسؤولية المدنية تقوم على أساس الضرر التي يستوجب التعويض لا الخطأ الذي يقتضي العقوبة. إذ إنّ القاعدة " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض . [١]

حدد المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ /٧٧ بصراحة ووضوح الإطار العام للمسؤولية المدنية ومن ثم جاء المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠٠٣/٩٥٨٥ وحدد دقائق تطبيق المرسوم السابق .

أن ضمان المسؤولية المدنية في هذا النوع من العقود لا يغطي الأضرار التي يسببها المضمون لنفسه اذ ان إصابة الشخص نتيجة الحادث الذي تسبب فيه شخصيا لا يمكن أن تقام في مواجهته المسؤولية المدنية.

على إعتبار إنه لا يمكن بالمفهوم القانوني أن يكون الشخص مسؤولاً من الناحية المدنية عن ضرر لحقه شخصياً نتيجة فعله، فلا تغطى الأضرار التي يتسببها المضمون لنفسه، بل تغطى مسؤوليته تجاه الغير فمن هو المقصود بالغير وهذا ما سنبحث فيه في المطلب الثاني.

---

[١]– هدى العبدالله، المرجع السابق ذكره، ص ١١

المطلب الثاني: مفهوم الضمان ضد الغير في عقد الضمان الإلزامي للمركبات

إنّ تعبير" الضمان ضد الغير" مرادفاً شائعاً في لغة أهل القانون والعامة من الناس ليقصد به التأمين الالزامي للمركبات، فإلى أي مدى هذا التعبير مناسباً لهذا النوع من العقود وهل ينطبق هذا الوصف على الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية التي تسببها المركبة البرية للغير. ينسب تعبير "الضمان ضد الغير" الى اصطلاح الغير فمن هو هذا الغير ؟

ذهب رأي في الفقه الى تعريف الغير بأنه : كل شخص آخر غير الحارس [١] ، حين عرفه آخر بأنه المتضرر الذي يشمله ضمان المؤمن وفق ما ورد في القانون، كما عرّف بأنه كل شخص لم يقع إخراجه من الضمان المنصوص عليه في العقد، وأيضا بأنه كل شخص آخر غير الحارس والحائز وتعرض لضرر بفعل مركبة مؤمن عليها [٢].

يختلف تحديد الغير من تعريف الى آخر الا انه يمكن تعريفه علي أي حال بأنه المستفيد من الضمان بنص القانون فمفهوم الغير إذا يتحدد وفق ضابطين إثنين:

أولهما: كونه أصيب بضرر بفعل المركبة، الأمر الذي يجعله مستحقا للتعويض إبتداء، بمعنى قيام مسؤولية السائق المدنية التي تحققت لهذا الغير.

ثانيهما: ينص القانون على استفادته من الضمان لأنّ القانون قد يستثني من تلك الاستفادة بعض المتضررين من الحادث ويحرمهم من التغطية الضمانية كالمتضرر من حادث سير ذكرت بحقه احدى حالات الاستبعاد القانوني من التغطية وهي مذكورة على سبيل الحصر في لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ في المادة السابعة منه.

إذ يستثنى في عقد الضمان الإلزامي للمركبات من الاستفادة من التعويض مالك المركبة المضمونة وكل شخص انتقلت اليه حراستها وسائقها في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء قيادتها وكل من زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة، في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم اليها أو نزولهم منها، وكذلك

١-خطاب، طلبة وهبة، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٣٤٢ .

2-زهرة البشير، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح الصور التأمينية، دار أبو سلامة للطباع والنشر والتوزيع ١٩٧٥، ص ٢٥٨

أجراء ومستخدمون وشركاء الأشخاص المذكورون سابقاً والممثلون القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته.

إنّ سبب إستبعاد هؤلاء الأشخاص من نظام الضمان الالزامي للمركبات هو ان المصلحة التأمينية للمضمون هي تغطية مسؤوليته تجاه الآخرين وليس تجاه نفسه. فإن حرمان هؤلاء وبحسب واضعي هذا المرسوم تنادي بوحدة الذمة المالية لأفراد الأسرة الواحدة، ولكن هذا يخالف مبدأ لكل فرد ذمة مالية مستقلة.

إذا فإن كل من المصطلحات الواردة في الصياغة القانونية للمرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ تبيّن بأن السائق والأشخاص الذين ذكرناهم سابقا حتى لو أصابهم ضرر لا يستحقون التعويض فيكون هذا الضمان معقودا لمصلحة الغير بصورة أساسية.

المبحث الثاني: نطاق الضمان الإلزامي للمركبات

حدد المشرّع في لبنان النطاق الذي يغطيه عقد الضمان الإلزامي للمركبات من حيث ماهية هذه المركبات أي وسائط النقل البري ووضع المشرع حدودا للأضرار التي تلزم شركات الضمان بتغطيتها بموجب نظام الضمان الإلزامي.

المطلب الأول: من حيث المركبات

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام الضمان الإلزامي للمركبات يقصد بعبارة مركبة:

أ- كل مركبة برية مزودة بمحرك من أي نوع وأيا كانت وجهة استعمالها .

ب-كل مقطورة أو نصف مقطورة أيا كان نوعها أو وجهة استعمالها .

ج- كل نوع آخر من المركبات البرية التي يمكن أن تخضع لموجب الضمان المنصوص عليه في هذا المرسوم الاشتراعي .

طبقاً لما ورد فإنه يقصد بالمركبة بأنها واسطة من وسائط النقل البري وتسير بقوة آلية بما في ذلك وسائط الجر أو الدفع ذات عجلات وانه لا أهمية للتسمية أو الحجم أو الغرض أو الفئة المرخص بها المركبة ، أو حتى الدولة المسجلة بها، أو الجهة العائدة اليها [١].

[١] المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ /١٠٥

يستوي بذلك أن تسمى المركبة سيارة ، حافلة ، ناقلة أو صهريج كما لا فرق في ذلك بين مركبة كبيرة أو صغيرة، معدّة لنقل الأشخاص أو البضائع أو تستخدم لأغراض أخرى كما هي الحال بالنسبة للجرارات والروافع والقطارات المجهزة لجر المقطورات كما لا فرق في في ذلك ان كانت تلك المركبات للإستعمال الخاص أم بالأجرة، وسواء كانت أجنبية أو وطنية، عائدة لأشخاص طبيعية أو معنوية كالقوات المسلحة أو الدفاع المدني. فجميع هذه الوسائط تعدّ مركبات وهي بالتالي مشمولة بأحكام الضمان الالزامي للمركبات.

تستثنى من ذلك وحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا النظام المركبات التي تحمل إحدى البطاقات الدولية لضمان السيارات في حال انتساب لبنان الى الهيئة الدولية التي تمنح هذه البطاقات، والتي يشمل عقد ضمانها مدة مكوثها في لبنان، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وأن يكون للهيئة التي أصدرت عقد الضمان ممثل في لبنان فوض بتمثيلها وتسوية ودفع التعويضات التي تترتب عليها وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

يصدر قرار عن وزير الاقتصاد والتجارة يحدد الدول العربية التي يشملها هذا الاستثناء .

أما الشخص الملزم بعقد ضمان على المركبة وهو بحسب ما جاء في قانون الضمان الالزامي للمركبات في المادة الثانية منه بأنه على كل مالك مركبة في لبنان أن يعقد ضماناً لدى هيئة ضمان مرخص لها بمزاولة ضمان أخطار المركبات، يغطي هذا العقد المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير ولا يمنع القانون أي شخص من إجراء عقد ضمان على مسؤوليته الشخصية في حال وجود مصلحة له في ذلك، ولا يشترط أن يكون مالكاً للسيارة بتاريخ عقد الضمان طالما ان الحادث جرى بعد ما أصبح المضمون مالكاً وبعد أن تم عقد الضمان في وقت كان المضمون يستعمل السيارة ويستثمرها لمصلحته الخاصة. إنّ الذي يشتري سيارة بصك عادي خارج الدوائر الرسمية له مصلحة أكيدة في المحافظة على السيارة ويحق له بالتالي إجراء الضمان عليها ما دام أنه يستعملها ويقودها بنفسه. [1]

---

[1]- تمييز مدني، الغرفة الثانية رقم ٨ تاريخ ١٩٦٤/١/١٧ (الرئيس يكن والمستشاران خلاط وفيليبيديس)، دعوى شركة الضمان لامينهام/خيرالله، حاتم جزء ٥٤ ص ٤٤ ، ون.ق. ١٩٦٤، ص ٢٠٨ .

المطلب الثاني: من حيث الأضرار

يشكل الضرر تعدياً على حق من حقوق الإنسان في نفسه وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون تملكها أو إستعمالها أو إغتصابها.[1]

حدّد قانون الضمان الالزامي للمركبات في المادة ٥ منه على ان عقد الضمان يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن أي أضرار جسدية تسببها المركبة البرية للغير، سواء كانت المركبة بقيادة مالكها أو بقيادة شخص آخر إنتقلت اليه حراستها أو قيادتها بموافقة مالكها وعلمه أو بدون موافقته. وفقاً لهذا فإن جميع الأضرار الجسدية تكون مشمولة من قبل شركات الضمان وإن ذلك منوط بأن تكون الأضرار الناجمة عن الحادث قد لحقت بالغير أما المقصود بعبارة الأضرار وحسب ما جاء في الفصل الثاني وعنوانه الضمان في قانون السير الجديد رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ بأنه يقصد بالأضرار الجسدية :

كل إصابة جسدية، ناتجة عن الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها، اذ تغطي الأضرار المادية والجسدية دون الأضرار المعنوية وهذا ما أيّده الاجتهاد حيث اعتبر أن مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار المعنوية اللاحقة به بمواجهة المدعى عليها هي مستوجبة الرد بغض النظر عن مدى صحة توجبها، ذلك أن بوليصة الضمان لا تشمل سوى الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة المضمونة للغير فلا أساس قانوني للمطالبة بالتعويض عنها.[2]

نجد المشرع في هذا الصدد، يضفي على عقد الضمان الالزامي للمركبات طابع العقود العينية التي ترد على ما تحدثه المركبات من حوادث، وليس من العقود ذات الإعتبار الشخصي التي تتعلق بشخص المضمون، وهذا يفسر حق الغير الإستفادة من عقد الضمان حتى ولو لم يكن المضمون هو نفسه السائق سواء كان السائق هو المضمون نفسه أو من قبل غيره بموافقته أو عدم موافقته على أساس أن الضمان متعلق بالسيارة ذاتها التي تدخلت في الحادث لأنها مضمونة وبغض النظر عن خطأ أو عدم خطأ السائق أو المالك.

هذا ما أيّده الاجتهاد إنّ الضمان ينصبّ في عرف المتعاقدين على السيارة ، ويجري الاتفاق على أساس هذا المفهوم، ولذلك يقال :" السيارة مضمونة " ويقول طالب الضمان:" أريد ضمان

---

[1]– مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ص ١٦٥ وما يليها.

[2]– منفرد مدني في بيروت، الناظر بالقضايا المالية رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ (الرئيس كلاس) ، دعوى منصور/شركة أكسا الشرق الأوسط، غير منشور

السيارة"، وتقول الشركة " نضمن لك سيارتك" [1].الأصل في الضمان الإلزامي إنه يغطي الأضرار الناجمة عن إستعمال المركبات[2]

المفهوم في مثل هذه الأحوال أن ضمان السيارة هو المقصود والشركة تضمن الأضرار الناتجة للغير بفعل السيارة. إنّ مالك السيارة لا يمكنه التنصل من المسؤولية الوضعية بسبب تأجيرها الى الغير ، ما لم يثبت التأجير بموجب عقد خطي ذات تاريخ صحيح حتى يسري على الغير.[3]

أنّ تصريح المضمون بأنه مالك السيارة في حين انها مسّجلة على اسم غيره لا تأثير له على عقد الضمان.[4]

كذلك اذا أمنت شركة الضمان سيارة لشخص لم يكن مالكاً لها وفقاً لعقد تبقى مسؤولة تجاهه عن كل عطل تأتيه هذه السيارة للغير. [5]

يتبدى من نص المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٥ ان الضامن مسؤول عن أي ضرر تتسبب فيه السيارة المضمونة، ولا يسعه دفع المسؤولية عنه لان مسؤوليته ترتدي طابع ضمان المخاطر، التي تحدثها المركبة للغير .

إنّ السبب الموجب للمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ هو ضمان حصول المجني عليه الذي أصيب بأضرار جسدية من حادث تسببت فيه مركبة برية على تعويض عن هذه الأضرار، وإن مسؤولية الضامن في هذا المجال كما ذكرنا لها طابع ضمان المخاطر ولا يختلف الإطار العام لنطاق التغطية في الضمان الإلزامي عن نطاقها في الضمان الإختياري، سوى ان الأوّل ينحصر

---

[1]–استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم ١٤٠٤، تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ (الرئيس النقيب والمستشاران بخاش وخيرالله، ن.ق. ١٩٧٤ ص ٥٣

[2]- محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية ٢٠٠٠،ص٣٧٢

[3] – قرار مدني رقم ٢٠٠٩/١٧٠، تاريخ ٢٠٠٩ /٧/١٤، القاضي المنفرد في كسروان، الناظر في القضايا المالية، مجلة العدل ٢٠١٠

[4] – قرار نهائي، غرفة ثانية، رقم ٨٤ سنة ١٩٥٦ ، منشور في باز.

[5] – تمييز مدني، قرار رقم ٢٠١٠/٩٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، منشور في كساندر.

بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن إستعمال السيارة دون أن تنسحب التغطية الى هيكل السيارة مرتكبة الحادث.[1]

[1] – قرار رقم ٢٠٠٨/٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥، محكمة الاستئناف في لبنان، غرفة ثالثة، مجلة العدل ٢٠٠٩.

المبحث الثالث: في المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي

إنّ تزايد الاهتمام بحماية افراد المجتمع، وحتى لا يبقى ضحايا حوادث السير دون تعويض عن الضرر الذي أصابهم وحتى لا يفقد الضمان الإلزامي كل جدوى من تشريعه، ومحدودية دور القطاع الخاص يطرح تساؤلاً حول دور القطاع العام في الحماية . أنشأ المشرع اللبناني لهذه الغاية مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة وهي المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي وتتولى المهام المحددة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧|١٠٥ .

وحددت المادة ٩ من هذا المرسوم مسؤوليات المؤسسة الوطنية للإستخدام حيث نصت على أنه: " تتولى المؤسسة بصورة خاصة :

١- تحديد نموذج عقد الضمان الإلزامي الذي يجب على هيئات الضمان إعتماده.

٢- تحديد تعرفة أقساط الضمان الإلزامي لكل فئة من فئات المركبات البرية.

٣- ضمان المركبات البرية المسجلة في الخارج في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي.

٤- ضمان المركبات البرية التي ترفض ثلاث هيئات ضمان ضمانها.

٥- دفع التعويضات عن الأضرار الجسدية التي تسببها مركبات برية في الحالات التالية :

أ - الأضرار التي تسببها مركبة مضمونة لديها.

ب - الأضرار التي تسببها مركبة غير مضمونة.

ج - الأضرار التي تسببها مركبة بقيت مجهولة.

د - الأضرار التي تسببها مركبة عجزت هيئة الضمان المعينة عن دفع التعويض المتوجب عليها بسبب إفلاسها أو توقف عن دفعها. "

على الرغم من أهمية دور المؤسسة الوطنية للضمان في توفير الضمانة المالية والعلاج الطبي لضحايا الحوادث، إلاّ أن هذا الدور بقي حبراً على ورق، إذ أن المشرع وفي تحديده لدقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧|١٥٥ بواسطة المرسوم رقم ٩٥٨٥ الصادر في ٢٠٠٣|١|٣٠ قد حصر مهام المؤسسة بمرحلة أولى بتحديد نموذج عقد الضمان الإلزامي وتحديد تعرفة أقساط الضمان والحد الأدنى للتغطية، وجرى إختصار الدور النموذجي الذي يمكن للقطاع العام أن يمارسه في التطوير الحقيقي والفعلي لقطاع الضمان، بهدف حماية المجتمع [١].

---

[١] - المحامية نادين عرفات، ورقة عمل المركز العربي حول شركات التأمين في لبنان وعلاقتها بعملائها، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه.

إن ّهدف هذه المؤسسة تدارك أي نقص أو فراغ قد يتخلف بسبب وجود مانع يحول رغم تحقق الحادث عن تعويض المتضرر.

يتفق على ان كلا من عقد الضمان على الأموال وعقد الضمان من المسؤولية هما من العقود التعويضية التي تهدف الى إعادة المضمون بعد وقوع الحادث المؤمن منه الى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوعه، بقدر تعلق الأمر بالشيء المؤمن عليه، لا أكثر ولا أقل .

سنبحث في الفصل الثاني كيفية تطبيق مبدأ التعويض في الضمان الإلزامي للمركبات.

الفصل الثاني: مبدأ التعويض واجراءاته في الضمان الالزامي للمركبات

إنّ مصدر الحق في التعويض هو العمل غير المشروع الذي أدّى الى وقوع الضرر، وليس الحكم الذي يصدر في دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر ضد المسؤول عن الضرر.

ينشأ الحق بالتعويض يوم وقوع الضرر ولكنه لا يكون منجزا ومعينا إلا بالحكم الذي يكون له طابع إعلاني.[1]

يكون العمل غير المشروع هو مصدر الحق في التعويض، ويوجد هذا الحق من وقت صدور ذلك العمل اذا كان الضرر قد تحقق في هذا الوقت .

حدّد المشترع اللبناني في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٠٣/١٠٣٤٣ الحد الأدنى للتعويض أي

مسؤولية هيئات الضمان عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية المضمونة للغير وفق قيمة محددة لكل نوع من أنواع المركبات البرية. لكن السؤال الذي يطرح أمام وضوح هذا المرسوم، في حال تجاوزت المبالغ المحكوم بها للمتضرر الحد الأقصى الذي نصّ عليه القانون، فهل تلزم الشركة الضامنة بما يزيد عن الحد القانوني؟

ميّز الإجتهاد الفرنسي بين حالتين، ففي الأولى وحيث أن الأضرار مستقلة عن التأخير بالدفع فلا يلزم الضامن بالتعويض، إلا عندما يتصرف هذا الأخير بسوء نية أما في حال قصد الضامن المماطلة في أداء مبلغ الضمان وغياب حسن النية في التعامل مع المضمون والمتضرر إن هذا من شأنه أن يشكل الحالة الثانية حيث تلزم الشركة الضامنة بدفع ما يزيد عن الحد القانوني ذلك إذا تسبب هذا التأخر المقصود الضرر للضحية والمضمون.

فيما يخصّ المسؤولية يجب أن يتم الإثبات انها تدخل في حقل الضمان المتوجب على الضامن، وعادة ما يتم ذلك في نزاع بين المتضرر والضامن وعندما يمارس المتضرر الدعوى المباشرة بوجه الضامن(المبحث الأول) كما هنالك بعض الحالات التي تخوّل الضامن الرجوع على المضمون (المبحث الثاني).

---

[1]- هدى العبدالله، المرجع السابق ذكره ، ص٨٢

المبحث الأوّل: الدعوى المباشرة وتقادمها

يقصد بعقد الضمان من المسؤولية الضمانات التي تغطي أخطارا لا يقع أثرها بصفة مباشرة على الشخص أو ممتلكاته، ولكن يقع أثرها على أفراد آخرين، يكون الشخص مسؤولا عن تعويض الأشخاص المتضررين طبقا لقواعد المسؤولية أي أنها تهدف إلى تأمين المضمون ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقت بهم بسبب المضمون و التي تستوجب مسؤوليته عنها ومن أمثلتها الضمان من المسؤولية عن حوادث المركبات.

يتضّح من ذلك أن الضمان من المسؤولية لا يقتصر على وضع المضمون في مواجهة الضامن بل يضع إلى جانبهما شخص ثالث هو المتضرر ولا توجد علاقة بين المتضرر والضامن وإنما بين المضمون والمتضرر وتحكم هذه العلاقة دعوى المسؤولية التقصيرية وعلى ذلك فإن العلاقة بين المتضرر والضامن علاقة غير مباشرة تمر عبر ذمة المضمون.[1]

إنّ التعويض في الضمان من المسؤولية يكون عبر طريقين الأول دعوى غير مباشرة، يطالب فيها المتضرر الضامن مستعملاً حق المضمون قبل الضامن ثم له الرجوع بقيمة التعويض الذي يستحقه وفقاً لقيمة الضمان المحددة في الوثيقة، إلا أن هذه الدعوى لا تعطي المتضرر حقاً ممتازاً أمام بقية دائني المضمون والدعوى الثانية هي الدعوى المباشرة التي يتفادى بهاعيوب ومخاطر الدعوى الأولى من تفصيلات وطول في الإجراءات كما يتجنب مزاحمة دائني المضمون.

والدعوى المباشرة هذه تعرّف بأنها دعوى يقرّها القانون بنص خاص يمكن للدائن إقامتها بإسمه شخصيا لمطالبة مدين مدينه بما كان يجب عليه أداؤه للمدين، وذلك في حدود هذا الدين.[2]

فمتى يحق للمتضرر اقامة الدعوى المباشرة وكيفية تقادمها؟

المطلب الأول: حق المتضرر بإقامة الدعوى المباشرة

إن جواز إقامة المتضرر الدعوى المباشرة ضد شركة الضمان كانت في البدء تستند الى نظرية التعاقد لمصلحة الغير وإعتمدها الإجتهاد في كثير من الأحيان تلبية لضرورات عملية وقد أجاز القانون اللبناني في المادة ٢٢٨ من قانون م.ع. التعاقد لمصلحة الغير حتى لو لم يكن معيّنا في

---

[1]- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ص ٢٨١

[2]-هيثم محمد المصاورة، عقد الضمان الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٥٩

العقد ويمكن تعيينه وقت وقوع الحادث في المستقبل كما أجاز في المادة ٢٣٠ م.ع . حقه الشخصي المشروط له بمطالبة الضامن بدعوى مباشرة للمتضرر على الشركة الضامنة لأنه يحقق لهذا الأخير خدمة تقتضي بها العدالة الإجتماعية .[١]

أسّس بعض الفقهاء هذا الحق الذي تستند اليه الدعوى المباشرة على نظرية الإشتراط لمصلحة الغير، إذ ان عقد الضمان الإلزامي للمركبات يتضمن إشتراطاً لمصلحة الغير ولكن يعيب هذه النظرية إنّ الغير مجهول عند التعاقد .

وجد الفقهاء المعاصرون إنّه لا بدّ من تقرير هذا الحق للمتضرر، وإعطائه الحق بالدعوى المباشرة تجاه الضامن. تتمتع هذه الدعوى بقدر كاف من الاستقلالية وتضمن له الحماية وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

خلص بعضهم على إعتبار هذه الدعوى إستثنائية، نشأت بنص خاص، كإستثناء على قاعدة عامة ثم تبع المشرّع في لبنان الفقه بالنص صراحة بأن للمتضرر الحق في إقامة الدعوى المباشرة على الضامن وذلك في المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ .

بالرغم من وجود هذا النص الذي يقرر حق المتضرر بإقامة الدعوى المباشرة إلا إنّ المشرّع إكتفى بذلك دون أن يورد شرحا تفصيليا لآليتها، لذا لا بدّ من العودة الى القواعد العامة للإستدلال بها.

إذا كي لا يفقد عقد الضمان الإلزامي أهميته وروحيته، والغاية التي يبتغيها المشرّع ومن أجل تجنب إهدار حق المتضرر أعطى المشرّع له هذا الحق.

يجب أن يتوافر في الدعوى المباشرة التي يحق للمتضرر أن يقيمها بمواجهة الضامن شرطين أساسيين الأوّل: أن تكون المركبة أداة الحادث مضمونة إلزامياً لدى الضامن– المدعى عليه– وقت وقوع الحادث لدى أحدى شركات الضمان المصرّح لها بموجب وثيقة ضمان تكون سارية المفعول وقت وقوع الحادث، والثاني: أن تثبت مسؤولية قائد المركبة عن الأضرار التي لحقت بالغير.

---

[١]– استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية ، رقم ٧٠٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٥ (الرئيس جريج والمستشاران الصلح والترك)، دعوى الفرخ/ شركة الضمان اللبنانية ، حاتم ج ٢٦ ص٣٩.
بالمعنى نفسه ، استئناف بيروت، الغرفة المدنية، قرار رقم ٥٠٧ تاريخ ١٩٦٢/٥/٤ (الرئيس حيدر والمستشاران داغر وحسن)، دعوى ليرا / فتال ، حاتم ج٤٨ وبداية جبل لبنان، رقم ٢٩٩ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٥ (الرئيس هرموش / المستشاران قواص وحميّد) دعوى دميان / شركة بيرل إنشورنس– حاتم)

تجدر الإشارة هنا إن لا مانعاً يحول دون رجوع المتضرر على المضمون أو الضامن أو كلاهما معا لإستيفاء التعويض المستحق له، ولكن مسؤولية شركة الضمان تبقى محددة بما وضع المشرّع من حدود قصوى.

المطلب الثاني: حالة تقادم الدعوى المباشرة

تنصّ المادة ٩٨٥ من قانون م.ع. على التالي : " جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد إنقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه إلا إنّ هذه المادة لا تسري:

أولا: في حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح إلا من يوم علم الضامن به ".[1]

ولا تسري في حالة وقوع الطارىء اذ انه وفقا للمادة ٩٨٥ م.ع فإن مهلة السنتين لا تبدأ إلا من يوم علم ذوي الشأن إذا أثبتوا جهلهم أياه حتى هذا اليوم. وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث، لا تسري مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص لدعواه على المضمون أو من يوم إستيفائه التعويض من المضمون.

وكذلك تنص المادة ٩٨٦ من قانون م.ع. على أنّه "لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن بمقتضى بند يوضع في لائحة الشروط " .

إنّ مدة مرور الزمن على المطالبة بالتعويض والدعاوى الناشئة عنه هي سنتان ونصّ المشرّع في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٥ والمرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٥٨٥ والقرارات المتممة له على هذه المدة .

وجاء في المادة الرابعة عشر من المرسوم الإشتراعي الرقم ٧٧/١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ما يلي: " مع مراعاة مهل السقوط المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي يسقط بمرور زمن سنتين حق المتضرر بالإدعاء على الضامن في شأن التعويض المستحق له وذلك إعتبارا من حصول الحادث الذي سبب له الأضرار أو من تاريخ علمه بهذه الأضرار. "

[1] –تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٨/٥٤ ، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ ، غير منشور

إذا أنّ هناك أسباباً لتوقف أو إنقطاع تلك المدة، وهذه الأسباب تجد صداها في إعمال القواعد العامة في الوقف أو الإنقطاع لمدة التقادم.

تنقطع تلك المدة بإقرار المؤمن صراحة أو ضمناً بالدين و توقف تلك المدة طالما أنّ هناك مانعاً يتعذر معه على المضمون المطالبة بالحق كما إن الفعل الضار الذي يأتيه المضمون ويتسبب بالضرر وترتب عليه قيام دعوى جزائية ضد المضمون توقف سريان التقادم في خصوصها حتى البت في المحاكمة الجزائية.

لا يعود التقادم للسريان إلا عند صدور حكم جزائي نهائي لأن ّالجزاء يعقل الحقوق ومن ثمّ يجب أن يكون هذا الحكم الجزائي قد صار نهائياً وباتاً وغير قابل للطعن ويتعيّن على المدعي في الدعوى المباشرة أن يقيم الدليل على ذلك .

المبحث الثاني : حالات رجوع الضامن على المضمون

يحق للضامن الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث – أو عليهما معا – لاسترداد ما يكون قد دفعه للمتضرر من تعويض.

فما هي الحالات التي تمكن الضامن العودة على المضمون أو الشخص الثالث المسؤول لإسترداد ما دفعه ؟

للضامن أن يرجع على المضمون بقيمة ما أدّاه من تعويض في الحالات التالية :

المطلب الأوّل : استعمال السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر

يكون للضامن الذي قام بالوفاء بالتعويض للمتضرر أن يرجع على المضمون بقيمة ما أدّاه في حالة كان المضمون أو أي شخص سمح له قيادة المركبة في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول المخدرات (المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧\١٠٥) . لا يشترط في السكر أن يكون بيّنا أو منطويا على جنحة، وإنما كان لازما فقط أن يخرج السكر أو المخدر قائد المركبة عن حالته الطبيعية لأن ّ ذلك من شأنه أن يزيد المخاطر على الضامن.

انّ معيار خروج قائد المركبة عن حالته الطبيعية معيار شخصي يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

المطلب الثاني: عدم حيازة رخصة قيادة لنوع السيارة

إن ّهذا الشرط كرّسه المشرع صراحة في نص المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ حيث جعله دافع لرجوع الضامن على المضمون بما يكون قد دفعه للمتضرر من تعويض ومن ثمّ يجب أن تتوافر عدة شروط في رخصة القيادة، وهي أن تكون الرخصة سارية وقائمة عند وقوع الحادث.

فإذا كانت السيارة المضمونة عمومية، وورد في عقد الضمان أنه لا يتناول إلا السيارات المبينة في العقد دون سواها، يشترط أن يكون سائقها حاملاً إجازة سوق قانونية، فإن حق المضمون يسقط إذا كان سائق السيارة وقت حصول الحادث يحمل إجازة سوق للسيارات الخصوصية، لأنّ عقد الضمان هو من عقود الغرر، ويجب حصره ضمن النطاق الضيّق الذي وضعه له المتعاقدان ؛ فضلا عن ان المادة ٧٠ من قاون السير الجديد تنص على انه لا يجوز لمن حصل على رخصة سوق لفئة معيّنة أن يستعملها لسوق فئة أخرى ، والا عليه اجتياز إمتحان جديد.[١]

كما انّ ثبوت قيادة السيارة المتسببة بالحادث من قبل شخص غير حائز على إجازة سوق نظامية يشكّل مخالفة قانونية تنم عن خطأ فاحش يقع في خانة الإستثناء المذكور في المادة ٩٨٣ م.ع.[٢]

المطلب الثالث: المسؤولية بسبب خطأ جسيم اقترفه السائق

أجاز نظام الضمان الإلزامي للمركبات بموجب الفقرة الخامسة من المادة ١٦ لشركة الضمان الرجوع على المتسبب في الضرر وذلك إذا كان هذا الضرر نتج عن خطأ جسيم إقترفه سائق السيارة، وكان من شأنه زيادة إحتمال وقوع الحادث.

حيث ان لشركة الضمان الحق في الرجوع إذا كان السبب المباشر للحادث يرجع إلى إستعمال المركبة بطريقة تتضمن مخالفة لتشريعات السير أو تخالف القانون أو النظام العام .

يثار جدلاً على إعتبار إن رجوع الضامن على المضمون في مثل هذه الحالة يؤدي إلى إهدار أحد أهم الإعتبارات التي يقوم عليها الضمان الإلزامي وتجريد المضمون من حقوقه ،

---

[١] –منفرد مدني في بيروت، قرار رقم ١٣٩٥ تاريخ ١٩٥٣/٥/١٥ ، ن.ق. ١٩٥٣ ص ٦٥٦.

[٢] –منفرد مدني في بيروت، الناظر في الدعاوى المالية، قرار رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ ، مجلة العدل عدد٤، ص ١٦٧.

لأنّ جلّ حوادث السير التي تقع يكون سببها إرتكاب مخالفة، لا بل يصعب عمليا تصور حادث دون ارتكاب مخالفة.

إن ّاعفاء الضامن من تحمل المسؤولية المدنية عن فعل المضمون يشكل تناقضاً مع أحكام القانون المدني الذي لا يسمح بسقوط الحق في الضمان إلا بإرتكاب جناية أو جنحة قصدية وهذا برأينا منطق أسلم.

المطلب الرابع: تعمد السائق إحداث الضرر

اذا تحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه عن عمد من المضمون أو أي شخص سمح له طالب الضمان بقيادة السيارة أداة الحادث، فإنّ للضامن أن يرجع على المضمون بما يكون قد دفعه من تعويض، ذلك أن الضمان لا يغطي بطبيعته الأخطار العمدية وهذا ما جاء في الفقرة ٧ من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ وأيضا في المادة ٩٦٦ م.ع. ذلك على أساس ان الضمان هو إحتمال وقوع الخطر المؤمن منه فإذا ما تحقق وقوع الخطر بمحض إرادة المضمون وتعمد إحداثه، وكان مؤدى ذلك إنتفاء الإحتمال، وبالتالي انتفاء عنصر الخطر، الذي يفضي بدوره إلى إبطال عقد الضمان.[١] يؤدي هذا التعمد في حال ثبوته الى نشوء حق الضامن بالرجوع على المضمون هذا فضلاً عن أنّ تعمد إحداث الخطر يعتبر غشاً وإخلالاً بما يجب أن يتوافر من قبل المضمون حسن النية.

بالإضافة إلى هذه الحالات التي تحدثنا عنها أعطى المشرّع للضامن حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث في حال كانت المركبة لم تقدّم للمعاينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت في السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو اذا أثبت بحكم مبرم أن الحادث كان نتيجة إهمال في صيانة المركبة. كما في حال تبيّن إن عقد الضمان تم بناء على إدلاء المضمون ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية كان لها أثر عند تقدير هيئة الضمان أو المؤسسة.

---

[١]– هيثم محمد المصاورة، المرجع السابق ذكره،ص ١٠٠

المبحث الثالث : دعوى رجوع الضامن على الغير المسؤول (مبدأ الحلول)

جاء في المادة ٩٧٢ من قانون م.ع. " أنّ الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحلّ حتما محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى الى إيجاب التبعة على الضامن .

ويجوز للضامن أن يتملص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون .

لا يحق للضامن، خلافا للأحكام السابقة مداعاة أولاد المضمون أو أصوله أو فروعه أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عماله أو خدمه، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة في بيت المضمون ما لم يكن هناك غش إقترفه أحد هؤلاء الأشخاص " .

يشترط لتطبيق مبدأ الحلول القانوني أن يكون الضامن قد دفع فعلا قيمة الضمان للمضمون، إذ الحلول في الدعوى لا يكون إلا بعد الوفاء، وأن تكون هنالك دعوى مسؤولية يرجع بها المضمون على المسؤول فيحلّ فيها الضامن مكان المضمون. ليس من الضروري أن تكون دعوى المسؤولية هذه تقصيرية وإن كان هذا هو الغالب بل يجوز أن تكون أيضا دعوى مسؤولية عقدية كما إذا أمّن المالك على منزله المؤجر من الحريق فيحلّ محله المؤمن في الرجوع بالمسؤولية العقدية على المستأجر.

بمجرد توافر هذين الشرطين، يحلّ الضامن بحكم القانون محل المضمون في الرجوع على المسؤول.[١] للضامن الذي دفع التعويض أن يحلّ مكان المضمون ، والمضمون الذي قبض تعويض الضمان لا يعود له الحق بممارسة الملاحقة بالخسارة المشتركة بل يعتبر أنّه تفرغ عن حقه للضامن الذي يملك عندئذ حق إقامة الدعوى.[٢]

إنّ الشرط في وثائق الضمان الذي يخول الشركات الحق في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث قدا بدا لجانب من الفقه والقضاء لأول مرة أن الضامن يستطيع الرجوع على الغير المسؤول بدعوى شخصية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وعلى أساس إنّ ما يدفعه للمتضرر يمثل ضرراً له أي للضامن سببه فعل الغير المسؤول.

---

[١] –عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٢٧.

[٢] –تمييز، الغرفة الأولى المدنية، قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨، دعوى شركة الضمان ديواديا تيكادي/ غندور، منشور في باز ١٩٦٥ ص ١٢٧

يعتبر مبدأ الحلول من المبادىء الأساسية في عقود الضمان على الأموال ويرتبط إرتباطاً وثيقاً مع مبدأ التعويض.[١]

فيما سبق بيّنا أن ما يدفعه الضامن هو مقابل القسط الذي حصل عليه من المضمون، مصدره عقد الضمان، ولهذا السبب تدرج شركات الضمان تضمين وثائق الضمان شرطا يخولها الحق في الرجوع على الغير المسؤول وحدها ويحرم المضمون من التنازل أو التصالح دون موافقة الضامن، بحيث إذا ما أخلّ بهذا الشرط كان لها أن ترجع عليه شخصيا بما أصابها من ضرر وفق الفقرة الثانية من المادة ٩٧٢ م.ع.

أخذ الفقه في تطبيق قاعدة حلول الضامن محل المضمون في الحقوق والدعاوى الناشئة على جميع أنواع الضمان حيث إنه أعتبر انه عند الرجوع الى المادة ٩٧٢ م.ع. يتبيّن أنها تورد حكماً صريحاً بحلول الضامن محل المضمون، لدفعه مبلغ الضمان، في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة على الأشخاص الآخرين، الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدّى الى ايجاب التبعة على الضامن.

إنّ هذه المادة الواردة في أحكام عقد الضمان العامة واجبة التطبيق كقاعدة عامة ما دام لم يرد نص معاكس لها يحد من مفعولها.[٢]

في قرار آخر إعتبرت المحكمة الإبتدائية أنه يجوز للضامن والمضمون أن يتفقا على عدم إحلال الضامن مكان المضمون في الحقوق والدعاوى، وعلى إقامة الدعوى بإسم المضمون ولكن لحساب الضامن ، لأن المادة ٩٧٢ من قانون م.ع. التي تحلّ الضامن، الذي دفع تعويض الضمان، مكان المضمون في جميع الحقوق والدعاوى، لا تنص على انها مرعية الأجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف، أو أن عدم رعايتها موجب للبطلان، فتكون بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين، ويجوز الحيد عنها عملا بالمادة ٩٥٣ م.ع .[٣]

يترتب على الحلول أن يكون للضامن أن يرجع على المسؤول بمقدار ما دفعه للمؤمن له دون زيادة.

---

[١] – – بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٨١٩

[٢] –منفرد مدني في بيروت، رقم ٢٩٦٦ تاريخ ١٩٦٠/١١/١٨ (الرئيس فياض)، ن.ق. ١٩٦٠ ص٨٨٧ وحاتم جزء ٤٣ ص ٢٨

[٣] – منفرد مدني في بيروت، رقم ١١١٣ تاريخ ١٩٦١/٧/١٤ (الرئيس صفا)، ن.ق. ١٩٦١ ص ٩٣٠

وفي هذه الحدود لا يكون للمؤمن له أن يرجع على الغير المسؤول بإعتبار ان الحلول إنما تقرر في هذه الحدود ذاتها بقوة القانون [1].

بعد أن بيّنا حالات رجوع الضامن على المضمون أو على المسؤول عن الحادث (الحلول)، ومن خلال تقييم متواضع لهذا الفرع من فروع الضمان نتساءل هل هنالك توازن بين حقوق و موجبات كل من أطراف عقد الضمان؟

تبيّن لنا من خلال دراسة التنظيم القانوني للضمان الالزامي من حوادث المركبات ان المشرّع في لبنان قد تنبه الى خطورة حوادث السيارات ، وما ينجم عنها من أضرار عندما جعل الضمان عن المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات إلزاميا فضلاً عن إنشاء المؤسسة الوطنية للضمان الالزامي بهدف ضمان حصول المتضرر على تعويض في الحالات التي تكون فيها المركبة المتسببة بالحادث غير مؤمنة.

أوجب المشرع في لبنان في المرسوم الإشتراعي رقم ٢٨١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ على شركات الضمان أن تأخذ على عاتقها نسبة من مجموعة النفقات الإستشفائية وألزمها بالدفع دون البحث المباشر في مسؤولية طالب الضمان. قد ميّزت المادة الثانية من هذا المرسوم ثلاث حالات وهي:

- في حال إشتراك مركبة أو عدة مركبات بالحادث ، جميعها مضمونة تأخذ كل شركة على عاتقها تسديد نسبة من مجموع النفقات الاستشفائية تعادل ناتج هذا المجموع مقسوم على عدد السيارات المشاركة في الحادث وذلك بصورة مؤقتة.
- إذا أدّى الحادث الناشيء عن مركبة واحدة مضمونة إلى اصابة أحد الأشخاص من الغير يتوجب على الضامن دفع كامل النفقات الإستشفائية وذلك بصوررة مؤقتة .
- في حال إشتراك مركبتين أو أكثر بالحادث إحداها أو بعضها غير مضمونة ، يسدد كل ضامن نسبة من قيمة فاتورة الإستشفاء تساوي ناتج قيمة هذه الفاتورة مقسمة على عدد السيارات المشاركة في الحادث وذلك بصورة مؤقتة.

حدد القرار الصادر عن وزير الإقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٦ أيار ٢٠٠٣ تعرفة أقساط الضمان لكل فئة من فئات المركبات ، والهدف من هذا التحديد هو جعل إبرام عقد الضمان الإلزامي متاحا لجميع الملزمين به وأبعاد تحديد التعريفة عن إستنسابية شركات الضمان.

حدد المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٣٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ قيمة الحد الأدنى للتغطية الإلزامية المفروضة على شركات الضمان في حال تحقق مسؤولية المضمونين لديها،

---

[1] – مصطفى الجمال، المرجع السابق ذكره، ص ٤٦٦

وبذلك يكون قد أمّن أساسا قانونيا لحماية المضمونين عن طريق تحديده الحد الأدنى للتعويضات في الضمان الإلزامي (الحد الأدنى حاليا هو ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية) .

إن التطبيق العملي لهذا النظام أظهر ان المضمون هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية حيث تنحصر التغطية بالأضرار الجسدية دون الأضرار المادية والمعنوية و تحت سقف معيّن فقط وبغض النظر عن عدد المتضررين وقيمة الأضرار كما تم استثناء العديد من الأشخاص من نطاق التغطية، مما أبقى المضمون تحت وطأة الإلتزام بالتعويض في الكثير من الحالات الخارجة عن إطار التغطية وهذا من شأنه أن يهدد إستقراره الإقتصادي والإجتماعي ويحدّ من امكانية حصول المتضرر على تعويض عن الضرر الذي أصابه.

أنّ تحديد المشرّع مهلة مرور الزمن التي يحق بها للمتضرر مداعاة شركة الضمان لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث السير بسنتين بموجب المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠، قد يحرم المتضرر من الإستفادة من مهلة مرور الزمن العادي لمداعاة شركة الضمان، مما قد يعرضه لمخاطر كثيرة.

إن إلزام المضمون أو سائق االمركبة في المادة الرابعة من هذا المرسوم بإعلام الشركة فوراً بوقوع الحادث وإبلاغها خطيا بمهلة لا تتعدى الثلاثة أيام وعدم تحديد النتائج في حال عدم مراعاة هذه المهلة، مما يفتح المجال واسعاً أمام الإجتهاد قد يؤدي ذلك الى إسقاط حق المتضرر من التعويض كاملاً.

من جهة أخرى لشركات الضمان مشاكل تواجهها أهمها تتمثل بقيمة التعرفة المتدنية لبوليصة الضمان الإلزامي بالنسبة لإحتمال حصول الخطر في ظل انعدام تهيئة الطرقات وسوء التنظيم وإحترام قانون السير، مما يهدد الوضع المالي لشركات الضمان، لا سيما وأن المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي لم تقم بالدور المنصوص عليه في المرسوم رقم ٧٧/١٠٥، مما يطرح تساؤل حول دور القطاع العام في حماية كل من أطراف عقد الضمان الإلزامي من ناحية والمتضررين من ناحية أخرى إذا أن دور المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي مازال حتى الآن حبرا على ورق وان الدولة هي المتملص الأول من واجباتها تجاه هؤلاء الأطراف.

أمام هذا الواقع، لا بدّ ذي بدء أن تقوم المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي بما يترتب عليها من مسؤوليات أمام المواطنين والعمل على إيجاد التوازن في العلاقة بين أطراف هذا العقد .

ان إستبعاد سائق المركبة أو قائدها (طالب الضمان) من نطاق الحماية حتى لو أصابه ضرر بحاجة الى تعديل وتطوير تماشياً مع العديد من التشريعات في دول أخرى ذلك أن المركبة كما شرحنا سابقا هي المضمونة فلما لا يحصل المتضرر حتى لو كان هو نفسه طالب الضمان تعويضاً عن الأضرار التي أصابته وهذا ينطبق أيضا على الأشخاص الذي تم استبعادهم بموجب المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٧/١٠٥ لأن عنصر الحماية المفروض للمتضررين من حوادث المركبات يفقد جزءا كبيرا من جوهره فلا بدّ من هذا القطاع الحيوي أن يتطور ليحذو حذو التشريعات في معظم البلدان الآخرى.

لذلك إن إعادة التوازن ضرورية عبر إقرار مبادىء وأحكام عامة تمنع إدراج بنود في وثيقة الضمان تساعد شركات الضمان على التنصل من مسؤولياتها وإعادة النظر بأسعار بوليصة الضمان كي تبقى شركات الضمان قادرة على تحمل أعباء هذه الحوادث .

بعد أن تناولنا في دراستنا هذه عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية من الأضرار التي تسببها المركبة البرية للغير كنموذج إلزامي لعقود الضمان لما لذلك العقد من الأهمية في الوقت الحاضر ما لا تعادله بقية أنواع وصور الضمان المختلفة، وليس أدّل على ذلك من تدخل المشرع بفرض قواعده إلزاميا بنصوص قانونية آمرة ، ويتناول موضوعه الذمة المالية للشخص .

نتناول في الباب الثاني من هذا القسم نموذج من عقود الضمان الإختيارية وموضوعه الشخص ذاته وهو عقد ضمان الحياة لما له من مميزات وخصائص، ولأن انواع الضمان الإختياري كثيرة ومتعددة فقد حاولنا في بحثنا هذا التطرق إلى أكثر أنواعه انتشارا في أوساط المجتمعات المعاصرة.

الباب الثاني: عقد ضمان الحياة

تمّ إختيار هذا الموضوع "عقد ضمان الحياة " في دراستنا اذ أنّه يعتبر من العقود الهامة لعدة أسباب اذ عندما نخطط لحياتنا يجب أن نأخذ في عين الإعتبار اننا معرضون لأخطار مختلفة مثل سوء الحالة الصحية، التعرض لضائقة مالية، حوادث قد تؤثر على الفرد وعلى مستوى معيشته بشكل مباشر أو على أفراد أسرته في حال تعرض للموت فيترك عائلته دون معيل.

فنظراً لما يمثله هذا العقد من أهمية، وكونه يختلف عن النموذج الأول إن كان من ناحية خصائصه، كونه عقدا إختياريا، من عقود الأشخاص إذ يتعلق بالشخص ذاته، كما تنعدم فيه الصفة التعويضية وكذلك كون هذا العقد وإن كان ذو صفة إختيارية ولكن يصبح شرط أساسي وإلزامي للإستفادة من القرض السكني ويندرج ضمن حاجة المصارف اللبنانية والمؤسسة الوطنية للإسكان لحماية القروض التي تمنحها إلى زبائنها إذ يجب على كل من يطلب قرض سكني أن يعقد بوليصة تأمين على حياته لصالح المؤسسة والمصرف تشمل حالتي الوفاة والعجز الدائم بقيمة القرض أصلاً وفائدة.

إنّ عملية شراء وثيقة ضمان الحياة يعني امتلاك الفرد لعقد مقرون بضمان لإستحقاق مبلغ الضمان في حال الوفاة فيكون مبلغ الضمان ضمانا لأسرته أو لمن عينّهم من مستفيدين أو عند حدوث حادث للشخص المضمون أو إصابته بأحد الأمراض التي جعلت منه عاجزا (عدم قدرته على استئناف عمله) أو عند إنتهاء مدة الضمان سيعوض الضامن عليه بدفع مبلغ الضمان مما يساعد على توفير إحتياجات الفرد وأسرته في حال عدم كفاية الدخل عند التقاعد.

نعالج في هذا الباب ماهية عقد ضمان الحياة، أنواعه، انعدام مبدأ صفة التعويض في هذا العقد وخصائصه في الفصل الأوّل من هذا الباب أما في الفصل الثاني نبحث في أسباب التحلل من هذا العقد التي تحصل أما بإرادة من المضمون أو بحكم الضرورة أو بسبب إفلاس شركة الضمان وتصفيتها قضائيا.

الفصل الأوّل: ماهية عقد ضمان الحياة

ضمان الحياة عقد يتعهد فيه الضامن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمضمون أو لشخص ثالث مبلغ من المال عند موت المضمون أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة، ومبلغ الضمان إما أن يكون رأسمال يؤدى للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة الضمان.[١]

في مثل هذا النوع من الضمان يكون الضامن ملتزماً بدفع مبلغ الضمان للمستفيد المقيّد في العقد عند تحقق خطر وفاة الشخص المضمون بغض النظر عن التوقيت الزمني الذي يتحقق فيه خطر الوفاة ولا يكون مبلغ الضمان مستحقاً إلا بوفاة المضمون على حياته ومهما طال عمره.

يعتبر هذا النوع من الضمان من قبيل الإدخار الإجباري، ويلجأ اليه عادة رب الأسرة حتى يكفل لعائلته مبلغا من المال بعد وفاته، مقابل إلتزامه بدفع أقساط دورية إلى الضامن، وغالبا يتفق الضامن مع المضمون أن لا يدفع الأقساط إلا عن فترة زمنية معينة ، فإذا ما تحقق خطر الوفاة قبل إنقضاء تلك الفترة، سقط عنه الإلتزام بدفع قسط الضمان، وإستحق مبلغ الضمان للمستفيد، وإذا عاش بعد تلك الفترة سقط عنه الإلتزام بدفع أي قسط من أقساط الضمان، وفي حالة وفاته بعد تلك المدة المعيّنة يكون الضامن ملتزما إلتزاما كاملا بدفع مبلغ الضمان للمستفيد المقيّد في العقد .[٢]

أما فيما يتعلق بوظيفته الأساسية فالضمان على الحياة يوفر للأفراد الأمان والحيطة للمستقبل، فالشخص الحريص هو الذي يوفر الأمان لنفسه أو لأفراد أسرته ، أو يساعد أسرته في مواجهة مطالب الحياة في حالة وفاته.[٣]

---

[١]– رمضان أبو السعود، عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية ١٩٩٤ ص ٤٦٣ وبنفس المعنى السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص ٣٩٨

[٢]– محمد درويش، المرجع السابق ذكره، ص ١٤٣

[٣]– حمدي عبد الرحمن ، سهير منتصر، دروس في عقدي الإيجار والتأمين، مؤسسة النجاح للطباعة،ص ٣٦٤.

وردت أحكام عقد الضمان على الحياة بنص المادة ٩٥٧ م.ع. وبالمواد ٩٩٤ حتى المادة 1019 من هذا القانون.

نصّت المادة ٩٩٤ م.ع. على أنّه " يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص أو بواسطة الغير". إذا إنّه يمكن للشخص أن يتعاقد أصالة عن نفسه، أو بتوكيل آخر منه وينصرف أثر العقد الى الموكل لا الى الوكيل.

يستدّل من هذا التعريف أنّ هنالك :

طالب الضمان، وهو الذي يتعاقد مع الضامن، متعهدا بدفع أقساط الضمان والأغلب أن يكون هو المؤمن على حياته (المضمون) فتكون حياته هي موضوع عقد الضمان، فيتوقف دفع مبلغ الضمان على موته أو بقائه حيا بعد مدة معيّنة.

يمكن أن يعقد شخص ضمان على حياة غيره ويكون المؤمن على حياته هو المضمون، فحياته هي موضوع العقد.

قد يكون المنتفع من الضمان في العقد شخص ثالث يكون الأمر كذلك في عقد الضمان لحال الوفاة فلا يستحق مبلغ الضمان إلا عند حصول وفاة طالب الضمان. فلا يكون طالب الضمان هو المستفيد بل يكون الشخص معيّنا هو الذي يستحق مبلغ الضمان بعد وفاة المضمون.

إذاً نكون في عقد ضمان الحياة أمام ثلاثة أشخاص يحتمل أن يستفيدوا منه: طالب الضمان الذي يتعاقد مع الضامن، المضمون الذي يتناوله العقد أو المنتفع الذي يجني ثمرة العقد.

والضمان على الحياة قد يكون العوض فيه مبلغا يدفع دفعة واحدة، عند تحقق الخطر، وقد يكون مرتباً يدفع على أقساط.

المبحث الأول: أنواع الضمان على الحياة

للضمان على الحياة صور عدة، ورغم تعدد هذه الصور، فإنه يمكن جمعها تحت ثلاث حالات رئيسية : الضمان لحال الوفاة، الضمان لحال البقاء أو الحياة، والضمان المختلط وهو مزيج لنوعي الضمان سابقين.

سنبحث في كل من هذه الأنواع على حدة.

المطلب الأول: الضمان لحال الوفاة

الضمان في حال الوفاة هو عقد يتعهد بمقتضاه الضامن، في مقابل أقساط سنوية، أو قسط وحيد، أن يدفع مبلغا معينا عند وفاة المضمون، وهو على ثلاثة أنواع: الضمان لمدى الحياة، الضمان الموقت، وضمان البقاء.

الضمان لمدى الحياة هو الأكثر تداولاً، لأنّ عاقد الضمان يريد إذا تعرض للموت أن يدخر لأسرته المبلغ المعقود عليه الضمان تفاديا لعوزهم. يلتزم بموجب هذا العقد الضامن بأن يدفع المبلغ المتفق عليه عند وفاة المضمون أو الغير، أي كان تاريخ الوفاة .[1] كما سميّ بالضمان العمري لإرتباطه بعمر المضمون، فمبلغ الضمان يستحق بمجرد إنتهاء عمر المضمون. يكون هذا الضمان عادة معقود على حياة شخص واحد وقد يعقد على حياة شخصين أو أكثر.

إذ إنّ شركات الضمان قد تصدر عقودا للضمان مدى حياة شخصين أو أكثر تسمى بالعقود المشتركة للتأمين مدى الحياة (الضمان المتبادل) وهذه العقود تصلح للتأمين على حياة الزوج والزوجة والشركاء المتضامنين حيث يدفع مبلغ الضمان في حالة وفاة أحد المؤمن عليهم. يحدد القسط في هذا النوع من الضمان بالنظر لسن كل من الشخصين المعقود الضمان على حياتهما، ويتحدد له قسط واحد لا ينقسم، والغالب أن يلتزم كل منهما بوفاء القسط.[2]

---

[1]- زهدي يكن، المرجع السابق ذكره، ص ٢٩

[2] -زهير علي حنفي، المرجع السابق ذكره ، ص ٧١

والثاني الضمان الموقت، وفيه يتم الضمان خلال فترة مؤقتة وعلى ذلك فهو عكس الضمان العمري الدائم الذي يغطي المؤمن على حياته طالما كان حياً ويلجأ عادة الى هذا النوع من الضمان الأشخاص الذين تكون حياتهم معرّضة للأخطار خلال فترة زمنية معينة كمن يعمل طياراً أو ملاحاً أو عاملاً في مصانع ذخيرة أو كيماوية فيؤمن على حياته خلال فترة عمله في مثل هذه الأعمال الخطرة، فإذا انتهت هذه الفترة بسلامة برأت ذمة شركة الضمان من دفع قيمة المبلغ المذكور في الوثيقة ولا حق له بالمطالبة بالأقساط المدفوعة بحيث تصبح ملكاً للشركة بدون منازعة فإلتزام الضامن هنا هو إلتزام شرطي، معلّق على حصول الوفاة في الفترة المتفق عليها، وتبرأ ذمة الضامن بإنقضاء هذه الفترة.[1]

فالضمان هنا تأمين محصّن، لا يشمل عنصر الإدخار فقد قصد به الإرتباط لمواجهة خطر معيّن.[2]

أما النوع الأخير هو ضمان البقايا وهو عقد يتعهد فيه الضامن في مقابل قسط لمدى الحياة بأن يدفع في حال وفاة المؤمن على حياته، مبلغا معيّنا شرط أن يظل هذا المنتفع باقياً على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته. في هذا النوع من عقود الضمان لا يلتزم الضامن بدفع المبلغ المعقود عليه الضمان إلا إذا كان المنتفع موجودا على قيد الحياة عند وفاة المضمون (المعقود لصالحه الضمان). في مقابل ذلك إذا مات المنتفع في أثناء حياة المضمون، برأت ذمة الضامن نهائيا من دفع مبلغ الضمان، مع إحتفاظه، رغم ذلك بالأقساط المدفوعة.

نلاحظ هنا الفرق بين تأمين البقايا والضمان الموقت، حيث يشترط لإستحقاق مبلغ الضمان في النوع الأخير موت المؤمن على حياته. الموت شرط لإستحقاق مبلغ الضمان ولا يشترط بقاء المستفيد حياً، إذ أنه من الممكن تعيين مستفيد جديد أو أن يؤول المبلغ الى ورثة المؤمن على حياته أما في تأمين البقايا فحياة المستفيد المعيّن بالذات في وثيقة الضمان هي شرط لإستحقاق مبلغ الضمان. إذا مات المنتفع في أثناء حياة المضمون، برأت ذمة الضامن نهائيا من دفع مبلغ

---

[1]– السنهوري ، المرجع السابق ذكره، ص ٩٣

[2]– حمدي عبد الرحمن، سهير منتصر، المرجع السابق ذكره، ص ٣٧٠

الضمان مع إحتفاظه رغم ذلك بالأقساط المدفوعة. في حال موت المنتفع قبل المضمون، تبرأ ذمة الضامن من الضمان نهائيا ولم يكن للمضمون حق في المبلغ إطلاقا.

يتوقف مقدار القسط على نسبة سن المؤمن على حياته الى سن المستفيد. فإذا أمّن الأب لمصلحة ابنه فإنّ إحتمال بقاء الإبن حيا بعد موت الأب إحتمال قوي، ويزيد تبعا لذلك مقدار القسط، على عكس الحال، إذا أمّن الإبن لمصلحة والده يقلّ، تبعا لذلك، مقدار القسط .[1]

المطلب الثاني: الضمان لحال الحياة أو البقاء

يستحق مبلغ الضمان إذا بقي المؤمن على حياته إلى سن معيّنة، فالحياة إلى وقت معيّن هي الحدث المؤمن منه، فعند تحققه يستحق مبلغ الضمان. يطلق على هذا النوع من الضمان اسم الضمان المؤجل فيستحق مبلغ الضمان إذا بقي المضمون على قيد الحياة عند حلول الأجل المعيّن في وثيقة الضمان. ان الفائدة العملية لهذا النوع من الضمان هو تكوين إحتياطي أو إيراد سنوي لطالب الضمان يجده ذخرا له في شيخوخته.

يلتزم الضامن في هذا النوع من عقود الضمان إلتزاماً معلقاً على شرط فهو لا يلتزم إلا إذا كان المضمون مازال حياً في التاريخ المعيّن. إذا توفى المضمون قبل ذلك، فإنّ التزام الضامن لا يتحقق، وإن إحتفظ بالأقساط المدفوعة .

نظرا لطبيعة هذا النوع من عقود الضمان، فإن ّ طالب الضمان فيها لا يخضع لفحص طبي كما هو الحال في الضمان لحالة الوفاة وسبب ذلك أنّ الضامن لا مصلحة له في بقائه حياً. [2] من هنا نرى أنّ الضمان لحالة البقاء يختلف عن الضمان لحالة الوفاة فهذا النوع الأخير يكون فيه التزام الضامن مؤجلا فقط (بقاء المضمون حيا لسن معيّنة) وليس معلقاً على شرط (وفاة المضمون) .

---

[1] – حمدي عبد الرحمن، سهير منتصر، المرجع السابق ذكره، ص٣٧١

[2] – البشير زهرة، المرجع السابق ذكره ، ص٣٣٣

لضمان البقاء عدة صور الأولى هي الضمان لحال البقاء بمبلغ مؤجل وهو عقد يلتزم بمقتضاه الضامن، في مقابل قسط دوري أو وحيد بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معيّن إذا بقي المضمون حياً في هذا التاريخ، فإذا مات المضمون قبل هذا التاريخ فإن الضامن لا يلتزم بشيء ويحتفظ بالأقساط المدفوعة.

يكون هذا النوع من عقود الضمان برأس مال مرجأ، إذا هو رأس مال أرجأ دفعه الى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حيا كأن يدخر أحدهم لشيخوخته أو مرضه، وقد يكون على حياة شخص واحد وقد يكون على حياة أكثر من شخص كما في عقد الضمان المتبادل.

الصورة الثانية هي الضمان لحال البقاء لقاء إيراد لمدى الحياة، وفيه يدفع الضامن للمستفيد الذي غالباً ما يكون هو المضمون إيراداً مرتباً على شكل دفوعات شهرية أو نصف سنوية أو سنوية لمدة محددة في العقد أو مدى الحياة ليضمن بذلك تأمين معاش نفسه عند العجز. إذا توفي المضمون قبل أن يحين أجل إبتداء إستحقاق الراتب، برأت ذمة الضامن من أيّ موجب، واحتفظ بالمبلغ الذي قبضه، وهو رأس المال الذي قدمه المضمون.

أخيراً الصورة الثالثة هي الضمان المضاد إذ يصاحب عقد الضمان لحال البقاء غالباً تأمين آخر يطلق عليه الضمان المضاد، ذلك أن المؤمن على حياته في عقد الضمان لحال البقاء مهدد بفقد جميع ما دفعه للضامن إذا قدّر له أن يتوفى قبل الأجل المحدد في صلب العقد، مما قد يجّد معه من المصلحة أن يؤمن على نفسه تأمين مضاداً يستعيد بموجبه ورثته جميع الأقساط التي دفعها إذا انقضى الضمان بموته.[1]

إنّ الضمان المضاد هو تأمين لحال الوفاة يقترن بتأمين لحال البقاء وغني عن البيان أنه إذا بقي المضمون حياً عند حلول الأجل المعيّن فإستحق مبلغ الضمان الأصلي فقد المضمون أقساط الضمان المضاد وإستبقاها الضمان حقاً خالصاً له، [2] فهذه الصورة الخالصة لمفهوم الضمان

---

[1]– عبد الهادي الحكيم ، المرجع السابق ذكره، ص ١٧٠

[2]– محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ذكره، فقرة ٤٤

المضاد تقرب من أن تكون صورة لتكوين رأس المال، ومن أجل ذلك تعرف أيضا برأس المال المحتفظ فيه.

المطلب الثالث: الضمان المختلط

يعرّف الضمان المختلط بأنه عقد يتعهد بموجبه الضامن بدفع مبلغ الضمان الى المستفيد المذكور في العقد في حالة وفاة المضمون خلال مدة العقد، أو الى المضمون إذا ظل حياً حتى نهاية مدة العقد، بشرط قيام المضمون بسداد الأقساط المتفق عليها في مواعيدها. هذا الضمان يسمى بالمختلط لأنه يجمع بين مزايا الضمان لحال البقاء والضمان لحال الوفاة ويتجنب عيوبهما، ولذلك كان أكثر انتشارا منهما، وكان القسط فيه أعلى من القسط في أي منهما.

الضمان المختلط له جانب إدخاري أو استثماري ومن جانب آخر يشتمل على جانب تأميني، عليه فهو يناسب الأفراد الذين يريدون ضمان تكوين مبلغ معيّن من المال في نهاية فترة معيّنة، فإذا توفي أحدهم قبل نهاية أجل العقد تكفل الجانب التأميني للعقد ضمان حصول المستفيد من العقد على المبلغ المحدد أما إذا عاش المضمون بعد انتهاء أجل العقد فإن مبلغ الضمان يمثل الجانب الإدخاري للعقد لصالح المضمون شخصياً. [1]

يتشعب هذا النوع من الضمان الى صور عديدة منها الضمان المختلط العادي، الضمان لأجل محدد، ضمان المهر، ضمان المواليد، ضمان الأسرة والضمان الجماعي.

ذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري تبعا لبلانيبول وبيسون وريبير الى أن ما يسمى بالضمان المختلط ليس تأمينا مختلطا بقدر ما هو تأمين تخييري، والذي يختار بين الضمانين هو القدر أو الوقت الذي يموت فيه المؤمن على حياته، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المحدد في العقد فيكون ضماناً لحال الوفاة ،أو يكون بعد إنقضاء الأجل فيكون ضماناً لحال البقاء. واذا كان هناك شيئا مختلطا فهو وثيقة الضمان اذ هي تجمع بين الضمانين في مستند واحد .

---

[1] – السيد عبد المطلب ، المرجع السابق ذكره، ص ١٤٩

لا يقصد من ضمان الأشخاص، كما ذكرنا سابقا، تعويض المضمون أو المنتفع عن ضرر أصابه، بخلاف ضمان الأضرار بحيث يهدف دائما الى تعويض المضمون عن ضرر أصابه، من أجل ذلك لا يكلف المنتفع من الضمان إثبات ضرر أصابه، نتيجة لوقوع الخطر، ليقبض مبلغ الضمان.

لذا ننتقل الى بحث هام هو معرفة ما اذا كان ضمان الحياة له صفة تعويضية ؟

المبحث الثاني: ضمان الحياة ليست له صفة تعويضية

ان مبدأ إنعدام صفة التعويض هو المبدأ الرئيسي في عقود ضمان الأشخاص وهذا ما يفرقه عن عقد ضمان الأموال الذي يخضع لمبدأ التعويض. يترتب على إنعدام صفة التعويض إن الضامن يلتزم بأي مبلغ متفق عليه في وثيقة الضمان، كما يترتب على ذلك جواز تعدد عقود الضمان عن خطر واحد والجمع بين مبالغ الضمان المستحقة في هذه العقود.[1]

خلافا" لضمان الأضرار، فإن الضامن في ضمان الحياة، وفي ضمان الأشخاص على وجه العموم، ليس له أن يرجع على المتسبب في الحادث.

لا يمكن القول بأن ّوقوع الحادث قد ترتب عليه إصابة الضامن بضرر يجب التعويض عنه، لأن العوض الذي يدفعه الضامن للمضمون هو في مقابل الأقساط التي قبضها. إن الحادث المضمون في هذا العقد هو الوفاة، والضامن قبل تغطية خطر الوفاة بدون أي قيد أو شرط أي كانت الأسباب المؤدية لها أو تاريخ وقوعها.

لا يعتّد بأن وقوع الوفاة بفعل الغير قد سبب له ضررا اذ أنّ احتمال وقوع الوفاة بحادث يرجع الى خطأ الغير قد دخل في تقدير الضامن وقت إبرام عقد الضمان، وإن درجة إحتمال الوفاة التي يقام على أساسها حساب القسط قد دخل فيها جميع الأسباب التي قد تؤدي الى الوفاة أي كانت.

---

[1]– عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥ ص٣١٥

فعليه لا يستطيع الضامن أن يدّعي أنه قد أصابه ضرر ولا يجوز له الرجوع شخصياً بدعوى المسؤولية ضد الغير المتسبب في الحادث، يلي ذلك أنه في حال ورد شرط تنازل المضمون أو المنتفع عن رجوعه على الغير إذا ورد في لائحة ضمان الحياة كان باطلاً.

يحتفظ المضمون أو المستفيد بحقه في مباشرة الدعوى ضد المتسبب بالحادث اذ ليس هنالك ما يمنع ، وقد إنتفت من عقد ضمان الحياة الصفة التعويضية، أن يجمع المضمون أو المنتفع بين المبلغ المؤمن به والتعويض عن الشخص المسؤول عن الحادث.

فالمبلغ المعقود عليه الضمان لا يقصد به التعويض، فهو مقابل الأقساط المدفوعة، ويستند في وجوده ووجوبه الى عقد الضمان فعليه كان من انتفاء الصفة التعويضية لعقد الضمان :

أولاً: جواز الجمع بين عدة لوائح ضمان على الحياة

ثانياً: عدم جواز إثارة قضية ضمان المغالاة في ضمان الحياة

ثالثاً: منع الضامن الرجوع على الغير المتسبب في الحادث

رابعاً: إعطاء المضمون أو المنتفع الحق في أن يجمع بين المبلغ المعقود عليه الضمان، والتعويض المسؤول عن الحادث. [1]

طالما أنّ عقد ضمان الأشخاص ليس عقد تعويض فإنّ الضامن يكون ملتزماً بالمبلغ الذي يذكر في وثيقة الضمان كما أنّه يجوز للمضمون أن يجري عدة عقود للضمان مع عدة شركات مختلفة، كما أنه يحق له أن يجمع التعويض عن الضرر وقيمة الضمان المعقود وأن يقبض ما يعود له من تعاونية موظفي الدولة بالإضافة الى قيمة مبلغ الضمان، لأنّ شركة الضمان تكون إلتزمت مباشرة تجاه المضمون بموجب وثيقة الضمان بالمبلغ المستحق طالما أنّ عقد الضمان لم يحرم الجمع بين قيمة الضمان والمبلغ المقبوض من مصدر آخر وخاصة أنه من المسلم من

[1] – زهدي يكن، المرجع السابق ذكره، ص ٤٥

الطبيعي أن تكون شركة الضمان عندما تعاقدت مع المستأنف عليه عالمة بأنه موظف ويستفيد من تعاونية الدولة أو مصدر آخر.[١]

يبقى للضامن وسيلة واحدة يستطيع بها، دون أن يرجع هو على المسؤول، أن يمنع المضمون من الجمع بين التعويض ومبلغ الضمان أي من الرجوع على المسؤول والمضمون في وقت واحد. وهذه الوسيلة هي أن يستبعد في وثيقة الضمان من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطأه.[٢]

تسري على عقد ضمان الحياة القواعد التي سبق تفصيلها في عقد الضمان بوجه عام، يبقى هنا أن نستعرض القواعد الخاصة التي يتفرد بها هذا العقد سواء فيما يتعلق بأركان إبرام هذا العقد أو فيما يتعلق بأثاره أو إنتهائه.

المبحث الثالث: خصائص عقد ضمان الحياة الخاصة

توجد لوثيقة ضمان الحياة أحكام تخصها من ناحية المشتملات والصورة. يثير التراضي في عقد ضمان الحياة مسألة هامة هي من هم أطراف هذا العقد الذي يقع التراضي بينهم. قد قدمنا أنه يغلب في ضمان الحياة ألا تجتمع الصفات الثلاث في شخص واحد المتعاقد فيجوز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير طالب الضمان كما هو الغالب في الضمان على حياة الغير.

في فروض أخرى كالضمان على الحياة لحال الوفاة قد تتفرق الصفات الثلاث على ثلاث أشخاص فيكون طالب الضمان غير المستفيد كمن يؤمن على حياة الغير، لمصلحة شخص ثالث (الضمان المعقود لمصلحة الغير) .

---

[١] –محكمة استئناف المدنية في لبنان الشمالي ، الغرفة الرابعة رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ ، دعوى المل / شركة أسوريكس / الرئيس خالد ذودة والمستشاران معوض والسبع (اجتهادات في قضايا م.ع. ، المحامي بدوي حنا، منشورات الحلبي)، ص ٤٤ .

[٢] – السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص١٤٢١

لذا نستعرض القواعد الخاصة التي تميّز عقد ضمان الحياة عن باقي عقود الضمان فيما يتعلق بمشتملات وثيقة ضمان الحياة والتراضي والمحل.

المطلب الأول: لائحة الشروط الخاصة بضمان الحياة

إنّ لائحة الشروط المتعلقة بضمان الحياة يجب أن تشتمل على الأمور المبينة بالمادة ٩٦٤ من قانون م.ع.، التي سبق شرح أحكامها.

بالإضافة الى ما تقدم ، وعملا بأحكام المادة ٩٩٨ م.ع يجب أن تشتمل لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة على:

أولا : إسم المضمون، كنيته وتاريخ ولادته .

ثانيا": اسم المستحق، كنيته، إذا كان هنالك مستحق معيّن.

ثالثا: الحادث أو الأجل الذي يتوقف على حلوله إستحقاق مبلغ الضمان .

رابعا": شروط التخفيض إذا نصّ عليه في العقد، وفقا لأحكام المادتين ١٠١٢ و ١٠١٣ م.ع اللتين سيرد أحكامهما لاحقا.

في ضمان الأشخاص (ضمان الحياة) يتوجب على المضمون أن يعطي الضامن بيانا " عن سنه، وعن حالته الصحية في الماضي والحاضر. لما كانت أقساط الضمان تحسب عادة على أساس عدد المستفيدين الذي يشملهم الضمان أو على أساس المرتبات التي تدفع لهم لذلك يجب أن يقدم طالب الضمان للضامن بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التي يقومون بها ، وعدد كل فئة منهم، ومجموع مرتباتهم، ويذكر كل ذلك في وثيقة الضمان. [١]

[١] زهدي يكن، المرجع السابق ذكره، ص٢٣٠

إذا كان الضمان معقوداً على حياة الغير، في مثل هذه الحالة يذكر إسم الشخص المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده، وهذا بيان جوهري لأن الضمان مرتبط بحياة هذا الغير. في حال كان الزوج أو الزوجة هو الشخص المستفيد من عقد الضمان فإن زوال هذه الصفة تسقط حقه للإستفادة من مبلغ الضمان.

في قرار لمحكمة التمييز أعتبر فيه أنّ تعيين الزوج والوالدة بأسمائهما وصفاتهما كمستفيدين من تلك البوالص، وزوال صفة الزوج تبعاً لطلاق الزوجة المؤمنة دون أن تعمد هذه الأخيرة الممتهنة في حقل الضمان الى إجراء أي تعديل في أسماء المستفيدين مع إستمرارها في دفع المتوجب عليها يؤكد إتجاه نيتها نحو إفادة طليقها من تلك المبالغ ولهذه الأسباب إلزام شركة الضمان بأن تدفع لهذا الأخير حصته من تلك البوالص.[١]

يجب أن يذكر في وثيقة ضمان الحياة الحادث الذي يترتب على وقوعه إستحقاق مبلغ الضمان (وفاة المضمون في الضمان العمري)، أو الأجل الذي يتوقف على حلوله إستحقاق هذا المبلغ (الضمان لحال البقاء).

تنفرد أخيراً وثيقة ضمان الحياة ببيان هام يضاف إلى البيانات المتقدم ذكرها، انّ الضمان على الحياة، كما سنرى، قابل لعمليتين هامتين هما تخفيض الضمان و تصفيته .

يجب أن يذكر في هذه الوثيقة شروط التخفيض أو التصفية بإعتبارها جزءا من الشروط العامة للضمان ونظمت أحكامها في المواد ١٠١٢ و ١٠١٣ من قانون م.ع. (نشرح أحكامها لاحقا).

جاء في المادة ٩٩٩ من قانون م.ع. أنه يجوز أن تكون لائحة الشروط هذه محددة "لأمر" ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها إذ أنه يغلب أن تكون وثيقة الضمان عن الحياة لمستفيد معيّن

---

[١] –قرار رقم ٤٢٨، صادر عن محكمة استئناف في بيروت،غ ثالثة، تاريخ ٢٠٠٧\٣\٢٢، مجلة العدل، عدد ٣، ص ١٢٣٤.

ولكن ليس هنالك من مانع أن تكون وثيقة أذنية، وفي هذه الحالة الأخيرة تنتقل الوثيقة من شخص الى شخص عن طريق التظهير، شأنها في ذلك شأن سائر الوثائق الإذنية يظهرها المستفيد لمستفيد آخر يوافق عليه المؤمن على حياته. ولذلك لا يجوز هنا التظهير على بياض. وجب أن يشتمل تظهير الوثيقة على تاريخ التظهير واسم المستفيد الجديد (المحال له) وتوقيع المظهر (المحيل)، وإلا كان التظهير باطلا". إذا توافرت هذه الشروط في التظهير وكان صحيحاً، فإنه لا يكون نافذا" تجاه الضامن إلا اذا أخطر به أو قبله، وفقا للقواعد الآمرة في حوالة الحق إذ لا بد من قبول المحال اليه حتى تكون الحوالة نافذة في حقه.

حظرت المادة المذكورة أن تكون لائحة الشروط المختصّة بضمان الحياة لحاملها اذ انه في حال كانت لحاملها تنتقل بالمناولة من يد الى يد، ومن ثم لا يكون حامل الوثيقة الأخير وهو المستفيد معروفا" مقدما" ولا يمكن معرفته وهذا لا يتلاءم مع الشروط المختصة بضمان الحياة وإذا أتخذت هذه الصورة فإنها تكون باطلة.

ماذا عن الحالة التي تم فيها فقدان لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة ؟

تنص المادة ١٠١٧ من قانون م.ع. القواعد الواجب مراعاتها في هذا الخصوص، في حال فقدان لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة، فإذا كانت اللائحة "لأمر"، يسلم الضامن الى المضمون نسخة ثانية مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقاً ما على الضمان وتقوم النسخة الثانية مقام النسخة المفقودة.

إذا لم تكن اللائحة محررة " لأمر" ومضت سنتان من تاريخ الإعتراض الذي قدمه المضمون للضامن ولم يظهر شخص ثالث يحملها، أمكن المضمون أن يستحصل، بواسطة المحكمة، على نسخة ثانية من اللائحة.

يبقى للشخص المضمون، الذي انتزعت منه اللائحة بلا حق، الرجوع على أي كان، بالطرق القانونية العادية، أي بإقامة الدعوى أمام المحكمة الصالحة.[1]

إذا فقدت لائحة الشروط أو أتلفت أو سرقت، يعود لصاحبها المفقودة منه أن يخطر الضامن بكتاب مضمون مع إشعار بالإستلام كافة الإيضاحات والظروف التي رافقت فقدانها .

يكفي هذا الكتاب لتوقف الضامن عن دفع أقساط الضمان وعليه أن يسجل هذه الوقائع على سجل خاص.[2]

المطلب الثاني: التراضي في عقد ضمان الحياة

يشترط في الأصل توفر التراضي بين كل من الضامن والمضمون في عقد الضمان كما يشترط في عقد الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في مصلحة المضمون أن يصرّح خطياً بقبوله مع ذكر قيمة الضمان وكذلك قبوله كل تفرغ عن حق الإستفادة من العقد الذي عقده شخص ثالث لمصلحته.[3]

يستفاد من هذه الأحكام أنه إذا عقد شخصا ضماناً على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر لا يكون عقد الضمان صحيحا إلا بتراضي الضامن وطالب الضمان، وموافقة الغير المعقود الضمان لمصلحته أيضا، لأنّ ضمان حياة الغير دون أن يكون هذا الغير فريقاً في العقد، يجعل حياته محلاً للمضاربة، ويتوقف على موته إستحقاق مبلغ الضمان مما قد يبعث الرغبة في موته فاشترطت المادة ٩٥٥ م.ع. لصحة عقد الضمان موافقة المضمون خطياً بقبوله الضمان مع ذكر قيمته.

---

[1] –زهدي يكن ، المرجع السابق ذكره، ص ٢١٨

[2] –موريس نخلة، المرجع السابق ذكره،ص ١٩٩

[3]- بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ ص ٧٨٤

في حال لم تصدر موافقة المعقود الضمان علي حياته كان عقد الضمان باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويستطيع أن يدلي بالبطلان كل ذي مصلحة كما يجوز للمحكمة أن تدلي به من تلقاء نفسها. لا تصحح الإجازة اللاحقة البطلان، فإذا صدرت موافقة المعقود الضمان على حياته بعد إبرام العقد، فلا يكون لها مفعول، ويبقى عقد الضمان باطلا".

تستلزم إن تكون موافقة الشخص المعقود الضمان على حياته لصالح مستفيد غيره خطية وهذا ركن أساسي لإبرام عقد ضمان الحياة، ولا تكون الموافقة الشفوية كافية ويجب أن تتم قبل إنعقاد العقد وليس شرطاً أن تكون هذه الكتابة رسمية.

لا يستحق مبلغ الضمان في حالة الضمان لحالة البقاء الا إذا بقي المضمون حياً فيجوز أن لا يشترط موافقته لصحة العقد.

إنّ موافقة المضمون في عقد ضمان الحياة على النحو الذي قدمناه ليست ضرورية فحسب لصحة عقد الضمان، بل أيضاً لتعيين المستفيد إذا كان الضمان معقوداً لمصلحة الغير ولصحة حوالة المستفيد لحقه في الإستفادة من مبلغ الضمان إلى شخص آخر، كل ذلك لنفس الإعتبارات التي إقتضت ضرورة الموافقة لصحة عقد الضمان. إنّ انتقال حق المستفيد الى مستفيد آخر أو ثبوت رهن لآخر على هذا الحق قد يجعل لهذا الشخص الآخر مصلحة في موت المؤمن على حياته، فلا بدّ من موافقة هذا الأخير على الحوالة أو على الرهن.

حظرت المادة ٩٩٦ من قانون م.ع. أن يعقد إنساناً ضماناً موقوفاً على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشر من سنه، أومحجور عليه أو أي شخص آخر فاقد الأهلية.

يكون عقد الضمان في هذه الحال باطلاً ووجب إعادة الأقساط المدفوعة بتمامها، كذلك فرض الجزاء النقدي على الضامن وموقع لائحة الشروط، ولكل ذي مصلحة أو متضرر له حق بطلب الأبطال.

المطلب الثالث : محل عقد ضمان الحياة

محل عقد ضمان الحياة هو دائماً الخطر المتعلق بحياة المضمون، فالضمان لحال الوفاة محله موت المؤمن على حياته والضمان لحال البقاء أو الحياة محله عدم موت المؤمن على حياته حتى إنقضاء أجل العقد، والضمان المختلط محله موت المؤمن على حياته أو بقائه حياً بعد إنقضاء الأجل المحدد في العقد.

لمّا كانت حياة الإنسان عرضة للكثير من الأخطار ونظراّ لتعدد أسباب الموت وتنوعها، يحرص الضامن على التثبت من مدى الخطر القابل للضمان.

يجب أن لا يتعلق حدوث الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين على النحو الذي شرحناه سابقا في شروط الخطر في الضمان بشكل عام بل يجب أن يكون محتمل الوقوع . فهناك إذن مسألتان أوّلها تثبّت الضامن من مدى الخطر الذي يؤمنه والثانية عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين.

يمتاز عقد ضمان الحياة بأنّ طالب الضمان لا يلتزم بإعلام الضامن عن تفاقم الخطر خلافا للأنواع الأخرى من عقود الضمان، وذلك أنّ الضامن يأخذ على عاتقه كافة أحوال تفاقم الخطر وخاصة منه ما يتعلق بصحة المضمون وإلا فقد عقد ضمان الحياة هدفه. [1]

من الضروري أن يتثبت الضامن في عقود ضمان الحياة من مدى الخطر الذي يؤمنه، فلا يؤمن إلا على الأخطار المألوفة المعتادة ، أو في بعض الحالات إذا أمّن خطرا غير مألوف يزيد في قسط الضمان حتى يواجه هذا الخطر وهذا من القواعد الأساسية في عقد ضمان الحياة.

يحرص الضامن على تبيان جدية طالب الضمان والدوافع التي تكمن خلف طلبه، فمن ناحية يستعلم عن الدوافع التي ساقت المضمون الى طلب الضمان كما يبحث من الناحية الصحية بحثاً

---

[1] – البشير زهرة، المرجع السابق ذكره، ص ٣٥٠

دقيقاً كالكشف الطبي وما يقوم مقام الكشف الطبي كما يمكن إستبعاد بعض الأخطار عن نطاق ضمان الحياة.

الفقرة الأولى: الكشف الطبي

يلجأ الضامن إلى إجراء الكشف الطبي على الشخص المطلوب أن يعقد الضمان على حياته للتأكد من مدى سلامته الجسدية بواسطة أطباء يتعاقد معهم لهذا الغرض إضافة الى ذلك يلتزم طالب الضمان بالإجابة على الأسئلة الواردة في طلب الضمان. بإجتماع هذه المعلومات مع التقارير الطبية وبالإستعانة بجداول الإحصاء المختلفة، يستخلص الضامن قراره في قبول طلب الضمان أو رفضه، وفي حال إجابته الى الطلب بالقبول يبحث عن وجود أخطار إستثنائية يتعرض لها المضمون تستدعي زيادة في أقساط الضمان.

كرّس الإجتهاد دور وسيط الضمان الفعّال والأساسي في تفسير المطلوب من المضمون وتوجيهه، ومسؤولية الضامن حيث يجب وضع أسئلة دقيقة في الطلب وعدم إفتراض سوء نية المضمون. إنّ شمولية وعمومية الأسئلة قد تجعل المضمون ضحية خطأ الشركة الضامنة المتمثل بطرح أسئلة خطية غامضة وغير دقيقة، فيحد من دور ومسؤولية المضمون في التصريح ويجعل من الصعب إثبات إخلال المضمون بإلتزامه بعدم الكتمان أو إدلاء معلومات غير صحيحة وإنّ إثبات سوء نية المضمون في الكتمان يقع على عاتق الضامن .[1]

لا يمكن مؤاخذة المضمون على عدم صدقه أو على الكتمان إذا تمكن الضامن من إستيفاء المعلومات من مصدر آخر وهو ما ينطبق على شركة الضمان الممتهنة. [2]

---

[1] – قرار رقم ٥٦ ، محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الأولى ، تاريخ ٢٠٠٦\٤\١٢ ، مجلة العدل ٢٠٠٧ ،عدد ٣ ، ص ١٢٢٣

[2] –قرار منفرد رقم ٢٠١٢\١٧٢، القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في القضايا المالية، الرئيس غريس ناضر، منشور في كساندر، قضاء وقانون ٢٠١٢.

إنّ إثبات سوء النية هو مسألة واقع لا رقابة لمحكمة التمييز عليه وإنّ تكتّم المضمون عن حالته المرضية بالرغم من سؤاله يعتبر خداعا للشركة الضامنة فيتمّ إبطال عقد الضمان لعلّة التكتم وإثبات سوء النية.

في حال صدر التكتم أو التصريح الكاذب عن قصد وسوء نية، إن ّ إثبات سوء التكتم أو التصريح الكاذب عن قصد أو سوء نية هو مسألة واقع لا رقابة لمحكمة التمييز عليه فإنّ ذلك يؤدي إلى إبطال العقد لعلة التكتم.[١]

يعتبر المؤمن سيء النية عند كتمانه إصابته بمرض السرطان عند تجديده بوليصة الضمان.[٢]

يجب لإبطال عقد الضمان لعلّة التكتم أو التصريح الكاذب الصادرين عن المضمون أن يكون هذين التصريحين صادرين بنتيجة غش أو خداع أو عن علم سابق من المضمون لحالة مرضية سبق أن علم بها خلافا للتصريح المعطى له عند إجراء عقد الضمان. [٣]

إنّ كتمان المضمون في تصريحه، واقعه الصحي السيء، وتصريحه عن قصد وتصميم منه عن وضع صحي سليم، بخلاف الواقع المعلوم منه، يشكل غشاّ من طرفه واخلالاّ بالعقد يؤدي الى ابطال عقد الضمان على مسؤوليته. [٤]

إنّ واجب التصريح في العقد لا يكون قائما بالنسبة الى المضمون الا عندما يتعلق الامر بظروف خفية ليست معروفة مبدئيا الا من قبل هذا الاخير اما الظروف العامة التي على اساسها

---

[١] –قرار رقم ٨٣ صادر عن محكمة التمييز،الغرفة الثانية، تاريخ ٢٠٠٥\١١\١٢، العدل ٢٠٠٥، عدد ١، ص ١٨٨

[٢] –قرار تمييزي رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٣\٥\٢٣، شركة أميركان لايف إنشورنس كومباني\ الجبيلي، مجلة العدل ٢٠١٣ رقم ٤.

[٣] –قرار رقم ٣٣، محكمة الاستئناف المدنية–الغرفة الرابعة، تاريخ ١٩٩٥\٢\١٢، دعوى شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان\الحسن،غير منشور

[٤] –قرار رقم ١٣٥، محكمة الإستئناف المدنية، لبنان الشمالي تاريخ ٢٠٠١\١\٢٩، شركة التأمين اسوركس \الملّ، منشور في كتاب الموجبات وعقود، إجتهادات، نصوص وقوانين،المحامي بدوي حنا، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٩ ص٥٠

جرى الضمان او تلك الظاهرة التي كان يمكن للضامن كشفها بسهولة بمجرد الانتقال الى الموقع فليس على المضمون ان يبرزها فلا مجال للأخذ عليه بكتم امرها، لا يكون القرار بتأكيده ذلك قد خالف المواد القانونية الواردة تحت هذا العنوان انما هو أحسن في تطبيقها ولا يكون قد شوه اقوال المميز عليه بل إرتكز عليها لاعطائها الوصف القانوني الصحيح.[1]

إذا كان عقد الضمان ينصّ على إنّ التصريحات الكاذبة تؤدي إلى إبطال عقد الضمان، فإنّه يوجد نص آخر في العقد يجعله غير قابل للإعتراض بعد فترة سنتين على سريانه وطوال حياة المضمون، إنّ القرار المطعون فيه أخذ بإحدى هذه البنود وخلص على أنّها تؤدي إلى رد طلب إبطال عقد الضمان وإن تضمن تصريحات غير صحيحة وغير كاملة. إذ قد يتضمن العقد نص يمنع الإعتراض على البوليصة بعد فترة معينة لطلب إبطال عقد الضمان. [2]

الفقرة الثانية: ما يقوم مقام الكشف الطبي

كثيرا ما ينفر المضمون من الكشف الطبي، كما إن مصروفات هذا الكشف قد تكون عالية كما أثبتت التجارب أنّ نتائج الكشف الطبي ليست حاسمة لذا أخذت شركات الضمان تتساهل في موضوع الكشف الطبي وخاصة في عقود الضمان الجماعية على الحياة ويكتفون بالإجابة التي يحصلون عليها من طالب الضمان أو يلجأون لتحديد مقدار الضمان أو تحديد سن معيّنة للمضمون أو يشترطون بقاء المضمون حيا لسنتين أو ثلاثة بعد إبرام عقد الضمان وفي حال توفي خلال هذه المدة لا يستحق المستفيد مبلغ الضمان.[3]

---

[1] –قرار رقم ٤٨، تمييز مدني، تاريخ ٢٠٠٣\٧\١١، شركة بترون برودكاستينغ سيستم\ شركة انرجي فروا دليبان ش.م.ل.، مجموعة باز الرقم ٤٢ سنة ٢٠٠٣، ص ١٨٠

[2] –قرار رقم ٣٩ ، تمييز مدني، غرفة ثانية، تاريخ ٢٠١١\٤\١٢،غير منشور

[3]- عبد القادر العطير، المرجع السابق ذكره، ص٣١٩

يلجأ الضامن عادة حتى يطمئن الى مدى الخطر الذي يقبل تأمينه، الى استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان وهي الأخطار غير العادية التي من شأنها أن توسّع دائرة الخطر كإستبعاد الوفاة بسبب المبارزة أو تنفيذ لحكم إعدام، السرعة في قيادة السيارات أما أخطار الحروب الخارجية لا بدّ من وجود شرط خاص لتغطية مخاطرها، أما الحروب الأهلية فإنها تدخل عادة في الأخطار التي يشملها عقد الضمان .

قدمنا أنّه لا يجوز أن يكون الخطر في عقد الضمان متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفي العقد، والخطر الذي يتعلق بمحض هذه الإرادة يختلّ فيه الشرط الجوهري بإعتباره غير محقق الوقوع، فإذا تعلق وقوعه بمحض إرادة أحد الطرفين أصبح محقق الوقوع وبالتالي يتنافى وجوهر عقد الضمان ومن أهم تطبيقات هذا المبدأ الذي يسود عقد ضمان الحياة بشكل خاص إنتحار المؤمن على حياته أو اعتداء المستفيد على المؤمن على حياته، وهذا ما سنبحث فيه في الفصل الثاني بأحكام التحلل من عقد الضمان بالإضافة الى الأسباب الي تنهي عقد ضمان الحياة بإرادة المضمون او انهائه بحكم الضرورة أو بسبب خطأ في عمر المضمون.

عالجنا في الفصل الأول من هذا الباب ماهية عقد ضمان الحياة، أنواع هذا العقد والمبدأ الرئيسي الذي يحكم هذا العقد كونه ينعدم فيه صفة التعويض كونه من عقود الأشخاص خلافا لعقود ضمان الأموال التي يكون فيها صفة التعويض أساسا لها كما ظهر في الباب الأول من القسم الثاني (عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية من الأضرار التي تسببها المركبة البرية للغير) و خصائص عقد ضمان الحياة التي يتفرد بها من جهة الإنعقاد كما الموضوع .

ننتقل في الفصل الثاني من هذا الباب للحديث على آثار هذا العقد التي تؤدي الى التحلل من جهة المضمون بإرادته أو بسبب حالات تعود للضامن أو لأسباب أخرى.

الفصل الثاني : التحلل من عقد ضمان الحياة

القاعدة العامة، إنّ العقد إذا تم بالتراضي، وله سبب مشروع، ولم يقترن بعيب من العيوب التي تشوب التراضي وكانت فيه منفعة مشروعة لعاقديه، فإنّه ينعقد صحيحاً ونافذاً وملزماً لجانبيه. فلا يجوز لأي منهما، تعديله أو فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون .

قد يستجد من أمور تؤدي الى انتهاء عقد ضمان الحياة منها تعود الى المضمون نفسه أو بسبب عمل صادر عنه كالإقدام على الإنتحار أو لحكم الضرورة أو بسبب عيب يشوب العقد.

المبحث الأول: إنتهاء عقد ضمان الحياة بإرادة المضمون

إنفرد عقد ضمان الحياة، دون عقود الضمان الأخرى، بإمكان إنهائه من قبل طرف واحد بموجب نص في القانون إذ أجاز المشرّع للمضمون في عقد ضمان الحياة أن يتحلل من العقد بإرادته المنفردة في أي وقت يشاء، إذ هو من يستطيع تحديد مركزه المالي، وما إذا كان هذا المركز يسمح له بتدبير قيمة أقساط الضمان أم إنّ هذه الأقساط تثقل كاهله، يعجز عن تحملها، أوعلى العكس أصبح في مركز مالي أحسن، وإزدادت موارده المالية وشعر أنه غير بحاجة الإعتماد على الضمان.

نصّت المادة ١٠١١ م.ع على أنّه "يحق للمضمون وحده دون دائنيه أما البقاء على العقد وإما إختيار التخفيض أو الإقالة". يعالج هذا النص حالة إنهاء عقد ضمان الحياة بالإرادة المنفردة من جهة المضمون فهو حر بأن يقبل العقد أو يرجع عنه، إذا هو عمل يرجع الى محض إختياره، ويعتبر عقد ضمان الحياة في هذه الصورة كأنه معقود سنة فسنة مع خيار المضمون بتجديده من أجل كل سنة تالية بمجرد دفع القسط.

رضيت شركات الضمان بهذا الإجراء للضرورة العملية، فعملية الضمان تحصل لأجل طويل. إذا دفع المضمون في عقد ضمان الحياة مقابل الضمان مرة واحدة فيكون غير ملتزماً بدفع أقساط دورية، ومن ثمّ لا تسري عليه هذه الأحكام الواردة بالمادة ١٠١١ م.ع.

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١١ م.ع أنّه " فإذا أبقي العقد إستمر قائما بجميع مفاعيله لمصلحة المستحق المعيّن في لائحة الشروط أو في ذيل العقد" وفي الفقرة الثالثة أنّه "وإذا لم يكن هنالك مستحق معيّن، يحق لكل شخص أن يبقي العقد لمصلحته إذا رضي المضمون بشرط أن يدفع هذا الشخص لدائني المضمون بدل الإقالة " .

حدّد قانون م.ع. مفهوم التخفيض وشروطه الذي سنطلع عليها لاحقا، بخلاف شروط الإقالة. الإقالة هي حق شخصي يعود للمكتتب وحده ولا يعود لدائنيه أو لوكيل التفليسة ويكون طلب الإقالة المقدم من المكتتب ملزما للضامن إلا في حالة القوة القاهرة (حالات الحرب والأزمات الإقتصادية) عندما تتكاثر طلبات الإسترجاع مما قد يؤدي الى إخلال في توازن الشركات المالي.[١]

ينصّ القانون على الحالات التي يؤدى فيها الى التخفيض بحكم القانون ويتم ذلك بمجرد إنذار المضمون بدفع القسط المتأخر، وإنقضاء المدة القانونية المشار اليها في المادة ٩٧٥ من قانون م.ع. ويتناول هذا التخفيض وبصورة خاصة أما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون وإما مدة عقد الضمان وبحسب ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ١٠١٢ من قانون م.ع. التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فلا يتناولها الإسقاط ولا التخفيض.

في حال كان عقد ضمان الحياة لا ينطوي على عنصر إدخار كما في حالة كان مؤقتا أو معقودا لحال البقاء فلا يكون قابلا للتخفيض لأنّ القابلية هذه تقوم على أساس وجود إحتياطي حسابي وهذا لا يتوفر الا في عقود ضمان الحياة التي تأخذ طابع الإدخار.[٢] يشترط في هذه الحال أن يكون المضمون قد دفع، على الأقل ثلاث دفعات سنوية، لأنّه إذا كان قد دفع أقل من ذلك لا يكفي ما دفعه لتكوين إحتياطي حسابي يقوم على أساسه التخفيض وفي حال جرى الإتفاق

---

[١] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج٩ ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١، ص ١٨٥

[٢] – السنهوري ، المرجع السابق ذكره، ص ١٥٠٠

على عدم جواز إجراء التخفيض إلا بعد دفع المضمون لأكثر من ثلاث دفعات عدّ الإتفاق باطلا إلا أنّه يجوز الإتفاق على أقل من ذلك لأنه في مصلحة المضمون.

لا يعتبر التخفيض عقد ضمان جديد قام مقام عقد الضمان الأصلي فيبقى كما هو بنفس شروطه ومدته وعلى أساس تعريفة الأقساط المعمول بها وقت إبرامه ولا يتغير في العقد الأصلي إلا شيء واحد هو إنّ مبلغ الضمان قد خفض.

المبحث الثاني: إنتحار المؤمن على حياته

ذكرنا أن الخطر لا يجوز أن يكون متعلقا بإحدى إرادة أحد أطرافه وإلا فقد العقد أحد شروطه الجوهرية، يبقى تطبيق هام لهذه القاعدة هو إنتحار المؤمن على حياته لمعرفة هل هذا يؤدي الى إنتهاء العقد ؟

تنص المادة ١٠٠٠ من قانون م.ع. معدلة وفقا للقانون ٤٨٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ يجوز للضامن ان يتعهد بموجب بند خاص دفع مبالغ الضمان في حالة انتحار الشخص المضمون قصداً او اختياراً او في حالة تنفيذ الحكم عليه بالاعدام غير ان هذا البند لا يكون له مفعول الا بعد انقضاء مهلة سنتين من انشاء العقد في حالة تنفيذ عقوبة الاعدام ويراعى لاجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم.

وفق المادة ١٠٠١ من قانون م.ع. معدّلة وفقا للقانون ٤٨٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ تبيّن اذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه في المادة السابقة او اذا كان الانتحار او الجرم الذي سبب الحكم بالاعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار اليها فيجب على الضامن ان يدفع إلى ذوي الاستحقاق قيمة تساوي مقدار المبلغ الاحتياطي.

يخلص من هذا النص أنّ القاعدة هي أنّ إنتحار المؤمن على حياته عن شعور وإدراك يسقط حق المستفيد، في الأصل إنّ انتحار المضمون العمدي لا يجوز أن يدخل في نطاق الضمان لأنّه عمل غير مشروع ويخالف النظام العام وشرط الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاّ وإلا كان باطلا ويكون في إباحة الضمان من الإنتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع، بل أنّ فيه

إغراء للمؤمن على حياته، و يعدّ كذلك إستثناء وارد على القاعدة العامة الواردة في نص المادة ٩٦٦ من قانون م.ع. التي لا تجيز تأمين الخطأ العمدي إلا أنه هناك إستثناء له شروط تتجلى بأن يقع الإنتحار بعد سنتين على الأقل من التعاقد وأن يكون هنالك إتفاق خاص بين فريقي العقد على دخول الإنتحار عن إختيار وإدراك في الضمان. يسمى هذا الإتفاق بشرط عدم المنازعة المرجأ فإذا لم يذكر في العقد لا يقبل ضمان فعل الإنتحار.

يعتبر أنّ المشترع أراد بهذه الشروط أن يستثني من إعتزم الإنتحار أن يعقد الضمان على حياته ثم ينتحر فإذا فعل ذلك لا يستحق المنتفع مبلغ الضمان فإشتراط مدة السنتين من شأنها أن تثني من كان له النية في الإنتحار عند عقد الضمان على حياته عن الإقدام على هذا الفعل، فإنّه من الصعب تصور شخص إعتزم على الإنتحار أن يلبث مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر.

هذا التبرير غير صائب بنظرنا، فبخصوص الحالة التي يقدم فيها شخص المضمون على الإنتحار بسبب عارض كجنون، أو مرض عضال، يمكن أن يستفيد المنتفع من موت المضمون، إذ إنه يمكن لم تكن فكرة الإنتحار واردة لدى المضمون ولكن قد تستجّد ظروف قاسية بعد مضي السنتين تجعل المضمون يختار الإنتحار ليوفر للمستفيد من موته مورداً للعيش وهذا ما يجعل من هذا الإستثناء محل إنتقاد .

يقع على الضامن عبء إثبات إنتحار المضمون عن إختيار. لا يمكن إعتبار تعريض المضمون حياته للموت قياماً بواجب إنساني أو قتل نفسه عن غير عمد إنتحاراً، ولو كان ذلك ناتج عن خطأ مهما كان جسيما، لا يسقط حق المستفيد في مبلغ الضمان وهذا يراعي مبدأ العدالة في تنفيذ العقود.

المبحث الثالث: إنتهاء عقد الضمان بحكم الضرورة

حيث نصّت المادة ١٠١٥ من قانون م.ع. أنّ عقد الضمان ينتهي بحكم الضرورة، إذ تسبب المستفيد بقتل المضمون عن قصد أو بفعل منه، ما لم يكن هناك مجرد خطأ.

الأصل أن ّموافقة المضمون على حياته في ضمان الحياة لحال الوفاة أن يستحق شخص آخر مبلغ الضمان عند وفاته يتطلب أن يكون لدى الأول الثقة بأن الثاني لن يقدم على إنهاء حياة المضمون ليحصل على مبلغ الضمان وإذا خان المستفيد هذه الثقة الموضوعة فيه فلا شك أنه ينتهي بسبب ذلك عقد الضمان ويعفى الضامن من أداء مبلغ الضمان ولا يدفع شيئا لأحد، ذلك أنّ المستفيد قد أراد أن يحقق مصلحة له وهي الحصول على مبلغ الضمان عن طريق الإجرام.

هذا ويسقط حق المستفيد مبلغ الضمان الذي تعمد قتل المضمون حتى لو كان يجهل وجود عقد الضمان المبرم لصالحه.

يمكن إثبات القتل العمد بجميع طرق الإثبات القانونية الا أنّ في حال تم ّ إثبات براءة المستفيد فإن العقد ينتج مفاعيله ويستحق مبلغ الضمان.

أما في حال حصول محاولة قتل يحقّ لعاقد الضمان بأن يرجع عن تعيين المستفيد وتعيين بدلاً منه حتى لو كان المستفيد قبل الضمان لمصلحته.[1]

المبحث الرابع: الخطأ في عمر المضمون

نصّت المادة ١٠١٨ من قانون م.ع. إنّ الخطأ في عمر المضمون لا يؤدي الى بطلان عقد الضمان إلا إذا كان عمر المضمون الحقيقي متجاوزا الحد المعيّن لعقد الضمان بمقتضى تعريفة الضامن مثال ذلك أن يكون حدد السن المقرر في تعريفة الضمان وهو خمسة وستون عاما، وكانت سن المضمون ستا وستين، ولكنه صرّح بأقل من ذلك ففي هذه الحال في عقود ضمان الحياة يكون عقد الضمان باطلا"، ولا عبرة لسوء أو حسن نية المضمون، لأنه لا يمكن إبرام عقد الضمان مع تجاوز المضمون الحد المقرر للسن، حتى لو كان هناك شرط يمنع النزاع، فإنّ هذا الشرط لا ينتج أثرا".

[1]- عبد القادر العطير ، المرجع لسابق ذكمره،ص ٣٢٤

إذا صرّح المضمون بسن لا تتجاوز الحد المقرر الذي ورد في تعريفة الضمان، فإنّ عقد الضمان يبقى صحيحاً ولا عبرة هنا أيضا لسوء أو حسن نية المضمون .

يكفي لثبوت سوء نية المضمون أن يكون عالما " بأنه يدلي بتصريح خاطىء عن سنه ولا حاجة لإثبات الغش ويحق للضامن التحلل من العقد أو أن يصحح الخطأ بعد تخفيض مبلغ الضمان.

جرت العادة أن تتضمن لائحة الشروط التحفظ التالي أنّه إذا ثبت سوء النية حتى مع فقدان الأعمال المحتوية على الغش يصبح الضمان باطلا"، وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسبا للشركة بصفة تعويض، كبند جزائي صريح.

هذا ما يتعلق بالحالات التي تؤدي الى انتهاء عقد الضمان بسبب المضمون أو بسبب الضرورة والتي من شأنها أن تخفض مبلغ الضمان أو بطلان هذا العقد.

أما عن الحالات التي تترك أثرا في عقد ضمان الحياة أثناء التنفيذ لجهة الضامن هي حالة إفلاس الضامن أو تصفيته قضائياً.

المبحث الخامس: إفلاس الضامن أو تصفيته قضائياً

نصّت المادة ١٠١٩ من قانون م.ع. أنّه إذا أفلس الضامن أو أصبح في حالة التصفية القضائية وإذا لم يقدّم كفيلاً مالياً وفقاً لأحكام المادة ٩٨٠ م.ع. فإنّ دين كل من مستحقي عقود الضمان الجارية يحدد يوم الحكم بالإفلاس أو التصفية القضائية بما يعادل قيمة إحتياطي كل عقد محسوبة بدون أي زيادة على أساس تعريفة الأقساط التي كانت مرعية وقت إتمام العقد، عند ذلك تبرأ ذمة المضمون من الأقساط التالية.

إذاً في حال أفلست شركة الضمان أو صفيّت أموالها تصفية قضائية ولم تقدم كفيلاً مقتدراً، فإنّ عقد الضمان يقف مفعوله من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التصفية القضائية وتبرأ ذمة المضمون من الأقساط التالية، ويحدد حق المستحق من يوم صدور الحق بالإفلاس أو التصفية

القضائية بمبلغ يعادل قيمة الإحتياطي الحسابي على أساس تعريفة الضمان المعمول بها وقت إبرام العقد من دون أي زيادة.[1]

يعتبر طلب التصفية هذا حق شخصي متصل بشخص طالب الضمان فلا يجوز لدائنه أو لمأمور تفليسته أن يطلب التصفية بإسم طالب الضمان.

نخلص الى القول أنّ عقد ضمان الحياة يعبّر عن نوع من وثائق الضمان على الحياة الفردية التى يشتريها العملاء من شركات الضمان لسد حاجات تأمينية معينة مقابل دفع الاقساط المطلوبة وهو لا يعتبر عقد تعويض لانه يشترى لا لتعويض القيمة الاقتصادية للفرد حيث أن الإنسان وحياته لا يمكن أن تقدّر بثمن. فالضمان على الحياة يجب ان يشترى لتغطية حاجات معينة او لتحقيق اهداف معينة فى حاله الوفاة المبكرة .

إذاً هنالك فارق كبير بين كل من عقود ضمان الأضرار وعقود ضمان الأشخاص ولهذا ارتأينا البحث في هذين الموضوعين على حدة ويثار الأمر بالنسبة لأكثر من نطاق إن كان في تحديد أداء المضمون واختلافه في تأمين الأضرار عن تأمين الأشخاص ذلك كما بيّنا أنّ أداء المضمون يتحدد في النوع الأوّل على أساس الإتفاق إلا أنه يتوقف من ناحية أخرى على ما يحيق بالمضمون من أضرار وللضمان هنا طابع التعويض بحيث لا يتقاضى المضمون عند وقوع الكارثة ما يزيد على الضرر، مهما كانت جسامته، مع النظر في الوقت ذاته الى المبلغ المحدد بمقتضى الإتفاق .

من ناحية أخرى في عقد ضمان الأشخاص (ضمان الحياة) فإنّه وإن كان أيضا يتحدد طبقاً للإتفاق لكن يكون للشخص كامل المبلغ المتفق عليه دون مناقشة ويصرف النظر عن ما وقع من ضرر، وسواء كان الضمان هنا يستحق عند الوفاة أم في حالة البقاء،[2] ويمكن الجمع بين عدة

---

[1] زهدي يكن، تامرجع السابق ذكره، ص١٢٨

[2] –تنص المادة ٩٥٧ من قانون الموجبات على أن المبالغ المضمونة في عقود ضمان الحياة (الضمان في حالة الوفاة والضمان في حالة الحياة) تعيّن على وجه قطعي في لائحة الشروط.

لوائح ضمان على الحياة وأخيرا للمضمون أو المنتفع أن يجمع بين المبلغ المعقود عليه الضمان والتعويض من المسؤول عن الحادث. [1]

من أوجه الإختلاف بين هذين النوعين من عقود الضمان أنّ الضمان من الأضرار يختلف عن الضمان على الحياة في مسألة جوهرية إذ الضمان من الأضرار تأمين خالص لا يدخل فيه عنصر الإدخار في حين أن ضمان الحياة تأمين وإدخار في وقت واحد ومن ثم جاز في الضمان على الحياة أن يتحلل المضمون في أي وقت من العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء الفترة الجارية إذ رأى ظروفه لا تساعده في المضي على الإدخار .

وعندما يكون الضمان معقودا على الحوادث التي تصيب الأشخاص لا يجوز أيضا أن يكون المبلغ المضمون الذي عيّن في لائحة الشروط موضوعا للنزاع.

[1] –زهدي يكن، المرجع السابق ذكره، ص ٤٧

الخاتمة

عقود الضمان في لبنان هي جزء هام وحيوي ولها دورا أساسيا في نسيج المجتمع الإقتصادي، بجانبيها الإلزامي والإختياري.لا بدّ لنا أن نثني على دور المشرّع في لبنان على تنظيم عقد الضمان والنص على أحكام عامة ترعى إبرام، تنفيذ وإنهاء هذه العقود كما أصاب في جعل بعض أنواع عقود الضمان إلزامية كما عنى بتنظيم أحكام خاصة لأنواع معينة من عقود الضمان، تناولنا البحث في نموذجين منها في دراستنا.

هذه العقود تواجه بسلبيات عديدة تحد من نموها وتطورها، نظراً لإزدياد وتوسع الأخطار الفردية والجماعية، نتيجة للتطور الحاصل في المجتمع وتفاوتها بين حادثة وأخرى، إنعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع . لذلك فهنالك ضرورة بالتوجه الى التوسع في إنشاء قوانين جديدة تحيط بأنواع حديثة من عقود الضمان الناتجة بحكم التطور الحاصل في المجتمعات المعاصرة، مما يحتّم أن يكون هنالك قوانين ترعاها.

تناولنا في هذه الرسالة المتواضعة، الأسس التي تحكم عقد الضمان بوجه عام وكيف أرسى الإجتهاد هذه القواعد وذلك من أجل الوصول الى الغاية التي أرادها المشرع وهي إيجاد التوازن في عقد الضمان.

لمسنا أثناء دراسة (عقد الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية من الأضرار التي تسببها المركبة البرية للغير وعقد ضمان الحياة) الذين أولاهم التشريع في لبنان أحكام خاصة، انّ هذه العقود تواجه بسلبيات تحدّ من عملية نموها وتطورها من جهة، ونشوء خلل في توازن العلاقة بين أطرافها من جهة أخرى، مما يؤثر سلبا على قطاع الضمان بوجه عام.

لعلّ أبرز هذه السلبيات بالإضافة الى التي تناولناها في متن البحث تتلخص بما يلي:

- نظرة المجتمع الى هذه الخدمة على إنها ثانوية وليست ضرورية .
- أدى إزدياد عدد شركات الضمان إلى إشتداد التنافس الذي أخذ منحى التنافس غير السليم، وأدى ذلك الى تدني أسعار عقود الضمان بشكل كبير ما أسفر عنه أن بعض شركات الضمان

أصبحت تعاني من إرتفاع في حجم مبالغ مسؤولياتها لا يتوافق مع ما تجنيه من أقساط ويمنعها ذلك من تحمل مسؤولياتها على أتم وجه، وإلى تردي الخدمة المقدمة للجمهور، مما عزز حالات اللجوء الى المحاكم للحصول على حقوق المضمون من شركات الضمان.

- عمليات النصب والإحتيال التي قد يقدم عليها المضمون على شركات الضمان وخاصة في ضمان حوادث السير وضمان الحياة، إذ إنّ الإحصاءات تشير أنّه في كثير من الأحوال تتعرض شركات الضمان للخسارة بسبب عمليات الإحتيال التي تمارس عليها من قبل المضمون، ما يستدعي إتخاذ إجراءات جدية وحاسمة لمواجهة الإحتيال، إذ أنّ الوضع السائد يشجع هذه الظاهرة على التمادي مما سيترك أثارا سلبية على قطاع الضمان.

- عدم وجود الكفاءات والموارد البشرية التي تدير عمليات الضمان القادرة على التكيّف مع التحديات المستجدة بشكل سريع، مما يولد مخاوف جدية بالنسبة لشركات الضمان وطالبي الضمان على حد سواء، وصعوبة فهم طبيعة هذا النشاط، والقوانين التي ترعاه، كونه من العقود التي تتحكم به أولويات الخصوم ومطالبات قد تكون طويلة الأمد.

- عدم توافر آليات العمل المناسبة وعدم تفعيل دور المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي للقيام بالمهام التي أنشئت من أجلها.

لذلك لأجل مواجهة هذه السلبيات، نقترح أنه يجب أن ينمى الوعي بضرورة شراء خدمات الضمان، إبراز أهمية هذا القطاع لبناء الثقة المتبادلة بين شركات الضمان والمواطنين، ترسيخ وتعميق الفكر لدى الجمهور بأنّ شركات الضمان ليس الهدف منها جمع الأقساط فقط ، إنما هي أساس لتوفير الحماية من المخاطر التي يتعرض لها الفرد أو ممتلكاته ، وتعويضه عما قد يصيبه من ضرر في نفسه أو أمواله نتيجة تعرضه للمخاطر.

يجب إتخاذ خطوات من شأنها تنظيم الوضع التنافسي وتحديد أقساط الضمان ، إسوة بما فعل المشرع بتحديد أسعار بوليصة الضمان الإلزامي لكل فئة من المركبات وإلا أن شركات الضمان وبخاصة الصغيرة منها، معرّضة الى تعثر قد يقودها الى الإفلاس مما يجعلها غير قادرة على الإيفاء بالتزاماتها.

يجب إتخاذ إجراءات جدية وحاسمة لمواجهة الإحتيال التي يقدم عليها بعض الأشخاص لتحقيق مكاسب غير محقة من شركات الضمان.

من الضروري تقديم خدمات تدريبية ودورية للأشخاص العاملين في قطاع الضمان من أجل الوصول بهذا القطاع الى وضع أكثر ازدهاراً وملائماً للتطور.

لا بد أن يكون هنالك تدخل حكومي يضمن مراقبة كافة أنواع عقود الضمان من الناحية العملية والتأكد من حسن تطبيق الأحكام القانونية لتسييرها في طريق التقدم والأمان وخاصة بسبب تغيّب تحديث تشريعي في لبنان لأنواع من عقود الضمان تقتضيه الحياة المعاصرة.

أخيرا من الأهمية بمكان الحرص على إشراك شركاء الضمان في الحوار والنقاش العميق حول قضايا الضمان بشكل دوري ليتكامل مع دور التشريع والقضاء، بهدف تعزيز النمو في هذا القطاع الحيوي ولضمان تقديم خدمات تتناسب مع التطور الحاصل في هذا المضمار.

المراجع

- ابراهيم الدسوقي ، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السير،دارالنهضة العربية القاهرة ١٩٧٥

- البشير زهرة، الضمان البري، بدار أبو سلافة للطباعة والنشر، تونس ١٩٧٥

- أحمد شرف الدين، أحكام الضمان في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، ١٩٩٩

- عبد الهادي الحكيم ، عقد الضمان ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣

- بدوي حنا، إجتهادات في قضايا الموجبات والعقود، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٩

- بسام محتسب بالله ، الضمان بين الشريعة والقانون ، دار النشر غير مذكور

- بهاء بهيج شكري، بحوث في الضمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢

- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان، الضمان في القانون البناني، الدار اللبنانية للطباعة والنشر ١٩٩٠

- جلال محمد إبراهيم، الضمان، دراسة مقارنة، دار الكتاب ، القاهرة ١٩٩٤

- حمدي عبد الرحمن ، سهير منتصر، دروس في عقدي الإيجار والضمان، مؤسسة النجاح للطباعة

- خطاب ، طلبة وهبة ، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان ، دراسة قضائية مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة

- خليل درويش، المسؤولية المدنية، بيروت ، دار الحياة للنشر،٢٠٠٧

- رمضان أبو السعود، دراسة لعقد الضمان من الناحيتين القانونية والفنية، الدار الجامعية، ١٩٩٩

- رمضان أبو السعود ، عقود البيع والمقايضة والضمان ، الدار الجامعية ١٩٩٤

- زهدي يكن، شرح قانون م.ع. ، دار صادر للطباعة والنشر جزء ١٥، ١٩٩٥

- زهير علي حنفي ،الأسس العلمية للإنتاج في شركات الضمان ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨

- سعيد جبور ، رجوع المؤمن على الغير المسوؤل عن الحادث ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥

- سمير سهيل دنون، المسؤوولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والضمان الالزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠٠٥

- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر وعقود الضمان، دار النهضة العربية ، مجلد ٧

- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادىء في الضمان، الدار الجامعية ١٩٨٥

- عبد القادر العطير ، الضمان البري في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥

- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ،مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع

- مصطفى محمد الجمال ، أصول الضمان،"عقد الضمان" دراسة مقارنة للتشريع والفقه والاجتهاد ، في ضوء الأسس الفنية للتأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ١٩٩٩

- محمد حسن قاسم ، العقود المسماة : البيع ، الضمان (الضمان) – الإيجار – دارسة مقارنة، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٩

- محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية ٢٠٠٠

- محمد درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات الضمان المتطورة في ظل إتفاقيات الجات ، دار الخلود -

- موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني ، ج٩ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١

- محمد عبد العال موسى ، نظرية الضمان ، دار الهدى للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٨

- محمد مبارك السعدي، مقدمة الضمان، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٤

- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الثالث،عقد الضمان، القاهرة، المطبعة العالمية .

- هاني العطار، القانون المدني، مكتبة العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٣

- هدى العبدالله، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

- هيثم محمد المصاورة، عقد الضمان الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩

- عقد الضمان، صادر بين التشريع والإجتهاد ، صادر ناشرون، ٢٠٠٦

-المحامية نادين عرفات، ورقة عمل المركز العربي حول شركات الضمان في لبنان وعلاقتها بعملائها ، الجامعة اللبنانية ، المعهد العالي للدكتوراه.

- النشرة القضائية

- مجموعة باز

- صادر في التمييز

- مجلة العدل – نقابة المحامين في بيروت

- مجموعة اجتهادات حاتم

- مجلة الضمان الصحي التعاوني

- مجلة الضمان العربي

- مجلة الضمان والتنمية السورية

- مجلة الحارس الضمانية

- مجلة الرائد العربي

- مجلة الشرق الضمانية

- مجلة رسالة الضمان

- مجلة مرآة الضمان الفلسطينية

- مجلة مصر للتأمين

- مجلة الضمان القطرية

الفهرس الأبجدي للمواضيع

أ

إفلاس ٦٨ -٧٥-٨٧-١٠١-١٢٧-
١٣١

إنتحار ١٢١-١٢٢-١٢٤-١٢٥

إنذار ٦٣-٦٩-٧٠-٧٢-٧٥

أهلية ٢٩-٣٩-٤١-٤٢-١١٦-١٢١

إهمال ١٨-٢٦-٤٦-٩٥

إيجاب ٦-٣٩-٤١-٤٥-٤٦-٤٧-٨٠-٩٥-٩٧

إيراد ٣٢-١٠٢-١٠٦-١٠٧

ب

بوليصة الضمان ٢٦-٣٦-٨٥-٩٩-١٠٠-١١٩-١٣١

بيانات ٢٨-٤١-٤٥-٤٧-٤٩-٦١-٦٤-٦٥
٦٦-٦٧-٧١-٧٢-٩٥-١١٣

ت

تصريح ٢٨-٢٩-٤٣-٦٤-٧١-٧٢-٨٦-٩٢
١١٤-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢٦

تصفية ٧٥-١١٣-١٢٧

تظهير ٤٨-١١٤

تعاقد لمصلحة الغير ٩٠

تفاوض ٣٤-٤٥

تنازل ٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٥٦-٧٤-٩٦-١١٠

توقيع ٤١-٤٣-٤٥-٤٩-٥٠-١١٤

ح

حادث ٩-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-٢٠-٢٥

٣١-٣٢-٤٠-٥٣-٥٤-٥٦-٥٩-٦١

٦٦-٧٤-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٤-٨٦

٨٨-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥

٩٦-٩٧- ٩٩-١٠١-١٠٩-١١٠

١١١-١١٢-١١٣-١٢٨-١٣٠

حرب ١٢٣

حروف ظاهرة ٤٨-٦٣

حريق ١٠-١٤-١٨-٢١-٢٥-٢٧-٣١-٤٠

٦٤-٧٥-٧٦-٩٦

حسن النية ١٠-٤٣-٧١-٧٢-٨٩-٩٥

خ

خبير ٥٤

خداع ٤٢-٤٣-٧٢-١١٨-١١٩

خطأ ١٦-١٧-١٨-٢٨-٣٦-٤٦-٨١-٨٥

٩٤-١٠٩-١١١-٩٤-١١٨-١٢١-١٢٤

١٢٥-١٢٦

خطر ثابت ٢٠-٢١-٢٢

خطر محتمل ١٥

د

دعوى مباشرة ٥٧-٥٨-٧٩-٩١

ذ

ذمة مالية ٨٣

ر

ربح ١٦-٢١-٢٣-٣٠-٣٧

س

سائق ٨٠-٨٢-٨٣-٨٥-٩٤-٩٥-٩٩

سرطان ١١٩

سرقة ١٤-٢٥-٢٧-٣١

سيء نية ٧١-٧٣-١١٩

سير ١٢-٥٢-٨٠-٨١-٨٢-٩٣-٩٤-٩٨-١٣١

ش

شركة الضمان ٢٠-٢٤-٣٤-٣٥-٣٧-٣٩-٤٠-٤٣-٤٥

٤٦-٤٧-٥٨-٦٥-٦٦-٦٩-٧٤-٧٥

٨٤-٨٦-٩٠—٩١-٩٢-٩٤-٩٥-٩٨-١٠١

١١٠-١١٣-١١٨-١٢٧

شركة مساهمة ٣٧

ص

صفة ١٣-٣٠-٣٢-٣٣-٣٥-٤٠-٤٦-٥٩

٦٠-٧٠-٧٢-٧٣-٧٨-٨٠-٨٩-١٠١

١٠٩-١١٠-١١٣-١٢١-١٢٦

صيانة ٩٥

ض

ضحية ٨٩-١١٨

ضرر ١٠-١١-١٦-١٧-٢٥-٢٦-٢٩-٣٦
٤٦-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠
٦٦-٧٠-٧١-٧٣-٧٦-٨١-٨٢-٨٣-٨٥-٨٦
٨٧-٨٩-٩١-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧
١١٠-١٢٨-١٣١

ضمان الإلزامي للمركبات ٣-٤-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤
٨٥-٨٨-٨٩-٩١-٩٤

ضمانة ٨٧

ضمان الحياة ٥-٦-١٢-٥٢-٦٠-٧٦-٧٧-٧٨-١٠٠
١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢
١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١٢١-١٢٢
١٢٣-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٣٠-١٣١

ضياع ٢٧

ط

طارىء ٢٣-٣٦-٩٢

ظ

ظاهرة ١٥-٤٣-١١٩-١٣١

ظرف ٦٠-٧٣- ٧٥

ع

عجز ٥٩-٦٢-٨٧-١٠١-١٠٧

عطل ٤٦-٧١-٨٥-٨٦

عقد إذعان ٣٣-٣٤-٣٦-٣٧

عقوبة ١٧-٧٠-٨١-١٢٤

عمر ١٠٢-١٠٤-١٠٥-١١٣-١٢١-١٢٦

غ

غش ١٦-١٨-٤٤-٦٢-٦٥-٧٢-٩٥-٩٦

١١٩-١٢٦

غلط ٤٢-٤٣

ف

فائدة ٢١-٢٣-٢٤-٦٦-١٠١-١٠٦

فاتورة ٩٨

فحص طبي ١٠٦

فسخ ٢٢-٢٣-٣١-٥٠-٥١-٦١-٦٢-٦٣

٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٥-٧٦

فقدان ١١٤-١١٥-١٢٦

ق

قاصر ٢٩-٤٢-٥٦-١١٦

قبول ٢٢-٢٨-٣٤-٣٦-٣٧-٣٩-٤٠

٤١-٤٥-٤٦-٤٧-٦٠-٦٤-١١٤-١١٥

١١٨

قتل ١٢٥-١٢٦

قرض ١٠١

قرينة ٦٥

قسط ١٣-١٤-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤

٢٥-٢٦-٣٠-٣١-٣٢-٣٤-٤٥-٤٧

٤٩-٥٠-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤

٦٥-٦٩-٧٠-٧٢-٧٦-٩٦-١٠٢-١٠٣

١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٧

١٢١-١٢٢-١٢٦-١٢٨

قوة قاهرة ٣١

قيادة ٨٥-٩٣-٩٤-٩٥-١٢٠

ك

كارثة ١٥-٢٥-٣٠-٣٢-٤٠-٦٦-١٢٨

كتاب مضمون ٦٦-٦٩-٧٢-٧٥-١١٥

كتمان ٤٣-٦٥-٧١-٧٢-٧٣-٩٢-١١٨-١١٩

كشف طبي ١١٧-١١٨-١٢٠

ل

لائحة الشروط ٢٢-٢٦-٣٦-٤٦-٤٧-٦٧-٩٢-١١١

١١٢-١١٣-١١٥-١٢٣-١٢٦-١٢٧

لغة ٤٨-٨٢

م

مؤسسة ٧٩-٨٠-٨٧-٨٩-٩٥-٩٧-٩٩-١٣١

مبلغ ١٣-١٤-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٣-٢٥

٢٦-٢٧-٣٢-٤١-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨

٣٩-٤٠-٤١-٤٥-٤٧-٤٨-٥٠-٥١-٥٢

٥٤-٥٥-٥٦-٥٩-٦٠-٦٢-٦٤-٧١-٨٩

٩٦-٩٧-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥

١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣

١١٤-١١٥-١١٩-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٦-١٢

مذكرة وقتية ٤٦-٤٧

مستفيد ٢٥-٢٧-٢٨-٣٢-٤٠-٤١-٤٨-٥٢

٥٩-٦١-٦٦-٦٩-٨٢-١٠٠-١٠١

١٠٢-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٩

١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥

١١٩-١٢٠-١٢٣-١٢٤-١٢٥

مصالحة ٥٦

مضاربة ٣٨-١١٥

معاوضة ٢٩-٣٠-٣١-٣٢

معاينة ٩٥

ملكية ٦١

موافقة ٢٨-٢٩-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٤٨-٥٦

٧٦-٨٥-٩٦-١١٥-١١٦-١٢٥

ن

نزاع ٢٦-٤١-٥٤-٥٦-٥٩-٨٩-١٢٦-١٢٨

نظام العام ١٤-١٦-١٧-١٨-٢٥-٢٦-٢٧-٢٩

٣٦-٣٧-٤٦-٦٩-٧٦-٩٤-١٢٤

نفقات ٢٠-٢١-٩٨

ه

هلاك ١٦-١٧-١٩-٥٢-٥٣-٧٦

هيئات الضمان ٤٠-٤٢-٤٨-٨٧-٨٩

و

وثيقة الضمان ١١-٢٦-٢٨-٣٦-٣٩-٤١-٤٤-٤٥
٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٩-٦١-٦٦
٦٧-٦٩-٧٣-١٠٠-١٠٢-١٠٥-١٠٦
١٠٨-١١٠-١١١-١١٣-١١٤

وسيط ٤٢-٤٥-٤٧-٤٨-١١٨-١٣٤

وفاة ١٥-٢٦-٢٨-٢٩-٤١-٦١-٧٥
١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥
١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٢-١١٣
١١٥-١١٦-١١٧-١٢٠-١٢٥-١٢٨

وكالة ٤٢-٤٥

ولادة ٢٦

يمين ٣٧

الفهرس

الإهداء ٣

شكر وتقدير..... ٤

دليل المصطلحات الملخصة..... ٥

تصميم الرسالة..... ٦

ملخص الرسالة ٧

Abstrait..... ٨

Abstract..... ٩

المقدمة ١٠

القسم الأول : التنظيم القانوني لعقد الضمان ١٤

الباب الأول: تكوين عقد الضمان ١٤

الفصل الأول : أسس تكوين عقد الضمان ١٤

أولا: أركان عقد الضمان ١٤

المبحث الأول : الخطر..... ١٥

المطلب الأول : أن يكون الخطر إحتمالياً..... ١٥

المطلب الثاني : أن يكون الخطر مستقلاً عن إرادة الطرفين..... ١٧

المطلب الثالث : أن يكون الخطر المؤمن مشروعاً..... ١٩

المبحث الثاني : قسط الضمان ٢٠

المطلب الأول : القسط الصافي ٢١

الفقرة الأولى: تناسب القسط مع درجة إحتمال تحقق الخطر ٢٢

الفقرة الثانية: تناسب القسط مع درجة جسامة الخطر ٢٣
المطلب الثاني : العوامل الأخرى التي تساهم في تحديد القسط..... ٢٤
الفقرة الأولى: مبلغ الضمان ٢٤
الفقرة الثانية: مدة الضمان ٢٥
الفقرة الثالثة: نسبة الفائدة ٢٥
المبحث الثالث : أداء الضامن..... ٢٦
المبحث الرابع : المصلحة ٢٧
ثانياً: خصائص عقد الضمان..... ٣٠
المبحث الثاني : عقد الضمان من العقود الاحتمالية ٣١
المبحث الثالث : عقد الضمان من العقود الزمنية..... ٣٢
المبحث الرابع: عقد الضمان من عقود المعاوضة..... ٣٣
المبحث الخامس: عقد الضمان من العقود التبادلية الملزمة ٣٣
المبحث السادس: عقد الضمان من عقود الإذعان ٣٥
الفصل الثاني : إبرام عقد الضمان ٤٠
المبحث الأول : أطراف عقد الضمان ٤١
المبحث الثاني : كيف يتم عقد الضمان صحيحاً من الناحية القانونية ٤٢
المبحث الثالث : المراحل العملية لإبرام عقد الضمان ٤٧
المطلب الأول : التفاوض بين أطراف عقد الضمان..... ٤٧
المطلب الثاني : إتخاذ القرار بشأن طلب الضمان..... ٤٨
المطلب الثالث : إصدار وثيقة الضمان ٤٩
الباب الثاني : موجبات الضامن والمضمون وبطلان عقد الضمان ٥٤

الفصل الأول: موجبات أطراف عقد الضمان ٥٤
المبحث الأول : موجبات الضامن..... ٥٤
المطلب الأول : الإلتزام بدفع مبلغ الضمان..... ٥٥
الفقرة الأولى : أداء مبلغ الضمان في تأمين الذمة المالية..... ٥٥
النبذة الأولى : إلتزام الضامن في تأمين الأشياء..... ٥٦
النبذة الثانية: إلتزام الضامن في تأمين المسؤولية..... ٥٧
أولاً: رجوع المتضرر على المضمون ورجوع المضمون على الضامن ٥٩
ثانياً: رجوع المتضرر على الضامن ٦٠
الفقرة الثانية: أداء مبلغ الضمان في الضمان على الاشخاص..... ٦٢
المبحث الثاني : موجبات المضمون..... ٦٣
المطلب الأول : إلتزام المضمون بدفع الأقساط ٦٤
المطلب الثاني : إلتزام المضمون تقديم البيانات اللازمة للضامن وإخطاره بما يستجد من ظروف
..... ٦٧
المطلب الثالث: إلتزام المضمون بإخطار الضامن بوقوع الحادث وتحقق الخطر ٦٩
الفصل الثاني: في بطلان وفسخ عقد الضمان..... ٧٠
المبحث الأول : إنقضاء عقد الضمان بإنتهاء مدته ٧٠
المبحث الثاني : إنتهاء عقد الضمان قبل إنقضاء مدته..... ٧١
المطلب الأول : أثر إخلال المضمون بإلتزاماته ٧١
الفقرةالأولى : أثر إخلال المضمون بالوفاء بالقسط..... ٧٢
الفقرة الثانية: أثر إخلال المضمون بتقديم البيانات اللازمة وإخطار الضامن بوقوع الخطر ٧٤
المطلب الثاني : أثر الموت والإفلاس والتصفية القضائية على عقد الضمان..... ٧٨

المطلب الثالث : هلاك الشيء المؤمن عليه أو التصرف فيه ٧٩
القسم الثاني: تطبيقات من عقود الضمان ٨١
الباب الأول: الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير ٨٢
الفصل الأول: ماهية عقد الضمان الالزامي للمركبات..... ٨٣
المبحث الأول: طبيعة عقد الضمان الالزامي للمركبات ٨٣
المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية في عقد الضمان الإلزامي للمركبات..... ٨٤
المطلب الثاني: مفهوم الضمان ضد الغير في عقد الضمان الإلزامي للمركبات ٨٥
المبحث الثاني: نطاق الضمان الإلزامي للمركبات ٨٦
المطلب الثاني: من حيث الأضرار ٨٩
الفصل الثاني: مبدأ التعويض واجراءاته في الضمان الالزامي للمركبات..... ٩٤
المبحث الأوّل: الدعوى المباشرة وتقادمها ٩٥
المطلب الأول: حق المتضرر بإقامة الدعوى المباشرة ٩٥
المطلب الثاني: حالة تقادم الدعوى المباشرة ٩٧
المبحث الثاني : حالات رجوع الضامن على المضمون..... ٩٨
المطلب الأوّل : استعمال السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر..... ٩٨
المطلب الثاني: عدم حيازة رخصة قيادة لنوع السيارة ٩٩
المطلب الثالث: المسؤولية بسبب خطأ جسيم اقترفه السائق..... ٩٩
المطلب الرابع: تعمد السائق إحداث الضرر ١٠٠
المبحث الثالث : دعوى رجوع الضامن على الغير المسؤول (مبدأ الحلول) ١٠١
الباب الثاني: عقد ضمان الحياة ١٠٦

الفصل الأوّل: ماهية عقد ضمان الحياة..... ١٠٧
المبحث الأول: أنواع الضمان على الحياة ١٠٩
المطلب الأول: الضمان لحال الوفاة..... ١٠٩
المطلب الثاني: الضمان لحال الحياة أو البقاء..... ١١١
المطلب الثالث: الضمان المختلط..... ١١٣
المطلب الثاني: التراضي في عقد ضمان الحياة..... ١٢٠
المطلب الثالث : محل عقد ضمان الحياة ١٢٢
الفقرة الأولى: الكشف الطبي..... ١٢٣
الفقرة الثانية: ما يقوم مقام الكشف الطبي..... ١٢٥
الفصل الثاني : التحلل من عقد ضمان الحياة ١٢٧
المبحث الأول: إنتهاء عقد ضمان الحياة بإرادة المضمون ١٢٧
المبحث الثاني: إنتحار المؤمن على حياته ١٢٩
المبحث الثالث: إنتهاء عقد الضمان بحكم الضرورة..... ١٣٠
المبحث الرابع: الخطأ في عمر المضمون..... ١٣١
المبحث الخامس: إفلاس الضامن أو تصفيته قضائياً ١٣٢
الخاتمة ١٣٥
المراجع ١٣٨
الفهرس الأبجدي للمواضيع..... ١٤١
الفهرس..... ١٥٢